



جامعة الدكتور مولاي الطاهر *سعيدة*

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص دولة ومؤسسات



الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر "في ظل التعديل الدستوري سنة 2020"

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

الأستاذ المشرف:

- أ.د. حمادو دحمان

من اعداد الطالبتين:

- سناسلي حبيبة

- عولمي آية

أعضاء لجنة المناقشة:

رئيساً	بن علي عبد الحميد	الأستاذ
مشرفاً ومقرراً	حمادو دحمان	الأستاذ
عضواً مناقشاً	بواوي مصطفى	الأستاذ

السنة الجامعية:

2022/2021

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام

على خاتم الأنبياء والمرسلين؛ وبعد: أتقدم جزيل

الشكر والعرفان إلى سيادة الدكتور حماد ودحمان

على إشرافه على إتمام هذا العمل المتواضع الذي كان

لنا فيه نعم المشرف والموجه والناصح الأمين في

إرشاداته وتوجيهاته. كما أتقدم جزيل الشكر لأعضاء

اللجنة المناقشة كل باسمه وصفته.

الإهداء

أهدي تخرجي إلى النور الذي أنار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره
أبدا والذي بذل جهد السنين من أجل أن أعتلي سلالم النجاح...
والدي العزيز.

وإلى من أخص الله الجنة تحت قدميها وغمرتني بالحب والحنان أشعرتني
بالسعادة والأمان هي حياتي وكل عمري....
والدتي العزيزة.

إلى من رأيت نور التفاؤل بأعينهم وأدركت درب الحياة برفقتهم
ومن كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب...
إخوتي حفظهم الله.

سناسلي حبيبة



الإهداء

أهدي هذا البحث إلى من قال الحق تعالى فيهما: "وقل رب ارحمهما
كما ربياني صغيرا"

وإلى من سهرت الليالي لتتير دربي.. إلى أروع امرأة في الوجود...
أمي الغالية.

إلى من سعى من أجل راحتي ونجاحي وكان بجواري طيلة حياتي...
أبي الغالي.

إلى من ساندني وجعلني أحسن الاختيار وشاركني في أفراحي
رفيق حياتي...

أختي الغالية واخوتي.

عولمي آية



المقدمة

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات من أهم المبادئ التي اقترنت باسم الفقيه مونتيسكيو في مؤلفه الشهير "روح القوانين" حيث أصبح يمثل حجر الزاوية في دراسات القانون الدستوري، وإن كان هذا المبدأ قد سبق التنظير له من قبل فطاحل الفلاسفة ابتداء من أرسطو، مروراً بأفلاطون، وصولاً إلى جون لوك، ولو بصورة غير واضحة، إلا أن تجليات هذا المبدأ برزت بوضوح حين رأى مونتيسكيو بوجوب توزيع وظائف الدولة إلى ثلاث سلطات وهي: السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، والسلطة القضائية، مع تحديد اختصاصات كل واحدة منها تحقيقاً لمبدأ التوازن والتعاون. وعليه يحتل مبدأ الفصل بين السلطات وما يتبعه من نوعية العلاقة (خاصة المتعلقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية) مكانة هامة ضمن المبادئ التي تحكم النظام السياسي السائد في دولة ما، حيث يؤدي إلى عدة أنظمة مختلفة كتلك التي تميز الأنظمة البرلمانية القائمة على الفصل المرن بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، والتوازن الإيجابي بينهما، أو تلك التي تختص بها الأنظمة الرئاسية المبنية على الفصل الجامد بين السلطتين والتوازن السلبي بينهما، مع عدم تجاهل الأنظمة المختلطة التي تمزج بين خصائص النظامين البرلماني والرئاسي دون أن تكون وفيه بصفة مطلقة لأحدهما.¹

ولما كان تركيز السلطة يؤدي إلى الاستبداد لا محالة، باعتبار أن السلطة مفسدة والسلطة المطلقة مفسدة مطلقة، كان لزاماً من إعمال الفصل بين السلطات والذي لا يعني فيما يعنيه

¹لونيس سيد علي، بن تركية مريم، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق بودواو، جامعة أمجد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2015-2016، ص 01.

الفصل الصارم بينها، وهذا حتى في الأنظمة الرئاسية نفسها أين نجد نوعا من التداخل والذي لا يهدم أساس النظام من أصله.

أما في الأنظمة البرلمانية، فإن مبدأ التفريق بين السلطات يقضي الإبقاء على حد أدنى من التعاون بين السلطات لضمان تكاملها في ظل خصوصية كل واحدة منها، كما يقضي منح كل سلطة وسائل لرقابة السلطة الأخرى وردعها إن لزم الأمر ذلك تجسيدا لفكرة السلطة تحد السلطة من أجل تفادي التعسف في استعمال السلطة.

وإذا كان اختصاص السلطة التشريعية هو سن القوانين، فإن التطور الذي طرأ على العمل النيابي في الأنظمة السياسية الديمقراطية جعل من الرقابة أهم وظائف البرلمان في الظرف الراهن، فلم يعد البرلمان مشرعا بقدر ما أصبح رقيبا على الأداء السياسي للسلطة التنفيذية، وكان ذلك من أهم تجسيدات العنصر الحاسم داخل مبدأ الفصل بين السلطات وهو وجوب مراقبة السلطة للسلطة.

لهذا تتجه الدساتير الديمقراطية إلى الارتقاء بدور البرلمان في مجال الرقابة على أعمال الحكومة، وتقوم على تصور يوظف الرقابة البرلمانية لصالح تفعيل ذلك الشرط الديمقراطي الذي يقضي أن مجلسا يمثل إرادة الشعب هو صاحب السيادة ومصدر كل السلطات في الدولة¹، ولا بد

¹ لونيس سيد علي، بن تركية مريم، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس، المرجع السابق،

أن تكون من مهامه الطبيعية إجراء رقابة فعلية وجدية على مدى احترام إرادة ذلك الشعب من

طرف صاحب القرار السياسي.1

وعليه تعرف الرقابة البرلمانية بأنها: "الرقابة المتخصصة التي تضطلع بها الهيئات البرلمانية على

أعمال السلطة التنفيذية حكومة وإدارة عامة بواسطة الوسائل المقررة في الدستور والمنظمة بموجب

قوانين أساسية عضوية وسارية المفعول وفي حدود الشروط والإجراءات الدستورية والقانونية المقررة،

وذلك لحماية المصالح العليا والحيوية في المجتمع والدولة وحقوق الانسان والمواطن من كافة أسباب

ومخاطر البيروقراطية والفساد السياسي والإداري."2

مما جعل البرلمان يمارس وظيفة الرقابة على أعمال الحكومة من خلال مجموعة من الآليات

والوسائل التي أقرها الدستور الجزائري، كآلية السؤال والاستجواب والتحقيق التي لا ترتب مسؤولية

سياسية، بالإضافة إلى وسائل أخرى ترتب مسؤولية سياسية للحكومة، بدءا من مخطط عمل

الحكومة وبيان السياسة العامة الذي يترتب عليه مسؤولية سياسية للسلطة التنفيذية.

ومن هنا تظهر أهمية الموضوع، فعلى الرغم من أن العديد من الدراسات الدستورية تناولت

بالتفصيل موضوع الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، لكنه يبقى في حاجة للبحث بالاستمرار

نظرا لتجدده وحتى يواكب التطورات الحاصلة في مجال العمل البرلماني، خاصة أن الرقابة البرلمانية

عمار عوابدي، عملية الرقابة البرلمانية ودورها في الدفاع على حقوق المواطن، مجلة الفكر البرلماني، العدد الأول، ديسمبر 2002، ص52

تمثل أحد دعائم دولة القانون والتي تستمد شرعيتها من الدستور وتسهر على ضمان حسن تطبيق

السياسيات العامة والبرامج الحكومية التي صادق عليها البرلمان.

وتهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على نقاط القوة في التعديل الدستوري الجديد،

وأهم الإضافات التي جاء بها في هذا المجال، والوقوف على النقائص التي أثرت على فعالية آلية

الرقابة البرلمانية ومحاولة إيجاد حلول لها.

ولعل من الأسباب الذاتية التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع هو شغفنا بمقياس القانون

الدستوري الذي ينسجم مع طبيعة تخصصنا. بكون هذا المقياس غني بالبحث والدراسة.

أما من الأسباب الموضوعية فتتمثل في كون الموضوع من المواضيع الهامة التي تناوّلها الدستور

الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم¹، وتضمنها جميع التعديلات وصولاً إلى آخر تعديل

دستوري لسنة 2020 الذي استجاب للمطالب الشعبية، والتغيرات والمستجدات التي طرأت على

هيكل الدولة الجزائرية ونظام حكمها مما انعكس بدوره على طبيعة العلاقة بين السلطتين التشريعية

والتنفيذية.

وخلافاً للدراسات السابقة لهذا الموضوع سنحاول التركيز على أهم التعديلات التي جاء بها

التعديل الدستوري 2020 فيما يخص رقابة البرلمان على أعمال الحكومة وفي هذا الإطار نكون

أمام طرح الإشكالية التالية:

1 دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 76 المؤرخ في 8 ديسمبر لسنة 1996 المعدل

والمتمم.

• إلى أي مدى ساهم التعديل الدستوري لسنة 2020 في تطور الرقابة البرلمانية على أعمال

الحكومة وتفعيلاتها؟

وتندرج تحتها تساؤلات فرعية تتمثل في:

- ما هي أهم آليات الرقابة البرلمانية التي أتاحتها الدستور والقانون لأعضاء البرلمان في

مواجهة عمل الحكومة؟

- ما هو تأثير الرقابة البرلمانية في تصويب أعمال الحكومة وترتيب مسؤوليتها؟

- إلى أي مدى يمكن اعتبار آليات الرقابة البرلمانية متاحة للبرلمان من أجل إرساء برلمان قوي

في مواجهة السلطة التنفيذية؟

وللإجابة على هذه الإشكاليات اعتمدنا المنهج الوصفي لمناقشة الأفكار المرتبطة بموضوع

الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في التعديل الدستوري لسنة 2020 والمتغيرات التي أضافها

والتي حاولت تليتها الإرادة السياسية، والمنهج التحليلي لاستقراء النصوص الدستورية والمستجدات

التي أتى بها في هذا المجال للكشف عن مناطق الضعف والقوة فيها.

وسوف نعالج هذه الدراسة من خلال فصلين وذلك على النحو التالي:

➤ الفصل الأول: آليات الرقابة التشريعية التي لا ترتب عنها المسؤولية السياسية للحكومة.

➤ الفصل الثاني: آليات الرقابة التشريعية التي ترتب عنها المسؤولية السياسية للحكومة.

الفصل الأول:

آليات الرقابة التشريعية التي لا ترتب
عنها المسؤولية السياسية للحكومة.

الفصل الأول: آليات الرقابة التشريعية التي لا ترتب عنها المسؤولية السياسية للحكومة.

إنّ الآليات الرقابة التشريعية، هي مجموعة السلطات والممكنات الدستورية ومجموعة الإجراءات المقررة والمحددة حصرا لتحريك وممارسة الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، بحيث يمارس البرلمان الرقابة بالوسائل المقررة في الدستور، وذلك لحماية المصالح العليا والحيوية للمجتمع والدولة، تستهدف هذه الرقابة بصورة أصلية ومتخصصة ضمان حسن تطبيق السياسات العامة وبرامج الحكومات، المصادق عليها من طرف البرلمان.¹

ولقد تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020² والقانون العضوي 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة³، صور هذه الرقابة تتمثل في: 1- السؤال البرلماني 2- الإستجواب، 3- التحقيق البرلماني.

إنّ هذه الوسائل هدفها الحصول على معلومات حول مسائل وقضايا معينة، في إطار التوازن بين الحكومة والبرلمان، أي بين سلطة التشريع وسلطة التنفيذ، و هذه الآليات والوسائل لا

1 ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، طبعة جديدة، دار الهدى، عين مليلة -الجزائر، 2011 ص 102- 103.

2 المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 الجريدة الرسمية العدد 82.

3 القانون العضوي رقم 16-12 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

ترتب مسؤولية الحكومة بالرغم من ذلك فهي متاحة لكلا غرفتي البرلمان على حد سواء، يعني أنّ مجلس الأمة له نفس دور المجلس الشعبي الوطني في الرقابة دون تمييز، وقد أثبت الواقع العملي أنّ البرلمان يعتمد في دوره الرقابي أكثر على الأليات غير المرتبة المسؤولية السياسية للحكومة وهذا راجع إلى الصعوبة والقيود التي تواجه البرلمان عند طرحه لمسؤولية الحكومة، التي تؤدي إلى حله سواء الحل الوجوبي أو الحل الرئاسي¹.

من خلال هذا سنتطرق إلى دراسة هذه الأليات غير مرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة على النحو التالي: المبحث الأول: السؤال كآلية للرقابة البرلمانية، المبحث الثاني: الاستجواب كآلية للرقابة البرلمانية، وكمبحث ثالث وأخير سنتطرق إلى لجان التحقيق كآلية للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة.

1 ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، امرجع السابق، ص 104

المبحث الأول: السؤال كآلية للرقابة البرلمانية.

تعتبر الأسئلة البرلمانية من أهم الآليات الدستورية وأكثرها استعمالاً وشيوعاً، في غالبية الأنظمة السياسية وإقرار غالبية فقهاء القانون الدستوري، الذين يجمعون على أنها حق برلماني دستوري اقترن ظهوره بظهور البرلمان بكونها الآلية مخول لأعضاء البرلمان لممارسة الرقابة على أعمال الحكومة، وتعتبر بمثابة حلقة وصل بين عضو البرلمان والوزير، لمتابعة في توجيه النشاط الحكومي، والتأكد من مدى تجسيد وتطبيق الحكومة لبرنامجها وماذا سعيها وراء تحقيق مطالب الشعب.¹

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى دراسة السؤال كآلية للرقابة البرلمانية على شكل مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم السؤال البرلماني؛

المطلب الثاني: إجراءات طرح الأسئلة البرلمانية والرد عليها.

المطلب الأول: مفهوم السؤال البرلماني.

يعد السؤال أحد أبرز الآليات المستخدمة من طرف المؤسسة التشريعية في مواجهة المؤسسة التنفيذية، رغم أن أثرها لا يتعد مجرد الاستعلام ومتابعة مدى تنفيذ البرنامج الحكومي، وبحكم هذا الدور الذي تمارسه تعتبر وسيلة تمهيدية تسبق عملية إجراء أي تعديلات أو إصلاحات تشريعية مستقبلاً، ذلك أنّ صفة الاستعلام الذي يطبع هذه الآلية من شأنه أن يؤدي إلى إيضاح الرؤية المستقبلية، لدى النواب حول كيفية تسير الحكومة للشؤون العامة.

1 ميلود ذبيح، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012-2013، ص114.

منه فإن آلية السؤال يعتبر آلية سهلة الاستخدام إذا ما قورنت بأدوات الرقابة الأخرى، الأمر الذي انعكس على كثرة استعمالها¹ في الأنظمة الدستورية بشكل عام والأنظمة البرلمانية بشكل خاص.

الفرع الأول: تعريف آلية السؤال البرلماني.

اختلف الفقهاء في إعطاء تعريف شامل للسؤال، فكل عرفه على حسب زاويته ونظرته السياسية ولعل أبرز هذه التعريفات ما سنذكره:

فهناك من قصد بالسؤال البرلماني على أنه: "تمكين أعضاء المجلس من استفسار عن أمور يجهلونها أو طلب استجلاء عن قضايا معينة، تتعلق بنشاط الحكومة وبالمصلحة العامة."² وقد عرفه الدكتور عمار عباس على أنه: "عبارة عن الحصول على معلومات عن أمر يجهله أو التحقق من حصول واقعة علمها، أو معرفة ما تنوي الحكومة اتخاذه في مسألة بذاتها" نقول هذا على الرغم من أن هناك من يرى أن الأسئلة البرلمانية هي: صورة من صور التعاون وتبادل المعلومات وليس صورة من صور الرقابة"³.

1 عزوق رحيمة-عزوق دليلة، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماستر جماعات محلية، كلية الحقوق، جامعة بجاية عبد الرحمان ميرة-الجزائر-، 2016، الجزائر، ص6.

2 ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، المرجع السابق، ص110.

3 عمار عباس، الرقابة البرلمانية أعمال الحكومة في النظام السياسي الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص25.

وعرفه سعيد بوشعير: "بأنه مجرد وسيلة إعلامية ورقابية للنواب حول تصرفات الحكومة" وهي على حد تعريف الفقيه بيردو: "ذلك التصرف الذي بموجبه يطلب نائب من وزير توضيحات حول نقطة معينة."¹

من خلال التعريفات السابقة نستنتج أن السؤال هو آلية دستورية لمراقبة الحكومة في تطبيقاتها لقواعد القانونية بصفة عامة والقواعد الدستورية بصفة خاصة، لأنه في استجلاء للكثير من الأمور والتصرفات وفي توجيه نظرة للحكومة إلى المخالفات معينة لاستدراكها، وبالتالي هو أحد وسائل الاتصال بين البرلمان والحكومة بحيث أنه طريقة يتسنى للبرلمان التعرف على عدد من القضايا.

على العموم يجب أن يحمل السؤال في طياته تفصيلا عن الحقيقة، إذ أن العضو لا يهدف إلى مجرد الاستفسار أو طلب الإيضاح وإنما يهدف إلى الكشف عن حقيقة أمر معين، وعليه يجب أن يتضمن التعريف أربعة عناصر وهي:

- الشخص موجه السؤال (عضو البرلمان).
- الشخص الموجه إليه السؤال (رئيس الحكومة أو الوزير).
- الموضوع الذي يتضمنه السؤال (أي شأن من شؤون العامة مع مراعاة شرط التخصص بالنسبة لمن يوجه إليه السؤال).

1 سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة ثانية، بن عكنون - الجزائر - 2013، ص 176.

-الغرض من السؤال.

وفي الأخير يمكن القول أنّ السؤال كإجراء رقابي هو طلب عضو البرلمان، من الوزير المختص

او رئيس الحكومة الاستفسار عن موضوع معين، يتعلق بأعمال الوزارة او الحكومة.1

الفرع الثاني: أنواع الاسئلة البرلمانية.

توجد أنواع كثيرة من الأسئلة، وتتنوع هذه الأسئلة بتنوع طريقة استخدامها وأولويتها في

جدول الأعمال بالنظر لأهميتها، ومن هنا يمكن أن نميز بين تلك الأسئلة التي تقدم شفويا ويتم

الإجابة عنها شفويا إلا أنّ تقديمها إلى غرفتي البرلمان يكون كتابيا، وهناك أسئلة تقدم كتابة إلى

غرفتي البرلمان، ويتم الإجابة عنها كتابة، وهناك أنواع أخرى للأسئلة، ولكن لن نتطرق إليها هنا،

وبالتالي سوف تقتصر دراستنا على هذين النوعين، وهما الأسئلة الشفوية، والأسئلة الكتابية حسب

ما جاء في نص المادة 158 من تعديل الدستوري لسنة 2020 الفقرة الأولى "يمكن لأعضاء

البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفهي أو كتابي إلى العضو في الحكومة".2

من خلال نص المادة نستنتج أنّ المشرع الدستوري الجزائري اعتمد في تقسيمه للأسئلة

البرلمانية على نوعان: - السؤال الشفوي والسؤال الكتابي فقط.

1 ياسمين قينول، كمال جعلاب، الاسئلة البرلمانية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016 والقانون العضوي 16 -12، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السادس، العدد الثالث، سبتمبر 2021، جامعة زيان عاشور-الجلفة- ص 164-165.

2 المادة 158 من دستور 1996 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

أولاً: السؤال الشفوي

السؤال الشفوي يقوم على حقيقة وجود شخصين، الأول يسمى السائل وهو البرلماني والثاني يسمى المجيب هو الوزير المختص، فالسؤال الشفوي ما هو إلا حق دستوري يسمح لكل عضو من أعضاء البرلمان بأن يطلب من الحكومة ايضاحات حول مسألة معينة. فالأسئلة الشفوية أداة يستعملها النواب لعرض مشاكل ناخبهم وشكاواهم من الدوائر الحكومية المختلفة، كما تستخدم هذه الأسئلة في بعض الأحيان التقليل من خطر الاستجابات التي تتعرض لها الحكومة.

لعل أبرز ما يميز هذا النوع من الأسئلة أنها تسمح لعضو البرلمان، بتوجيه سؤال إضافي وعادة يكون أكثر تحديدا من السؤال الأصلي كما أنّ الوزير لا يكون له اخطار سابق به. 1 وبدوره ينقسم السؤال الشفوي إلى أنواع سنذكر أهمها وأبرزها:

أ / الأسئلة الشفوية بدون مناقشة:

تتم في شكل مناظرة بين صاحب السؤال، الذي يتقدم بسؤاله في مده يحددها المجلس وعضو الحكومة، الذي يرد على السؤال في مده تحدّد كذلك ويحق لكل من صاحب السؤال وعضو الحكومة التعقيب على كلام الآخر ولا يحق لغيرهم التدخل في المناقشة بمعنى آخر أنه لا يحق لباقي الأعضاء القيام بمدخله حول السؤال.

1 صادقي مریم، الأسئلة البرلمانية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، شعبة حقوق، دولة ومؤسسات، جامعة الجلفة، الجزائر، 2016-2017، ص 15-16-17.

ب/ الأسئلة الشفوية مع المناقشة:

وهي النوع الذي يتسع فيه مجال المناقشة ليشمل عددا محددًا من النواب أو الأعضاء والغرض منها إطاحة بأكبر قدر من المعلومات حول موضوع السؤال.

فالسؤال الشفوي مع المناقشة هو أوسع مدى من السؤال الشفوي دون مناقشة، بحيث يفتح باب المناقشة لأكبر عدد من أعضاء البرلمان على أن تكون مناقشة ضمن عناصر السؤال المطروح فقط على الحكومة،¹ وهذا ما نصت عليه المادة 99 من القانون الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017 تنص على: "إذا تبين أن جواب عضو الحكومة عن السؤال الشفوي أو الكتابي يبرر إجراء مناقشة عامة تفتح المناقشة بطلب من 30 عضوا على الأقل ويودع الطلب لدى مكتب المجلس."

- يضبط المكتب جلسة المناقشة بالتشاور مع الحكومة.²

من خلال نص المادة نستنتج أنّ الأصل هو عدم وجود مناقشة إلا إذا تطلب الأمر، يعني ذلك أنّ فتح باب المناقشة هو مسألة متروكة لعضو البرلمان، على أن تتم جلسة النقاش بين أعضاء البرلمان بكلا غرفتيه وأعضاء الحكومة.

1 براهمي عبد الرزاق، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة بأساليب السؤال، الاستجواب، لجان التحقيق ومدى فعاليتها في الحد من الفساد الإداري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 02، المجلد 02، جوان 2019، جامعة أوبوكر بلقايد تلمسان، الجزائر، ص 173.

2 المادة 99 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، الصادرة بالجريدة الرسمية العدد 84 المؤرخ في 28 نوفمبر 1999 المعدل والمتمم بالنظام الداخلي لمجلس الأمة الصادر بالجريدة الرسمية العدد 49 المؤرخة في 2017.

ثانيا: السؤال الكتابي

بعد ذكرنا للسؤال الشفوي يتبين لنا أنّ الأسئلة الكتابية بمثابة استثناء للسؤال الشفوي، الذي يعتبر هو الأصل في نوع الأسئلة البرلمانية.

الدستور الجزائري كغيره من الدساتير في العالم لم يعط تعريفا للسؤال الكتابي، اعتباري حق دستوري العضو البرلماني تجاه الحكومة.

يطلق على هذا النوع من الأسئلة عبارة الأسئلة غير المنجمة، أي الأسئلة التي يقدمها عضو البرلمان ويطلب فيها أن تكون الإجابة خطية، يحرر على مسند السؤال علامة النجمة.

يلجأ البرلمانيون إلى استخدام الأسئلة الكتابية للأسباب التالية:

- الحصول على معلومات قصد حل بعض المشاكل التي يواجهها ناخبوهم وبالتالي يبين لناخبين بأنّ انشغالهم لم تذهب سدى، عندما حملوها لمنتخبهم.

- تتيح لأعضاء البرلمان الذين تنقصهم الجرأة والفصاحة أن يستخدموا هذا الحق.

- الحصول على استشارات قانونية مجانية خاصة وأنّ الأجوبة تكون من طرف الموظفين الحكوميين الذين يتمتعون بدرجة كبير من الخبرة والكفاءة، زيادة على ذلك فإنّ الحكومة تعتبر بنك

المعلوماتية مدعما إحصائيا. 1

يمكن الإشارة إلى أنّ هناك ثلاثة أنواع مختلفة للأسئلة الكتابية:

1 ياسمين قينول- كمال جعلاب، المرجع السابق، ص 166- 167.

أ/ الأسئلة الكتابية المحددة بمدة للإجابة:

هذا النوع من الأسئلة يتم الإجابة عنهم كتابيا في أجل محدد من طرف الوزير المختص وهذا حسب المادة 158 من تعديل دستوري سنة 2020 الفقرة الثانية: "يكون جواب السؤال الكتابي..... خلال اجل الاقصى ثلاثون (30) يوما." 1

وكذلك نصت المادة 74 من القانون العضوي 16-12 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما والعلاقة الوظيفية بينهما الحكومة. "يكون جواب عضو الحكومة عن السؤال الكتابي الذي وجه اليه على شكل كتابي خلال أجل 30 يوما موائية لتبليغ السؤال الكتابي." 2

وهذا بشرط أن يتم تقديم اشعار بخصوص هذه النماذج من الأسئلة قبل يومين من التاريخ الذي يرغب أن تتم فيه الإجابة في حدود المدة الزمنية المذكورة أعلاه مع عدم احتساب عطلة نهاية الأسبوع على أن تتم الإجابة بشكل مكتوب.

ب/ الأسئلة الكتابية غير محددة المدة:

وهي أسئلة لا تتطلب أن يجاب عنها في يوم محدد، ومتعارف عليه أي أنّ النائب قد يتوقع مثل هذه الأسئلة أن يتم الإجابة عنها ضمن سبعة أيام من تاريخ إدراج السؤال، وهذا النوع من الأسئلة أيضا غير محدد العدد فيمكن للنائب في البرلمان، أن يدرج هذا النوع من الأسئلة.

1 المادة 158 من دستور 1996 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

2 المادة 74 من القانون العضوي 16-12، سالف الذكر.

ج/ الأسئلة كتابية بحسب المآل:

ونقصد بها الأسئلة التي أدرجت في الأصل لكي يجاب عنها شفاهة، ولكن لم يتم تناولها بسبب ضيق الوقت خلال موعد المخصص للأسئلة البرلمانية الشفهية مثل هذه الأسئلة تتحول إلى الأسئلة كتابية ويتلقى مقدميها بخصوصها إجابات كتابية.¹

ثالثاً: تمييز بين السؤال الشفوي والسؤال الكتابي

إنّ الاختلاف بين السؤالين الشفوي والكتابي يعود إلى الاختلاف كل دور منهما، فالسؤال الكتابي يتم عن طريق الكتابة وتتم الاجابة عنهم كتابيا إلى من يطرح السؤال من أعضاء المجلس الشعبي الوطني المجلس الأمة خلال 30 يوما من تبليغ السؤال الكتابي.

فإنّ السؤال الكتابي يرمي إلى الحصول على توضيحات أو معلومات حول مسألة محددة وهذا ما يدل على ضيق مجال السؤال الكتابي، وأثره الضعيف على الرأي العام السؤال والجواب يكون بين عضو الحكومة ورقم النشر إلا أنّ الاطلاع عليه يبقى محدودا.

أما السؤال الشفوي يتم الإجابة عنه شفاهة، عليه أن يوجه مكتوبا إلى عضو الحكومة، غير أنه تتم الإجابة عنه شفاهة طبقا للدستور في الجلسة التي يحددها المجلس لهذا الغرض.

1 صادقي مريم، المرجع السابق، ص14-15.

إنّ السؤال الشفوي يتعلق بأمور عامة، تنصب على مواضيع عامة تمس بالمصلحة العامة فهو ذو بعد سياسي، وأثره قد يكون حاسما على مستوى الرأي العام قد يؤدي إلى المسؤولية السياسية للحكومة، وهذا حسب الأنظمة وطبيعتها وبالتالي فإنّ مجاله واسع.1

برأي إنّ الاختلاف بين السؤالين الشفوي والكتابي ما هو إلا اختلاف جوهري فهما يشتركان بكونهما من صلب الأنظمة البرلمانية بحيث لا يتعد الأمر للفصل بينهم وهذا ما أكدته الممارسات البرلمانية.

الفرع الثالث: شروط الأسئلة البرلمانية.

السؤال البرلماني آلية من آليات الرقابة التي يمارسها أعضاء البرلمان على الحكومة، لا بد أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط حتى يكون قابلا لإدراجه ضمن جدول الأعمال، ويكون مؤهلا للإجابة عنه وليحدث أثره بشكل فعال، بحيث تعتبر هذه الشروط بمثابة ضوابط يجب الالتزام بها لتفعيل هذه الآلية.

أولا: شروط قبول السؤال.

تضمنت التعليمات رقم 08 المؤرخة في 12/07/2000 المتعلقة بالأسئلة الشفوية والكتابية الشروط الواجب توافرها في الأسئلة بنوعيتها وهي كالآتي:

- أن يوجه السؤال ويوقع من طرف نائب واحد.

1 السبتي بركاني، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص منازعات عمومية، كلية الحقوق جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، 2015-2016، ص45.

- أن يحدد بوضوح عضو الحكومة إليه السؤال.
- أن موضوع السؤال مختصراً وأن ينصب على المسألة المطلوب الاستفسار عنها ومحوراً بالغة العربية.
- ألا يتعلق بقضية شخصية أو فردية أو بشخص معين بذاته، أو فيه مساس بشخص في شؤونه الخاصة، وألا يكون فيه مساس بطريقه مباشرة أو غير مباشرة بسمعة الجزائر، بثورة التحرير الوطنية ورموزها.
- ألا يكون متعلقاً بقضية مطروحة على الجهات القضائية.
- ألا يكون السؤال مخالفاً لأحكام الدستور ولا للقانون العضوي المحدد للعلاقة بين الحكومة وغرفتي البرلمان.
- عدم قبول الاسئلة التي يكون موضوعها مشابهاً لموضوع سؤال تمت الاجابة عنه في مدة تقل عن ثلاث أشهر.1

وبالتالي الشروط الواجب توافرها تصنف كالتالي:

أ/ أطراف السؤال:

- حق السؤال لكل عضو في البرلمان بغرفتيه إلى أي عضو في الحكومة، بشرط أن يكون السؤال موجهاً إلى الوزير المختص دون غيره كما يشترط أن يوجه إلى وزير واحد لا أكثر.

1 التعليم رقم 08 المؤرخة في 12 جويلية 2000 المتعلقة بالأسئلة الشفوية والكتابية، الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، العدد 21، المؤرخ في 17 جويلية 2000، ص 31.

ب/ مضمون السؤال:

حصر الموضوع في سؤال واحد، ويجب أن يتعلق بالمصلحة العامة وبصوره مجردة، كما يجب أن تكون العبارات لائقة ومهذبة لا تمس بالأحكام الدستورية ولا بدولة الجزائرية، وألا يكون موضوع السؤال قضية مطروحة أمام الجهات القضائية احتراماً لمبدأ الفصل بين السلطات وهذا ما نصت عليه المادة 94 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017 الفقرة الثانية: "يجب أن لا يتعلق موضوع السؤال الشفوي أو الكتابي بنص مودع لدى مكتب المجلس، أو بقضية محل إجراء قضائي، وألا يكون ذا طابع شخصي، على أن لا يعاد طرح السؤال سبق طرحه إلى بعد مضي ثلاث أشهر".¹

ج/ تحرير نص السؤال باللغة العربية:

نصت المادة 94 من النظام الداخلي لمجلس الأمة الفقرة الأولى على أنه: "يجب أن يكون السؤال الشفوي أو الكتابي الموجه إلى عضو الحكومة، محرراً باللغة العربية".² وهذا يكون اللغة العربية هي من إحدى ثوابت الوطنية واللغة الرسمية للدولة الجزائرية.

-التساؤل المطروح ما محل اللغة الأمازيغية بعد دستورها واعتبارها أيضاً لغة رسمية حول

إمكانية تحرير السؤال البرلماني بها؟

1 السبتي بركاني، المرجع السابق، ص48.

2 المادة 94 من نظام داخلي لمجلس الأمة سنة 2017، سالف الذكر.

المطلب الثاني: إجراءات طرح الأسئلة البرلمانية والرد عليها.

إنّ السؤال البرلماني لا يكتفي بمجموعة الشروط التي ذكرت سابقا حتى يتم قبوله، بل لابد أن يمر على مجموعة من الإجراءات القانونية والبرلمانية، حتى يصل إلى وجهته النهائية ويلبي الغرض الذي وجد من أجله.

سنتناول الأحكام والإجراءات المتعلقة بكيفية طرح الأسئلة البرلمانية بنوعيتها وكيفية الإجابة عليها من قبل الجهة المختصة.

وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين بحيث سنتناول في الفرع الأول إجراءات طرح الأسئلة البرلمانية وفي الفرع الثاني إجراءات الإجابة على الأسئلة البرلمانية.

الفرع الأول: إجراءات طرح الأسئلة البرلمانية.

أولاً: إيداع سؤال.

يودع نص السؤال البرلماني من قبل صاحبه لدى الجهة المختصة، طبقاً لنص المادة 70 و73 من القانون العضوي 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

تنص المادة 70: " نص السؤال الشفوي من قبل صاحبه حسب الحالة، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة."

أما المادة 73 فتنص على: "يودع نص السؤال الكتابي من قبل صاحبه حسب الحالة، مجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة."¹

نستنتج من خلال نص المادتين أن إيداع السؤال هو عملية اجبارية، من قبل العضو الذي طرح السؤال إلى الجهة المختصة التي تقوم بالرد على السؤال وفق المدة الزمنية المحددة وهذا ما سيتم التطرق إليه لاحقاً.

وفي الأخير يستلزم ان جميع اعضاء البرلمان ملزمون بإيداع أسئلتهم في أجل لا يتجاوز 10 أيام من الجلسة المقررة لطرح الأسئلة على الحكومة، وتفادياً لإيداع الاسئلة خارج دورات المجلس الشعبي الوطني لقد نصت التعليمه رقم 08 المتعلقة بالأسئلة الشفوية والكتابية على ضرورة إيداع الاسئلة خلال الدورتين العاديتين للمجلس الشعبي الوطني فقط.²

ثانياً: تبليغ الحكومة.

بعد إيداع الأسئلة لدى غرفتي البرلمان، يقوم أحد رئيس المجلس بإرسالهما فوراً إلى الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة، وهذا ما نصت عليه المادة 93 الفقرة الثانية من النظام الداخلي

1 المادة 70 و73 من القانون العضوي 16-12، سالف الذكر.

2 وشاوي أسماء، الأسئلة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماستر، ماستر، قانون عام معمق، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان-ملحقة الجامعية -مغنية-، الجزائر، 2015-2016، ص36.

لمجلس الأمة لسنة 2017: "بييت المكتب طبعة الأسئلة الشفوية والكتابية ويرسلها الى الحكومة

متى استوفت شروط الشكلية المطلوبة:"¹

تنص المادة 70 الفقرة الثانية من القانون العضوي 16 - 12 "يودع رئيس المجلس الأمة أو

رئيس المجلس الشعبي الوطني السؤال الذي تم قبوله إلى الحكومة."

- ينظر مكتب كل غرفة في طبعة عدد الأسئلة التي تحال إلى الحكومة.

نستنتج من خلال ما سبق أن البرلمان هو من يراقب مدى استيفاء الشروط الشكلية

للأسئلة البرلمانية، التي تطرقنا إليها سابقا ليتم إرسالها إلى الحكومة متى تتحقق البرلمان أنها استوفت

جميع الشروط، ليودعها رئيس أحد المجلسين الى الحكومة.

يترتب عن تبليغ ضرورة عن تبليغ استعداد للإجابة حيث يشرع الوزير أو رئيس الحكومة، مع

مساعدة المختصين بإعداد جوابه يلقيه امام المجلس في حالة السؤال الشفوي، ويرسله إذا كان

سؤالا كتابيا خلال فتره محددة.²

ثالثا: ادراج السؤال في جدول الأعمال.

يتم إدراج السؤال في جدول الأعمال المجلس، بعد إيداعه لدى مكتب المجلس حتى تكون

الإجابة عنه بحسب شروطها، وهذه هي أول قاعدة تميز إجراء السؤال المطلوب الإجابة عنه

شفاهة، عن السؤال المطلوب إجابة عنه كتابة، ذلك أنّ التسجيل في جدول الأعمال، يعتبر قيذا

1 المادة 93 نظام داخلي لمجلس الأمة 2017، سالف الذكر.

2 سبتي البركاني، المرجع السابق، ص 49.

مهما لجواز إجراء مناقشة السؤال، لأن عدم إدراج السؤال في جدول الأعمال يلزم عدم إجابة عليه هذا فيما يخص الأسئلة الشفوية، أما بخصوص الأسئلة الكتابية فلا يشترط ذلك لأن الإجابة عنها تتم عن طريق الكتابة. 1

عليه لا يجوز أن يدرج العضو البرلماني الواحد أكثر من سؤال في جلسة واحدة وهذا حسب ما نصت عليه المادة 71 الفقرة الرابعة من القانون العضوي 12-16 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما والعلاقة بينهما وبين الحكومة، تنص على أنه: "لا يمكن العضو البرلمان أن يطرح أكثر من سؤال في جلسة." 2

القصد من هنا هو تحديد والسماح لكبير عدد من الأعضاء بممارسة حقهم في توجيه الأسئلة.

الفرع الثاني: إجراءات الإجابة على الأسئلة البرلمانية.

بعد إبداء السؤال وإبلاغ الوزير المختص، وإدراجه في جدول الأعمال يأتي دور الرد في الوقت المحدد للإجابة على الأسئلة البرلمانية.

عليه نطرح التساؤل التالي ما هي المدة الزمنية المحددة لرد النواب على الأسئلة الحكومية؟، للإجابة على هذا التساؤل سنتطرق إلى إجراءات وأحكام الرد على الأسئلة البرلمانية بنوعيتها.

أولاً: بالنسبة للأسئلة الشفوية.

1 حمودي محمد بن هاشمي، السؤال البرلماني في الجزائر، مجلة المنارة للدراسات القانونية والادارية، العدد5، سنة 2020، ص27.

2 المادة 71 القانون العضوي 16 -12، سالف الذكر.

بالرجوع إلى نص المادة 71 من القانون العضوي 12/16 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما والعلاقة بينها وبين الحكومة تنص على: "يعقد كل من المجلس الشعبي الوطني والمجلس الأمة بالتداول جلسة أسبوعية تخصص للأجوبة أعضاء الحكومة على الأسئلة الشفوية للنواب وأعضاء مجلس الأمة."¹

في آجال لا يتعدى الجواب 30 يوما من تاريخ تبليغ بالسؤال، وحسب ما نصت عليه المادة 158 من تعديل دستوري لسنة 2020 تنص في فقرتها الثالثة على: "يجب ألا يتعدى أجل الجواب ثلاثين (30) يوما." بالنسبة للأسئلة الشفوية.² غير أنّ الواقع العملي أثبت أنّ جلسة الرد على الأسئلة يتعذر عن حضورها أغلب الوزراء.

قد عمل المشرع الدستوري الجزائري على تنظيم الإجابة على الأسئلة الشفوية، حيث تنص المادة 96 من نظام الداخلي لمجلس الأمة: "يعرض صاحب السؤال الشفوي سؤاله في ظرف 3 دقائق ويجب عنه عضو الحكومة في 6 دقائق".

يجوز للوزير أو رئيس الحكومة التعقيب على عضو البرلمان في ظرف (3) ثلاث دقائق ويمكن لعضو الحكومة الرد عليه في حدود 3 دقائق، على أن يكون الرد والتعقيب ضمن موضوع السؤال، غير أنه تبقى تطبيق هذه الحالة بالرجوع إلى السلطة التقديرية لرئيس الجلسة.³

1 المادة 71 القانون العضوي 16-12، سالف الذكر.

2 المادة 158 من دستور 1996 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

3 المادة 96 نظام الداخلي لمجلس الأمة سنة 2017، سالف الذكر.

يمكن أيضا لعضو البرلمان سحب سؤاله الشفوي وتحويله لسؤال كتابي، قبل الجلسة المخصصة لهذا الغرض بشريطة تبليغ الحكومة وذلك استنادا لنص المادة 71 الفقرة الثانية تنص على أنه: "يمكن عضو البرلمان سحب سؤاله الشفوي أو تحويله لسؤال كتابي قبل الجلسة المخصصة لهذا الغرض وتبلغ الحكومة بذلك".

على أن يتم ضبط الأسئلة الشفوية التي على الحكومة الإجابة عنها بالاتفاق بين مكتب كل غرفة والحكومة. وذلك استنادا لنص المادة 71 الفقرة الرابعة من القانون العضوي 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

فيما يخص رفض الإجابة فإن الوزير أو رئيس الحكومة يستطيع رفض الإجابة، استنادا إلى أسباب يقدرها هو ويقتنع بها المجلس، وقد تكون من أسباب الرفض للإجابة حالة المصلحة العامة كأن يكون السؤال عن بعض المعلومات العسكرية التي تتطلب السرية، أو أن تكون الأسئلة بها مساس بالأشخاص آخرين، أو كأن يدخل موضوع السؤال ضمن الواجبات الدستورية للوزير، ويحق للوزير أو رئيس الحكومة طلب تأجيل كان الطلب مبررا وحظي بقبول المجلس.

كما يحق للوزير الموجه إليه السؤال إنابة وزير آخر، للإجابة على السؤال الشفهي وهذا ما

نستخلصه من الممارسة البرلمانية الجزائرية. 1

1 حمودي محمد بن هاشمي، المرجع السابق، ص32.

ثانيا: بالنسبة للأسئلة الكتابية.

تنص المادة 158 الفقرة الثانية من تعديل الدستور لسنة 2020 على أنه: "يكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا، خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما الموالية لتبليغ السؤال الكتابي".¹

من خلال نص المادة نستنتج أن الإجابة عن السؤال الكتابي، يجب أن تكون عن طريق الكتابة والذي حدد الأجل 30 يوما، من التاريخ الذي تم فيه التبليغ بالسؤال الكتابي.

كما أضاف القانون العضوي 16-12 في مادتي 74 الفقرة الثانية إمكانية سحب عضو البرلماني سؤاله حيث نصت المادة على: "يمكن عضو البرلمان سحب سؤاله الكتابي، وتبلغ الحكومة بذلك".² على أن يتم إيداع الجواب حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، ويبلغ إلى صاحبه.

على أن تنشر الأسئلة والأجوبة طبقا للشروط التي يخضع لها نشر محاضر ومناقشات البرلمان وذلك استنادا الى نص المادة 158 الفقرة السادسة من التعديل الدستوري سنة 2020. وكذلك نص المادة 76 من القانون العضوي 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني مجلس الأمة وعملهما والعلاقة بينهما وبين الحكومة.

1 المادة 158 دستور 1996 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

2 المادة 74_76 القانون العضوي 16-12، سالف الذكر.

المبحث الثاني: الاستجواب كآلية للرقابة البرلمانية.

إذا كانت الأسئلة قد كرستها الممارسة البرلمانية في النظام السياسي البريطاني، فإن الاستجواب وليد التجربة الدستورية في فرنسا، لذلك لم يكن الاستجواب في الأصل يميز عن الأسئلة الموجهة للوزراء، فالاستجواب هو وسيلة من الوسائل الرقابية التي يستعملها أعضاء البرلمان لمراقبة الحكومة، ومن خلال تحقيق مجموعة من الأهداف قد يكون أخطرها تقرير المسؤولية السياسية للحكومة أو أحد أعضائها.¹

المطلب الأول: مفهوم الاستجواب البرلماني.

يمثل الاستجواب بأنه أداة من أدوات السلطة التشريعية التي تمارسها من أجل تحقيق وظيفتها المتمثلة بالرقابة على السلطة التنفيذية جميعها أو على أحد أشخاصها كالأفراد ولذلك يستلزم بيان مفهوم الاستجواب الإشارة إلى تعريف الاستجواب ونشأته التاريخية وبيان أهميته كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية حيث أنّ مجموع ما سبق يؤدي إلى بيان الاستجواب حتى زوايا الموضوع، إضافة إلى ذلك لا يمكن تقديم مفهوم كامل للاستجواب دون الإشارة إلى ما سبق إذ أن ذلك سيصيب الموضوع بالغموض ولبيان ما تقدم يتطلب منا تقسيم المطلب إلى ثلاثة فروع، وذلك على النحو التالي:

1 عمار عباس، المرجع السابق، ص153.

الفرع الأول: تعريف الاستجواب.

يتطلب البحث في تعريف الاستجواب بيانه من الناحية اللغوية أولاً ثم من الناحية الاصطلاحية لما لهذا البيان من أثر وفائدة على أهمية الموضوع إذ بدوره يقدم صورة واضحة عن معنى الطلب وأساسه من ناحية اللغة، وبيان الحدود التي يقف عندها مقدم الطلب. وبرأي أن بيان تعريف الاستجواب من ناحية واحدة دون الأخرى يكون تقديم غير مثقل يتعرض المضمون إلى نقص وغموض الأفكار، ذلك على النحو التالي:

أولاً: الاستجواب لغة.

ترجع كلمة الاستجواب في اللغة إلى استجواب على وزن استفعل وقد جاء أيضاً استجوب استجواباً استجوب به وله معنى (أدلة الاستجواب) ومنه قبل دعاء وقضى حاجته استجوابه بمعنى الجواب فهو سيستجوب استجواباً استجوبه استجاب له رد الجواب ويريد الاستجواب بمعنى إجابة على سؤال وإجابة ومنه يقال استجوابه واستجاب له كما ترد الإجابة بمعنى ريع الكلام نقول إجابة على سؤال وإجابة ومنه يقال استجوابه واستجاب له كما ترد الإجابة بمعنى ريع الكلام 1 نقول إجابة عن سؤال وقدم إجابة وأجاب، وجواباً واستجوابه له.

على ضوء المفردات اللغوية المتعلقة بمعنى الاستجواب يتضح أنها تأتي في معنى لغوي قريب

للاستجواب وهو طلب الإجابة عن سؤال ومسألة يجيب بسؤال أو ينطق به أيضاً.

1 محمد صباح علي، الاستجواب البرلماني ودوره في الرقابة على أعمال الحكومة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2019، ص 11-12.

يرد الاستجواب في اللغة الإنجليزية (inter the ellation) بمعنى يستجوب أو يجيب سؤال أو يستنطق به وأيضا يرد الاستجواب في اللغة الفرنسية وهي كلمة مأخوذة من اللاتينية بمعنى مقاطعة أحدهم في كلامه.

ثانيا: الاستجواب اصطلاحا.

إن الاستجواب في الأصل هو عبارة عن اعدار موجه من قبل أعضاء البرلمان إلى الحكومة، يطلبون منها من خلاله توضيح مواقفها في ممارسة السلطة وتسيير الشأن العام.

ولأجل ذلك يعتبر من أهم وأخطر وسائل الرقابة البرلمانية، أي أن الاستجواب يتضمن

محاسبة الحكومة جملة واحدة وأحد الوزراء عن تصرف معين مما يتصل بالمسائل العامة. 1

في حين يعرفه مولود ديدان على أنه: "استيضاح وتحري مشوب بالاتهام أو نقد محول

لأعضاء الغرفتين يمكن من خلاله مطالبة الحكومة بتوضيح وشرح أسباب تصرفها في قضية من

قضايا الساعة والغاية من التصرف الذي أقدمت عليه الحكومة في هذه القضية." 2

الفرع الثاني: أهمية وأهداف الاستجواب

- أهمية الاستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية.

يمثل الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية، وينطوي تحت

هذه الرقابة امتياز السلطة التشريعية بمحاسبة الحكومة واتهامها بالتقصير اتجاه أمر معين لفت نظر

1 عمار عباس، المرجع السابق، ص 154-155.

2 مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، 2010، ص 438.

أحد أعضاء المجلس أو شكل انحراف في سياسة الحكومة، وبذلك يواجه المجلس هذا التقصير والانحراف بهذا الامتياز الممنوح له والمستمد من الدستور، وبعد امتياز الاستجواب ذات أهمية بالغة في عمل المجالس النيابية في النظم البرلمانية الديمقراطية، وذلك لما يحققه من أهمية تنعكس على دور السلطة التنفيذية في تقويم أدائه ومعالجة الخلل والتقصير الذي يتخلل عملها الحكومي، ولذلك سنقتصر في هذا الفرع يان الدور الذي تلعه وسيلة الاستجواب وأثرها على سياسة الحكومة وتمثل كالآتي:

أولاً: الاستجواب ذو طبيعة اتهامية.

وهو بذلك يشكل اتهام للحكومة من قصور ثبت تجاه أمر معين في أداء الوزارة ويطلب المجلس بذلك إجابة محددة عن هذا التقصير أو الخلل ويتطلب من المجلس لإثبات الاتهام أن يكون معززا بالأدلة والوثائق التي تثبت صحة التصرف، فالأدلة في الاستجواب ضرورية للطرفين في اثبات أو نفي الحجة وهي أساسية بالنسبة للحكومة في الدفاع عن سياستها لتكسب بذلك تأييد المجلس وثقته.¹

ثانياً: الاستجواب اجراء ذو أثر عقابي.

إنّ من واجبات عضو البرلمان حماية حقوق المواطنين من خلال مراقبة السياسات العامة للحكومة والوقوف أمام التقصير أو العمل المخالف للقانون وللدستور الذي تقوم به الحكومة أو

1 مُجّد صباح علي، المرجع السابق، ص25.

يتخذ أحد الوزراء، والذي لا يتفق مع حكم القانون، فيما رأى عضو البرلمان هذه الحماية والرقابة من خلال الاستجواب الذي يكون في أصله وذاته جزء عقابي ينص على الحكومة من خلال طرح الثقة بأحد الوزراء أو تحريك المسؤولية السياسية فردية كانت أو جماعية، فهو يرتب أثارا سياسية بالغة الأهمية قد تنهي حياة الحكومة فضلا عن تأثيراته الواسعة على الرأي العام والذي يشكل أداة ضغط جماهيري تجاه سياسة الحكومة.

ثالثا: الاستجواب يعزز وظيفة الرقابة البرلمانية.

انطلاقا من الدور التنظيمي (المؤسس) والقانوني للبرلمان ينبغي تشجيع الأعضاء على استخدام صلاحيتهم الرقابية بفعالية تامة، وتمكينهم من استخدام أدوات الرقابة بشكل يعزز ويؤمن استقلال وحصانة أعضاء البرلمان دون خوف من التعرض لشخصهم وكذلك تمكينهم على مستوى الإطار القانوني الحصول والوصول إلى المعلومات التي تمكنهم من القيام باستجابات تقييم عمل الحكومة. فوظيفة الاستجواب أثر مهم في عمل عضو المجلس النيابي، فهي تمنح في ظل الأنظمة الديمقراطية للبرلمانات لتقييم العمل الحكومي ولا يمكن أن تشكل الحكومة عند القيام باستجابات على أن ذلك تعطيل لأعمالها، فهي تستعمل من أجل تطبيق البرنامج الحكومي على أفضل شكل وعرض على مجلس النواب عند منح الثقة للحكومة لا أكثر من ذلك.¹

1 مُجّد صباح علي، المرجع السابق، ص26.

- أهداف الاستجواب.

يهدف الاستجواب بشكل عام إلى تبادل وجهات النظر بين الحكومة والبرلمانيين وذلك بتبادل الأسئلة من موجة الاستجواب، أو بعض الأعضاء، يقابله رد الوزير أو رئيس الحكومة على الأسئلة، يستهدف بذلك تحريك المسؤولية السياسية في مواجهة الحكومة أو أحد الوزراء من خلال فتح مناقشة عامة بين ممثلي الشعب والحكومة حول مسألة معينة يرى فيها لبساً أو خطأ ارتكب من طرف هذه الأخيرة.

اختلف الفقه الدستوري في تحديد أهداف الاستجواب بسبب اختلاف تكييفهم لهذه الوسيلة وظهرت عدة اتجاهات فقهية في هذا المجال وهي كالآتي:

● الاتجاه الأول:

يرى أن الغرض من الاستجواب كوسيلة رقابة برلمانية هو نقد الحكومة وتجريح سياستها، وليس مجرد استفهام عضو البرلمان عن شيء لا يعرفه كما هو الحال في السؤال، فالاستجواب يثير بحثاً جدياً ومناقشات حقيقة يحق لكل نائب المشاركة فيها والاستمرار في هذه المناقشات إلى نهايتها حتى لو عدل صاحب الاستجواب عن استجوابه ذلك أن الاستجواب وحده.

● الاتجاه الثاني:

يرى أن هدف الاستجواب ليس النقد والتجريح لسياسة الحكومة أو أحد وزاراتها وإنما هو كشف مخالفة من مخالفات السياسة أمام المجلس النيابي إزاء هذه المخالفة حيث لا يتوانى المجلس

عن سحب الثقة من الحكومة أو من الوزير المختص، وبمعنى أشمل يهدف الاستجواب تحريك المسؤولية الوزارية والتي يمكن أن تخف إذا وعدت الحكومة الإصلاح اللازم إذ يجب أن تكون الرقابة الموضوعية هي نصب عين العضو وليس التجريح.¹

● الاتجاه الثالث:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن المقصود الحقيقي من الاستجواب هو نقد الحكومة وكشف مخالفها فقط، بل يتعدى ذلك إلى ممارسة ممثل الشعب لدوره الرقابي على السلطة التنفيذية الممثلة في الحكومة عن طريق إثارة الرأي العام حول ممارسات الوزير الخارجة عن حدود القانون أو اختصاصاته، حتى تكون في محك المساءلة السياسية ومراقبة الرأي العام الذي سيكون صاحب السيادة الشعبية والمؤثرة في هذا المجال ومن ثم فإن الاستجواب هو حق يسمح للعضو أن يطلب من الوزير بيانات عن السياسة العامة للدولة، قصد جمع المعلومات عن الإدارة لإعلام الرأي العام بها، لذلك تعددت أهداف الاستجواب بين الحصول على المعلومات ومساءلة الحكومة ومحاسبتها ونقد سياستها العامة من أجل تحقيق المصلحة العامة، مما قد يؤدي إلى ترتيب المسؤولية السياسية للحكومة وسحب الثقة منها، ويكون بذلك الاستجواب وسيلة رقابية فعالة وضمانة مهمة لحماية حقوق الأفراد وحررياتهم من أعمال السلطة التنفيذية في حالة ارتكابها لأخطاء وتجاوزات.

1 تشعبت نُجْد، الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع دولة ومؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2013-2014، ص 17-18.

إضافة إلى ما سبق نجد أنّ الاستجواب يحقق العديد من الأهداف، فالممارسات البرلمانية أثبتت أنّ مجرد التلويح بالمسؤولية أمر فعال عادة في تفادي الأخطاء قبل وقوعها أو منع التماهي فيها أو الإصرار عليها، ونتيجة لذلك تولدت فكرة المسؤولية السياسية تاريخياً عند التلويح أو التهديد بتحريك المسؤولية الجنائية للوزراء، وكانت هذه المسؤولية الجنائية الوحيدة المقررة قديماً، كما أنّ تجريح الوزير أو رئيس مجلس الوزراء بمثابة بحث موضوع عدم الثقة أو عدم التعاون كفيل بإحراجه والدفع به إلى الاستقالة إذا ما استند التجريح إلى حقائق دامغة وأسباب قوية تصل أصدائها إلى الرأي العام.¹

الفرع الثالث: الشروط الواجب توافرها في الاستجواب.

كغيره من وسائل الرقابة البرلمانية، حتى يكون الاستجواب مقبولاً، يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط تحددها النظم الداخلية لغرفتي البرلمان، تنقسم إلى شروط شكلية وأخرى موضوعية.

أولاً: الشروط الشكلية لتقديم الاستجواب.

أ/ شرط الكتابة:

يجب أن يكون موضوع الاستجواب محرراً كتابة، فلا يصح أن يتقدم العضو باستجواب الحكومة شفاهة، وإن كان له حق التلويح باستخدام وسيلة الاستجواب في أي وقت أثناء حديثه

1 تشعبت مُجَّد، المرجع السابق، ص 18-19.

في جلسات المجلس، ولكن التزام الكتابة في الاستجواب من أجل تسهيل تداوله في المجلس بين الحكومة وأعضاء البرلمان.

إنّ الهدف من تقديم الاستجواب مكتوبا هو بغرض تبليغه إلى الحكومة مسبقا، حتى يمكنها الاستعداد للرد عليه، بعد جمع المعلومات الكافية حول موضوعه، ثم الدفاع عن نفسها أمام المجلس، كما تسمح الكتابة بتوزيع نص الاستجواب على أعضاء المجلس للاطلاع عليه، الأمر الذي يمكنهم من المشاركة في المناقشة التي تعقب عرضه خلال الجلسة المخصصة لذلك.¹

وعليه يشترط النظام القانوني الجزائري تقديم الاستجواب مكتوبا إلى البرلمان بغرفتيه، وهذا ما نصت عليه المادة 66 من القانون العضوي 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة "... يبلغ المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة نص الاستجواب الذي يوقعه..."²

فعبّارتي نص ويوقعه تشيران ضمينا أن الاستجواب يقدم كتابة، وهذا ما أكدته المادة 92 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017 والتي نصت على أنه "... في حالة قبول الاستجواب يرسل رئيس المجلس نص الاستجواب إلى الوزير الأول، ويوزع على الأعضاء ويعلق بمقر

1 عمار عباس، المرجع السابق، ص 159-160.

2 المادة 66 من القانون العضوي 16-12، سالف الذكر.

المجلس...1" فمصطلحات (طلب، يرسل، يوزع ويعلق) كلها تؤكد على أن الاستجواب يقدم كتابة.

ب/ أن يكون الاستجواب مقمدا من أعضاء البرلمان:

يعتبر الاستجواب في النظام الجزائري حق مقرر للبرلمان، وهو جماعي وليس فردي، بحيث نص المؤسس الدستوري في المادة 160 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه "يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة...2" بحيث جاءت الصياغة بالجمع ولم تأتي بالفرد "عضو".

ويعتبر هذا الشرط مبالغ فيه وهو تقييد لا مبرر له، ضف إلى ذلك أنّ تحقيقه على أرض الواقع في غاية من الصعوبة وخاصة إذا كان النصاب المفروض كبيرا، وهو الأمر الذي يؤدي إلى إضعاف هذه الآلية وكسر شوكتها.3

ج/ أن يكون نص الاستجواب خاليا من العبارات غير اللائقة:

بالرغم من أنّ المشرع الجزائري لم ينص صراحة على هذا الشرط سواء من خلال الدستور، أو من خلال القوانين المنظمة لغرفتي البرلمان إلا أنه يعتبر شرطا ضروريا وإلزاميا، أقر العرف

1 المادة 92 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، الصادرة في ج.ر، العدد 84 المؤرخ في 28 نوفمبر 1999 المعدل والمتمم بالنظام الداخلي لمجلس الأمة الصادر في ج.ر، العدد 49 المؤرخة في 2017.

2 المادة 160 من المرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، ج.ر، العدد 82.

3 أحمد بن زيان، آلية الاستجواب على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة القانون والتنمية، المجلد 03، العدد 02، ديسمبر 2021، ص4.

التشريعي بين البرلمان والحكومة، بحيث وجب أن يكون الاستجواب خاليا من أي عبارات غير لائقة تمس بكرامة العضو البرلماني أو عضو الحكومة، ويعتبر هذا الشرط مطلوبا لأنه يرسم دعائم الأخلاق في ممارسة العمل البرلماني، فضلا عما يجب أن يتحلى به عضو البرلمان من أدب واحترام وعدم إهانة أي شخص، وعليه نتأمل أن يتضمنه القانون الجزائري لهذا الشرط في النظام الداخلي لغرفتي البرلمان نظرا لأهميته. 1

ثانيا: الشروط الموضوعية.

أ/ مطابقة الاستجواب للدستور:

إنّ البرلمان حينما يمارس أي اختصاص من اختصاصاته سواء التشريعية أو الرقابية، لا يجوز له أن يخالف أحكام الدستور، ومن ثم لا يجوز له أن يخالف الاستجواب الدستور، خاصة وأنه قد يتضمن توجيه اتهام للحكومة، أو أحد أعضائها بمخالفة الدستور أو القانون، وهذا يعني أنّ الاستجواب وسيلة رقابية تستهدف الحفاظ على الدستور والقانون، ويرى بعض الفقهاء أن على رئيس المجلس أن يرفض قبول أي استجواب يتضمن مخالفة للدستور أو القانون وعلى مقدمه تصحيحه. 2

ب/ أن ينصب الاستجواب على اختصاصات الحكومة:

1 خلوفي خديجة، الاستجواب البرلماني في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 09، العدد 02، 2021، ص 362.

2 خلوفي خديجة، المرجع نفسه، ص 363.

من الطبيعي أن تكون الجهة الموجه لها الاستجواب وهي الحكومة أو أحد وزرائها هي صاحبة الاختصاص في موضوع الاستجواب ومن ثم يكون في مقدورها تبرير تصرفها، أو تحمل مسؤوليتها عن التقصير الذي دفع أعضاء المجلس إلى اللجوء لاستجوابها، لأنه من غير المنطقي مساءلة الحكومة كلها أو أحد وزرائها عن أمر تجهله، ومن ثم حتى يكون الاستجواب مقبولاً لا بد أن يقع في مجال اختصاص الحكومة، فالحكومة لا تسأل جماعياً أو فردياً إلا في حالة كان موضوع الاستجواب يدخل في دائرة اختصاصها.¹

ج/ أن يكون الهدف من الاستجواب مصلحة عامة:

يجب على أعضاء البرلمان عدم استجواب أعضاء الحكومة في قضية تدخل في إطار المصلحة الشخصية، لأنّ النائب يعمل من أجل تحقيق المصلحة العامة وليس من أجل تحقيق المصلحة الخاصة، أو يستعمل الاستجواب كوسيلة تهديد وضغط على أعضاء الحكومة من أجل تحقيق المصلحة الخاصة، إلا أنه جاء في التعديل الدستوري لفظ قضية وطنية لا غير.²

د/ عدم تكرار استجواب الحكومة في ذات الموضوع:

تفادياً لتكرار استجواب الحكومة في نفس الموضوع خلال الدورة التشريعية الواحدة فقد استبعدت بعض النظم الداخلية للبرلمانات قبول الاستجواب الذي يكون موضوعه نفس موضوع استجواب سبق لأعضاء البرلمان أن تقدموا به، أما في حالة وجود استجابات متشابهة المواضيع

1 عمار عباس، المرجع السابق، ص 161.

2 خلوفي خديجة، المرجع السابق، ص 365.

فتضم إلى بعضها البعض، في حين أثبتت الممارسة البرلمانية في الجزائر استجواب الحكومة في نفس

الموضوع خلال الفترة التشريعية الرابعة، دون أن يتم رفضه.¹

هـ/ النصاب القانوني لتوقيع الاستجواب:

إنّ الفرق بين السؤال والاستجواب يكمن خاصة في أن السؤال يتقدم به النائب بمفرده،

أما الاستجواب فلا يمكن لعضو البرلمان استجواب الحكومة بمفرده دون الاستعانة ببقية النواب.

ذلك استنادا إلى نص المادة 66 الفقرة الثانية من القانون العضوي 16-12 الذي يحدد تنظيم

المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة " يبلغ رئيس

مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني نص الاستجواب الذي يوقعه حسب الحالة ثلاثون

نائبا، أو ثلاثون عضو في مجلس الأمة."2

1 عمار عباس، المرجع أعلاه، ص162.

2 المادة 66 القانون العضوي 16-12، سالف الذكر.

المطلب الثاني: إجراءات الاستجواب وآثاره المترتبة عنه.

لكي يرتب الاستجواب آثاره القانونية، ينبغي احترام كافة الإجراءات التي تفرضها النصوص التشريعية في تقديمه ومناقشته والرد عليه.

الفرع الأول: إجراءات الاستجواب.

لا يكفي أن يستوفي الاستجواب شروطه الشكلية والموضوعية، حتى يبلغ مراده المتمثل في الحصول على رد من الحكومة، بل لابد وأن يمر قبل ذلك بمجموعة من المراحل والإجراءات نوجزها فيما يلي:

أولاً: إيداع الاستجواب.

تنص المادة 92 من النظام الداخلي لمجلس الأمة على أنه " يودع طلب الاستجواب لدى مكتب المجلس الذي يبيت في حالة قبول طلب الاستجواب، يرسل رئيس المجلس نص الاستجواب إلى الوزير، ويوزع على الأعضاء، ويعلق بمقر المجلس."¹

من خلال نص المادة أعلاه نستنتج أن الاستجواب يودع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة، إذا تم قبوله وذلك إذا استوفى جميع شروطه الشكلية والموضوعية.

1 المادة 92، النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017، سالف الذكر.

في حين نرى بأن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني أو القانون العضوي 12-16 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، أغفل النص على إيداع الاستجواب.

ثانياً: تبليغ الاستجواب.

بالرجوع لنص المادة 66 الفقرة الثانية من القانون العضوي 12-16 نصت على أنه " يبلغ الاستجواب من طرف إحدى رئيسي الغرفتين، في غضون 48 ساعة الموالية لقبوله إلى الوزير الأول، ويحدد إحدى مكاتب البرلمان حسب الحالة بالتشاور مع الحكومة، جلسة الاستجواب والتي يجب أن تكون في غضون 30 يوماً الموالية لتبليغ الاستجواب." كما أعطى القانون العضوي 12-16 الحق لمندوب الاستجواب سحب استجوابه قبل الجلسة المخصصة لذلك.¹

ثالثاً: مناقشة الاستجواب.

يقدم مندوب أصحاب الاستجواب عرض يتناول موضوع الاستجواب خلال جلسة المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة المخصصة لهذا الغرض، حسب ما نصت عليه المادة 68 الفقرة 02 من القانون العضوي 12-16.

تتم مناقشة الاستجواب عن طريق شرح المستجوب استجوابه، وتقديم الأدلة، فالمستجوب مثل المدعى أو النيابة العامة ينبغي عليه تقديم الأدلة لاستجوابه، مبيناً الوقائع والنقاط الرئيسية التي

1 المادة 66، القانون العضوي 12-16، سالف الذكر.

يتناولها الاستجواب، والأسباب التي يستند إليها، ووجهة المخالفة التي ينسب إليها من وجه إليه

الاستجواب، وما يراه من أسانيد وأدلة تؤيد ما ذهب إليه. 1

رابعاً: الرد على الاستجواب.

بالرجوع إلى نص المادة 160 من العديل الدستوري لسنة 2020 نجد أنّ المشرع حدد

مدة الرد والإجابة على الاستجواب في أجل أقصاه ثلاثون 30 يوماً، وهذا يعد احتراماً للحق

الدستوري لأعضاء البرلمان الذي يخول لهم ممارسة هذه الآلية، ولقد جرت الممارسة البرلمانية في

الجزائر في غالب الأحيان على رد الوزير المختص على موضوع الاستجواب.

وفي هذا السياق أثبت وقوع الإشكال حول الجهة المكلفة بالرد على الاستجواب، مثلما

وقع هذا الإشكال خلال النظر في الاستجوابات المتعلقة بالتجاوزات الواقعة في الانتخابات لسنة

1997، وتكليف الحكومة لوزير العدل بالرد، وبعد أخذ ورد اقتنع النواب بعد تدخل رئيس

المجلس الشعبي الوطني وممثل الحكومة بجواز تمثيل الحكومة سواء في الحضور إلى جلسة الاستجواب

أو تكليف أحد أعضائها للرد على موضوع الاستجواب، وكذلك النظام الداخلي لا يشير إلى

وجوب حضور رئيس الحكومة بكاملها وإنما ينص على الحكومة بمفهومها ومضمونها المعنويين.

1 شويحة أحمد _ ميهوبي مفتاح، تطور آليات الرقابة البرلمانية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق،

تخصص دولة ومؤسسات، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2016-2017، ص44.

أما بخصوص الامتناع ورفض الإجابة فلقد نصت على ذلك المادة 92 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017 في الفقرة الثالثة " أن يكون الرفض بقرار معلل ولأسباب جدية مع ضرورة إبلاغ مندوب أصحاب الاستجواب".¹

أما عن حالة التأجيل فلم يرد أي نص دستوري أو تشريعي ينص على هذه الحالة، لكن الفقه والتقاليد البرلمانية يجيزان تأجيل جلسة المناقشة لأسباب معقولة.²

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن الاستجواب

لاشك أنّ الهدف من وراء استعمال حق الاستجواب من قبل أعضاء البرلمان في مواجهة الحكومة هو تحقيق مجموعة من النتائج الحاسمة تختلف حدتها من نظام سياسي لآخر، غير أنّها تجتمع في غاية واحدة هي الضغط على الحكومة واجبارها على تبرير تصرفاتها أو تجمل مسؤولياتها في ذلك، بيد أن المشرع الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 وكذا في القانون العضوي 16-12 وفي الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان لم يرتب أي أثر يذكر في حالة تقديم الحكومة أو الوزراء الإجابات غير مقنعة عن الاستجوابات الموجهة إليهم، وفي ذلك تختلف الجزائر عن غيرها من الدول من حيث الآثار المترتبة عن استخدام الاستجواب في مواجهة الحكومة.

فالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر في 30 جويلية 2000 جاء خاليا من الإشارة إلى الاستجواب على خلاف النظام الداخلي لمجلس الأمة الصادر في 25 أوت 2017

1 المادة 92، النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017، سالف الذكر.

2 عمار عباس، المرجع السابق، ص 181.

الذي اكتفى بمادة وحيدة تنظم الاستجواب وهي المادة 92، دون أن يشير إلى الأثر الذي يرتبه بعد المناقشة في حين اقتصر القانون العضوي 16-12 على الحكم الذي ينص على أن يقدم مندوب أصحاب الاستجواب عرضاً يتناول موضوع استجوابه خلال جلسة المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة المخصصة لهذا الغرض، وتجب الحكومة عن ذلك.

وهو لم يبين أيضاً الآثار المترتبة عن استعمال هذه الآلية في حالة تقديم الحكومة لإجابات غير مقنعة، ما يعني أن الاستجواب تتوقف إجراءاته وتنتهي بالإجابة عنه، دون الحديث عن إمكانية إنشاء لجنة تحقيق في الموضوع أو إثارة المسؤولية السياسية للحكومة أو أحد أعضائها.¹

1 لهر خشايمية، الاستجواب البرلماني أداة للرقابة البرلمانية على العمل الحكومي، دوليات للعلوم الاجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قلمة، 08 ماي 1945، العدد 22 ديسمبر 2017، ص 76-77.

المبحث الثالث: التحقيق البرلماني كآلية للرقابة البرلمانية.

إنّ المشرع الدستوري الجزائري لم يكتف بالسؤال البرلماني والاستجواب كآليتين للرقابة البرلمانية على نشاط الحكومة، بل أضاف وسيلة أخرى والتي أعطى من خلالها لأعضاء البرلمان الحق بمراقبة العمل الحكومي،¹ وهي إمكانية إنشاء لجنة التحقيق حسب ما نصت عليه المادة 77 من القانون العضوي 16-12 وطبق لنص المادة 159 من تعديل الدستور لسنة 2020" يمكن كل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصاتها أن تنشأ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة".²

من خلال هذا نستنتج أن هذه آلية ما وجدت إلا لتكون مهمتها التحقيق والتحري في مواضيع وقضايا تدخل ضمن اختصاصاتها وصلاحيات البرلمان على ألا تخرج من إطار المصلحة العامة بهدف تقصي الحقائق. وعليه سيتم دراسة هذه آلية من خلال هذا المبحث الذي سنحاول فيه التركيز على أهم النقاط من خلال تعريفها كوسيلة مقررّة لأعضاء غرفتي البرلمان وشروط إنشائها كلجنة وفي الأخير تبيان أثار المترتبة على عمل هذه لجان والتحقيق بشكل عام.

1 عزوق رحيمة _ عزوق دليلة، المرجع السابق، ص 52.

2 المادة 159 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

المطلب الأول: مفهوم التحقيق البرلماني.

إنّ التحقيق البرلماني من أهم وأنجح وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، تعد بريطانيا السبّاقة في استخدام هذه الوسيلة ولا تعتبر بذلك حكرا على النظام البرلماني فقط، بل هي موجودة حتى في النظام الرئاسي كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية، وفي الجزائر تبنى الدستور العمل بها على الرغم من الاجراءات التي تؤثر سلبا على نجاعته.¹

وعليه إن هذه آلية تستمد وجودها من الوظيفة التشريعية والرقابية للبرلمان، فنجد لجان

تحقيق تتولى مهمه التحقيق والتحري بكون هذا الحق مخول لأعضاء البرلمان فقط.²

¹ مروة قساس _ هدى عزاز، آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وتفعيلها على ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السادس، العدد الرابع، ديسمبر 2021، ص46.

² عزوق رحيمة _ عزوق دليلة، المرجع السابق، ص52.

الفرع الأول: تعريف التحقيق البرلماني.

سننظر في هذا الفرع إلى أهم التعريفات التي تناولت التحقيق البرلماني فهناك عدة تعريفات تناولته من زوايا مختلفة واستندت في تعريفه إلى عدة معايير وأسس سواء من خلال الجهة التي تباشره أو من خلال موضوعه أو أطرافه، باعتبار التحقيق يقوم به أعضاء البرلمان على أعمال الحكومة وأجهزتها.

لعل من أبرز هذه التعريفات ذلك الذي يعرفه على أنه: " شكل من أشكال الرقابة التي يمارسها المجلس النيابي على الحكومة." ¹

هناك تعريف آخر يرى أن التحقيق البرلماني هو: " عملية من عمليات تقصي الحقائق عن وضع معين في أجهزة السلطة التنفيذية تمارسه لجنة مؤلفة من عدد معين من أعضاء المجلس التشريعي للكشف عن مخالفة أو مخالفات سياسية، بوضع اقتراحات معينة كتحرير المسؤولية السياسية أو إصلاح ضرر أو تلافي أخطاء معينة، وتعرض أعمالها على المجلس التشريعي في صورة تقرير." ²

كما تعرف لجان التحقيق البرلمانية على أنها آلية لرقابة البرلمان على الحكومة، تمارسها عنه لجنة لتستظهر بنفسها ما قد يهم البرلمان من حقائق حول أمر يدخل ضمن سلطاتها ومجال اختصاصاتها، ويكون لها سبيل ذلك كل الهيئات التي يخولها لها النصوص القانونية، على أن تتوج

1 عمار عباس، المرجع السابق، ص92.

2 عمار عباس، المرجع نفسه، ص93.

مهمة لجنة التحقيق بتقرير يودع لدى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة فهو صاحب القرار النهائي.

يستخلص من مجموع التعريفات السابقة أن التحقيق البرلماني يتركز على مجموعة عناصر وهي:

- تعتبر لجان التحقيق آلية من آليات الرقابة البرلمانية.
- ينطوي التحقيق البرلماني على أعمال الحكومة الخاضعة لرقابة البرلمان.
- تقوم اللجنة بنفسها بالعمل للوصول الى الحقيقة وكشفها.
- لا تقوم هذه اللجان بإصدار أوامر وقرارات، وإنما دورها ينحصر على أنها تقوم بعرض ما توصلت إليه من حقائق في شكل تقرير تقدمه للسلطة المختصة إلى البرلمان بدوره هذا الأخير هو من له سلطة اتخاذ القرار الذي يراه مناسباً. وفي الأخير يتضح لنا أن التحقيق البرلماني يتركز على أربعة أركان تتمثل في هيئة تقوم به، موضوع للتحقيق والصلاحيات واختصاصاتها هامة وواسعة لمن يتولاه على أنه يكون عمله بشكل علي.1

1 عمار عباس، المرجع السابق، ص 94-95.

الفرع الثاني: شروط إنشاء لجان التحقيق.

أكدت أغلب النصوص الدستورية الجزائرية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان على حق إنشاء لجان تحقيق، بالرجوع إلى القانون العضوي 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

نجده أيضا لم يغفل على هذا الحق الدستوري والرقابي لإنشاء لجنة التحقيق وهذا من سنحاول إبرازه من خلال دراستنا لكل النصوص القانونية وتفسيرها وتحليلها لإبراز هذا الحق وما هي القيود الواردة عليه وما هي الضوابط التي تحكمه، طبقا لنص المادة 78 من القانون العضوي 16-12 سالف الذكر، تنشأ لجنة التحقيق البرلماني بناء على اقتراح لائحة يوقعها على الأقل عشرون(20) نائبا أو عشرون(20) عضو في مجلس الأمة ليتم إيداعها على مستوى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، وقد تعرض النصاب القانوني المذكور أعلاه إلى الكثير من النقد، حيث اعتبر بعض النواب إلى أن رفع عدد المبادرين باللائحة إلى 20 نائبا الهدف منه هو تكميم الأفواه ومنع المعارضة من ممارسة حقها في الرقابة.¹

ومن جانب آخر نعتقد أنه كان على المشرع هو من ينظم شرط التوقيع على اللائحة وأن يراعي في ذلك عدد أعضاء مجلس الأمة على اعتبار أنه أقل بكثير من أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وبالتالي أن يخفف نصاب الشرط التوقيع على لائحة المنظمة للإنشاء لجنة التحقيق فيما

1 محمد هاملي، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الجزائر،

2014، ص155-156.

لو كانت المبادرة بذلك من قبل أعضاء مجلس الأمة. 1 وطبقا لنص المادة 79 من القانون العضوي 12-16 سالف الذكر، فإن لجان التحقيق يعينون من قبل المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بين أعضائها حسب الشروط نفس الشروط التي يحددها النظام الداخلي لكل منهما في تشكيل اللجان الدائمة. وبالرجوع إلى نص المادتين 23 من النظام الداخلي لمجلس الأمة والمادة 34 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، يجب أن يتراوح عدد أعضاء اللجان الدائمة بالمجلس الشعبي الوطني بين عشرين (20) إلى ثلاثين (30) عضوا على الأكثر، 2 بينما ينبغي أن يتراوح عدد أعضاء اللجان الدائمة بمجلس الأمة بين عشرة أعضاء إلى 15 عضوا على الأكثر. 3

وقد جرت الممارسة البرلمانية في الجزائر سواء في عهد الحزب الواحد أو في ظل التعددية الحزبية على قله أعضاء لجان التحقيق. حيث أن لجنة التحقيق حول بيع الغاز الطبيعي الى شركة الباسو بلغ عدد أعضائها إلى عشره أعضاء، اما اللجنة الخاصة بالتحقيق في قضية الغرفة الوطنية للتجارة فلم يتجاوز عدد أعضائها 14 نائبا. في حين أكدت أغلب النصوص الدستورية الجزائرية على أن العضوية في اللجان البرلمانية للتحقيق محولة لأعضاء البرلمان فقط، وفي هذا الإطار نص القانون العضوي المحدد للعلاقة بين غرفتي البرلمان والحكومة على أنه يتم تعيين من كلا الغرفتين من

1 عمار عباس، المرجع السابق، ص 109.

2 المادة 23 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017، سالف الذكر.

3 المادة 34 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر بالجريدة الرسمية عدد 53 المؤرخة في 13 أوت 1997 المعدل والمتمم بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر بالجريدة الرسمية عدد 46 المؤرخ في 30 جويلية 2000.

أعضائها أعضاء للجنة التحقيق. وعليه فإن هذه اللجنة تضم البرلمانين فقط دون سواهم دون أن يتم منع هذه اللجان من الاستعانة بالخبراء ومختصين إذا ما رأت بأن ذلك ضروريا لسير التحقيق.1 على أنه لا يعين في لجنة التحقيق النواب أو أعضاء مجلس الأمة الذين وقعوا لائحة المتضمنة إنشاء هذه اللجنة،2 مما يثير التساؤل عن الهدف من وراء استبعاد هؤلاء هل هو تصفية حسابات أم شيء آخر؟

يرى البعض أن عدم السماح لنواب المبادرين باقتراح لائحة بتشكيل لجنة التحقيق يعود إلى محاولة الحفاظ على حياد اللجنة في عملها وسيرها في اجتماعاتها،3 نشير في الأخير أنه بمجرد الاتفاق على تشكيل لجنة التحقيق، تشرع في عملها بإعداد الإطار التنظيمي لسيرها والاتفاق على جدول أعمالها، مع ضرورة إعلام الغرفة التي أنشأتها الغرفة الأخرى بذلك.4

1 عمار عباس، المرجع السابق، ص112-114.

2 المادة 82 من القانون العضوي 16-12، سالف الذكر.

3 عمار عباس، المرجع أعلاه، ص115.

4 محمد هاملي، المرجع السابق، ص160.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على عمل لجان التحقيق البرلماني.

تنتهي عمل لجان التحقيق البرلمانية بإعدادها لتقرير نهائي يتضمن ما قامت به من تحريات وتوصيات التي تقترحها لمعالجة ما بداخلها من تقصير وإهمال.

الفرع الأول: تقارير لجان التحقيق.

لا يستطيع المجلس المنشئ للجنة التحقيق الاطلاع بالتفصيل على العمل الشاق الذي تقوم به اللجان، نظرا لكثرة الشهادات التي يدل بها الاشخاص وكذا المستندات والوثائق التي حصلت عليها، لذلك كلفت النظم الداخلية للمجالس النيابية (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) لجان التحقيق بإعداد تقارير مفصلة عن عملها، ما دام المحققين هم قبل كل شيء أعضاء في المجلس المنشئ للجنة التحقيق، يأخذون على عواتقهم تبعة التلخيص هذه الوثائق و تلك الأوراق وترجمة مشاهدتهم وما تكشفه لهم من مناظر أثناء جولاتهم الميدانية واستخلاصهم من كل ما اطلعوا عليه أو شاهدوه أو سمعوه أو استشعروه، ويظهر ذلك في شكل تقرير مفصل، لذلك يطرح السؤال عن محتوى هذا التقرير وعن الغاية من عرضه أمام المجلس المشكل للجنة التحقيق قصد مناقشته ونشره حتى يتمكن الرأي العام من الاطلاع عليه.

أولاً: التقرير كخلاصة لعمل لجنة التحقيق.

يتم إعداد التقرير وتقديمه للمجلس وهنا تنتهي مهمة اللجنة التي شكلت من أجلها هذا العمل. 1 وهو ما أكده القانون العضوي المحدد للعلاقة بين الحكومة وغرفتي البرلمان عندما اعتبر لجان التحقيق ذات طابع مؤقت، تنتهي مهمتها بإيداع تقريرها أو على الأكثر بانقضاء ست أشهر ابتداء من تاريخ المصادقة على اللائحة المتضمنة لإنشاءها، غير أن هذه المدة قابلة للتمديد، دون أن يحدد القانون المدة القصوى لهذا التمديد، بشرط عدم تشكيل هذه اللجنة في نفس الموضوع الذي تم طرحه من قبل إلا بعد انقضاء مدة 12 شهراً. 2

على الرغم أن بعض الأنظمة لا تفرض على اللجان تحقيق مدة زمنية معينة حتى لا تلتزم بتقديم تقريرها إلا بعد انتهاء التحقيق الذي انشئت لأجله، كما هو الشأن في ألمانيا حيث بلغت مدة بعض لجان 6 سنوات، نفس شيء في إيطاليا أين يمكن للتحقيق اللجنة أن يمتد أكثر من الفترة التشريعية، فقد بلغت مدة لجنة التحقيق حول ملف المافيا ثلاثة عشر سنة. أما إذ لم تتمكن اللجنة من تقديم تقريرها إلى المجلس في الأجل المحدد لها سلفاً، عليه إعداد تقرير تبين فيه كل العراقيل والأسباب التي أدت إلى تأخرها في إنهاء عملها، وللمجلس الذي أنشأها اتخاذ الإجراءات

1 عمار عباس، المرجع السابق، ص132.

2 المادة 81 من القانون العضوي 16-12، سالف الذكر.

اللازمة،¹ على أن يتم تسليم التقرير لجنة التحقيق لرئيس الغرفة المعينة ويوزع على أعضائها ويبلغ

الى كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة.²

وإذا كانت معظم النصوص الدستورية المنظمة للجان التحقيق لم تبين مصير الوثائق

والتحريات التي قامت بها اللجنة في حالة عدم اعدادها لتقريرها في الوقت المناسب المتعلق بممارسة

وظيفة الرقابة من قبل المجلس الشعبي الوطني قد أكد على أنه في حالة تمديد أجل عمل اللجنة ولم

تقدم تقريرها، على رئيسها أن يسلم الوثائق الموجودة في حوزته إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني،

على ألا تنشر هذه الوثائق ولا تناقش.³

ثانيا: محتوى تقرير لجنة التحقيق.

بعد انتهاء اللجنة من إعداد تقريرها، تتم المصادقة عليه بأغلبية أعضائها،⁴ وفي حالة

تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس كما نص على ذلك القانون المتضمن الرقابة الممارسة من

طرف المجلس الشعبي الوطني.⁵ غير أن هذه الطريقة المعتمدة للمصادقة على التقرير، من شأنها أن

1 عمار عباس، المرجع أعلاه، ص 133.

2 المادة 86 من القانون العضوي 16-12، سالف الذكر.

3 المادة 34 من القانون رقم 80-04 المؤرخ في مارس 1980، المتضمن الرقابة الممارسة من طرف المجلس الشعبي الوطني الصادر بالجريدة الرسمية العدد 10، المؤرخ في 04 مارس 1980.

4 عمار عباس، المرجع السابق، ص 134.

5 المادة 32 من القانون 80-04، سالف الذكر.

تخفي مواقف وأراء الأعضاء المشكلين للأقلية داخل اللجنة، ومن ثم عدم تمكين الرأي العام من الاطلاع على رأي الآخر لبقية المحققين.

وفي هذا الصدد يرى السيد بلس بأن ما قرره النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني حول تقارير اللجان الدائمة كان أكثر منطقيا لو تم اعتماده مادام ينص على أنه يتضمن تقريرها مختلف المواقف المشكلة للجنة. من الطبيعي أن يحتوي التقرير على خطة العمل التي اعتمدها اللجنة للقيام بتحقيقاتها وكذا الأماكن التي زارتها والوثائق المستندات التي اطلعت عليها، وكذا الشهادات الشهود الذين استمعت إليهم، تم فعابا يتضمن التقرير ويبين مجموعة الإجراءات التي اتخذتها اللجنة قصد تفصي الحقائق عن موضوع المحال إليها، وتبرر في هذا التقرير الأوضاع سواء الاقتصادية والمالية أو الإدارية أو الاجتماعية أو غيرها من أوضاع الجهة التي كلفت بتفصي حقائقها، ومدى احترامها للقوانين السارية في الدولة.¹ ولا يكتفي تقرير اللجنة بهذا، بل إن أهم ما يحتويه هو التوصيات والاقتراحات التي تراها اللجنة ضرورية لإصلاح الفساد أو التقصير الذي اكتشفته من خلال تحرياتها، على أن لا يتناول سوى القضية التي استوجب انشاؤها ويتضمن على الخصوص:

- جميع المعاينات والملاحظات التي تتعلق بالغرض من المراقبة أو التحقيق.

- بيان الوقائع التي تستدعي اتخاذ إجراءات خاصة.

1 عمار عباس، المرجع السابق، ص 135.

- الاقتراحات الكفيلة بتفادي تكرار النقائص ومظاهر الإهمال والانحرافات التي تمت ملاحظتها.

- يجوز للجنة التحقيق تقييم عام حول فعالية الإطار القانوني والتنظيمي وحول ضرورة تكييفه وإعادة النظر فيه.¹ ويبقى تقرير لجنة رغم ذلك مجرد عمل تحضيرى أولي يتوقف على موافقة المجلس المنبثق عنه، حيث أن دورها يقتصر على عرض التقرير الذي تضمنه ما تراه من توصيات، بمعنى أن لجان التحقيق لا تنوب عن الحكومة ولا عن الإدارة، ومن ثم لا يمكنها ان تلزمهما، فالتوصيات والاقتراحات لا يمكن أن تكون قرارات. وحتى تسمح للبرلمان بمراقبة الحكومة عليها أن تضع اقتراحات حقيقية، وهي الطريقة الوحيدة التي توضع فيها الحكومة أمام مسؤوليتها في مواجهة الرأي العام.

على الرغم من ذلك فإن هذه التوصيات والاقتراحات تعتبر بالنسبة للجان التحقيق جوهر تقريرها وعنوان نجاحها وفهمها المتعمق للأمر، كان ينبغي أن يأخذ في اعتبار أن توصيات هذه اللجنة لا تأخذ دائما على أنها مسلمات غير قابلة للنقد أو مناقشة، إنما العكس صحيح فكتيرا ما يجري نقاش في شأن هذه التوصيات ثم بعد ذلك قد يلفت المجلس نظر الحكومة إلى أهمية هذه التوصيات بوضعها الذي وردت به من اللجنة وقد يجري عليها تعديلا.²

1 المادة 37 من القانون 80-04، سالف الذكر.

2 عمار عباس، المرجع السابق، ص136.

ثالثا: مناقشة التقرير ونشره.

عند انتهاء اللجنة من إعداد تقريرها، تقدمه لرئيس الغرفة المنشئة لها، حيث يجب إدراج التقرير في جدول أعمال الغرفة المعنية، كما يجب طبع التقرير وتوزيعه على النواب حتى يتمكنوا من الاطلاع عليه لمناقشة ما جاء فيه من معلومات، دون الاكتفاء بعرضه في جلسة المناقشة، بالإضافة إلى ذلك يتم تبليغ كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالية بالتقرير.

مناقشة التقرير يضع الحكومة أمام مسؤوليتها اتجاه البرلمان، وبالتالي تمنح المناقشة أصحاب الآراء ووجهات النظر المغايرة فرصة التعبير عنها، فضلا عن سماحها بإجراء تبادل لآراء ووجهات النظر بين الأغلبية والمعارضة بشأن أعمال وإجراءات اللجنة ونتائج التحقيقات، ومن ثم يتم إجراء حوار أيضا بين النواب والحكومة بشأن التقرير.¹

أما موقف المشرع الجزائري في مناقشة التقرير على مستوى الغرفة البرلمانية المنشئة للجنة، فلم ينص القانون العضوي 16-12 على فتح باب المناقشة لما ورد في التقرير، على عكس ما تضمنه القانون 80-04، حيث نص على مناقشة نواب المجلس الشعبي الوطني للنتائج التي توج بها التقرير الذي سلمته لجنة التحقيق أو المراقبة، لكن اشترط طابع الجلسة السرية.²

1 جوادى إلياس _ جرمون محمد طاهر، التحقيق البرلماني كآلية رقابية فعالة تجاه الحكومة وفق التعديل الدستوري 2016 والقانون العضوي 16-12، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 03، سنة 2019، ص 139.

2 المادة 38 من القانون 80-04، سالف الذكر.

أما عن نشر التقرير، فإنه لا يتم تلقائياً بعد المصادقة عليه من قبل أعضاء اللجنة، وإنما يخضع لموافقة المجلس الشعبي الوطني كلياً أو جزئياً، استناداً للمادة 87 من القانون العضوي 16-12.

وبالتالي نشر التقرير يعتبر بمثابة فضح علني لبعض التقصير والنقص الذي رصدته تقرير اللجنة، ويزداد تأثير النشر إذا ما تناولته وسائل الإعلام، مما قد يشكل نوع من الجزاء، كما أن النشر من شأنه أن يدفع الحكومة إلى اتخاذ إجراءات عملية لمعالجة ما يمكن علاجه ومتابعة المتسببين في الإهمال المسجل من طرف اللجنة.¹

الفرع الثاني: النتائج المترتبة على التحقيق البرلماني.

سبق القول أنّ أعمال لجنة التحقيق البرلماني، تنتهي مهمتها بإيداع تقريرها نهائي يكون في شكل توصيات واقتراحات، إلا أن هذا الأخير لا ينتج آثاره إلا إذا تمت الموافقة عليه من قبل البرلمان المنشئ للجنة، نظراً لاعتباره يدخل ضمن طائفة الأعمال التحضيرية، على ضوءه تتخذ اللجنة القرارات التي تراها مناسبة ومن خلال هذا يمكن أن نوجز النتائج التي يترتب عليها التحقيق البرلماني فيما يلي :

1 جوادي إلياس – جرمون محمد طاهر، المرجع السابق، ص 140.

أولاً: الكشف عن وجود نقص في تشريع قائم.

قد ينتهي التحقيق البرلماني بالتوجيه إلى ضرورة سد النقائص التي تشوب النصوص التشريعية، ما دام أن الغرض منه هو الكشف عن النقائص والثغرات الواردة في القوانين السارية، وفي هذه الحالة قد ينتج عنه اقتراح مشروع قانون أو تعديل نصوص قانونية قائمة بذاتها لتواكب الحياة السياسية ولتلافي ما يوجد من عيوب ونقائص.

ثانياً: الكشف عن وجود أخطاء وتجاوزات أو سوء تصرف.

قد تكون المنظومة التشريعية متكاملة ولا يشوبها نقص، لكن التحقيق أفضى إلى وجود أخطاء وتجاوزات وسوء تصرف داخل الحكومة، أو المؤسسات والإدارات العامة المرتبطة بها وفي هذه الحالة نكون أمام اختيارين هما :

أ/ الإحالة على العدالة:

إنّ مسألة إحالة لجنة التحقيق على العدالة لمخالفتها للقواعد التشريعية، أو متسببين في تجاوزات للعدالة تكون من خلال دعم تقرير اللجنة على لائحة تدعو الحكومة من خلالها برفع دعوى قضائية حول الجوانب غير القانونية التي لاحظتها لجنة التحقيق، وهذا ما جرت عليه التقاليد البرلمانية في إضعاف جانب السلطة الرقابية عموماً وخاصة ما تعلق بالتحقيق البرلماني.¹ وعليه فإن البرلمان حين يحيل القضية على جهات التحقيق فهو لا يلزمها بأرائه بل تبقى لتلك

1 شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة أبوبكر تلمسان، 2011-2012، ص375.

الجهات حربتها سواء من حيث مباشرة التحقيق او من حيث الأثر الذي ينتهي إليه التحقيق،

فالأمر هنا لا يتعدى مجرد إخطار من المجلس للجهة المختصة بمباشرة عملها. 1

ب/ إدانة الحكومة:

قد يقضي التحقيق البرلماني إلى وجود أضرار ناتجة عن تقصير الحكومة في بعض الأعمال

التي أشرفت عليها، الحال قد ينتج عنه مخاطر من شأنها أن تهدد وجود الحكومة وذلك يؤدي إلى

تقرير مسؤوليتها السياسية، و قد يفضي فقط إلى مجرد تنبيه لها بضرورة الالتزام باتخاذ إجراءات

مناسبة لإزالة الأضرار الناجمة عن تقصيرها في بعض أوجه النشاط الذي تشرف عليها، وغير أن

عدم تتويج التحقيق البرلماني بنتائج هامة من شأنه كما ذكرنا سابقا إدانة الحكومة إذا ثبت

تقصيرها، مما يضعف من فعاليتها كوسيلة رقابية. تفاديا لذلك أخذت بعض الدساتير بإتخاذ

التحقيق بتقرير المسؤولية السياسية للحكومة. 2 وعليه فإن النظام السياسي الجزائري يسعى من

خلال لجنة التحقيق إلى استفسار حول أمر ومسألة لا غير، لذا فهو يعبر عن إجراء سياسي موجه

للحكومة، في موضوع يدخل ضمن اختصاصاتها. عن طريق استغلال تصرف أو وضع ملف مثار

أمام الرأي العام لنظر فيه، خاصة في حاله موافقه على نشر تقرير لجنة. 3

1 مُجّد هاملي، المرجع السابق، ص160.

2 عمار عباس، المرجع السابق، ص142.

3 شريط وليد، المرجع السابق، ص376.

الفصل الثاني:

آليات الرقابة التشريعية التي ترتب
عنها المسؤولية السياسية للحكومة.

الفصل الثاني: آليات الرقابة التشريعية التي ترتب عنها المسؤولية السياسية للحكومة.

عمل التعديل الدستوري لسنة 2020 على تقليص صلاحيات السلطة التنفيذية في مقابل ذلك عزز من صلاحيات ومهام السلطة التشريعية، وتفعيل دور البرلمان في العملية السياسية، وإعطائه دفعا جديدا من خلال تفعيل آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة خاصة، وأنه أصبح من الضروري إعادة البرلمان لموقعه الطبيعي وإعطائه المكانة الدستورية اللائقة به، وتحريره من قيود التبعية للجهاز التنفيذي، حيث لا يمكننا الحديث عن دولة قوية ببرلمان ضعيف ولعل الهدف من اعتماد الرقابة المتبادلة بين السلطات هو البحث عن إيجاد علاقة التوازن بينها لتحقيق الديمقراطية، وتقوي جسور التواصل بينها من خلال مجموعة من الآليات الدستورية، تؤدي إلى تحريك المسؤولية السياسية للحكومة.

وقد اتجه المشرع الدستوري إلى تبني المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان وأضفى عليها نوعا من الخصوصية عند وضعه للنصوص المنظمة لوسائل الرقابة ليعطيها صورة مختلفة لما تعارفت عليه الأنظمة الديمقراطية العالمية، إذ يعترف بها وينص عليها دون أن يطبقها واقعا أو يجزأ منها كالمسؤولية الفردية لأعضاء الحكومة التي لا يمكن تقريرها أمام البرلمان دون المسؤولية التضامنية ككل، ويمكن

إرجاع ذلك لطبيعة النظام المعمول به على الجمع بين الأنظمة السياسية الثلاثة، خاصة الرئاسي والبرلماني مع ضمان ترجيح الكفة لصالح السلطة التنفيذية.¹

وتثار مسؤولية الحكومة في النظام السياسي الجزائري في حالتين أكد عليها تعديل دستوري لسنة 2020 عرض مخطط العمل، ببيان السياسة العامة.

وعلى هذا الأساس تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث بحيث سنتطرق في المبحث الأول إلى الرقابة السابقة للمناقشة، والمبحث الثاني إلى الرقابة اللاحقة لبيان السياسة العامة، ومبحث ثالث وأخير سنرى ما مدى فعالية الوسائل البرلمانية.

1 مروة قرساس، هدى عزاز، المرجع السابق، ص40.

المبحث الأول: الرقابة السابقة للمناقشة.

تنص المادة 103 الفقرة الثالثة من التعديل الدستوري لسنة 2020: "تتكون الحكومة من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، ومن الوزراء الذين يشكلونها." على أن يتم تعيين هؤلاء من قبل رئيس الجمهورية وذلك استنادا إلى نص المادة 104: "يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بناء على اقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة."¹ فبمجرد تعيين أعضاء الحكومة وجب عليهم إعداد البرنامج وضبطه وتنسيقه وفق للسياسة العامة للدولة، والبرنامج المسطر من طرف رئيس الجمهورية بغية عرضه على المجلس الشعبي الوطني لمناقشته والتصويت عليه.

يتضمن مخطط عمل مبادئ وأهداف ومحاور النشاط الحكومي في كافة المجالات، لأنه يشمل في الواقع الخطة العملية الممكنة لكل القطاعات سواء في جانبها الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي وما تنوي القطاعات الوصول إليه من أهداف خلال فترة زمنية معينة.² كما يعتبر مخطط عمل ميثاق تعهد والتزام سياسي ودستوري يتوجب تقديمه للبرلمان بغرض دراسته من خلال عرضه على المجلس الشعبي الوطني بعد موافقة أعضاء الطاقم الحكومي عليه، بهدف مناقشته وتحديد الموقف اللازم منه، ليتم تنفيذه من طرف السلطة التنفيذية المتمثلة في الحكومة، الوزير الأول أو رئيس الحكومة [حسب الحالة] والطاقم الحكومي. وذلك تحت رقابة البرلمان بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني الذي خول له

1 المادتين 103-104 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 82.

2 محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2000، ص 86.

القانون ممارسة آلية ملتزم الرقابة وبإمكانه إسقاط الحكومة، عكس مجلس الأمة الذي يملك حق إصدار لائحة دون امتلاكه لآلية تشكل خطورة على استمرار الحكومة،¹ وهو يعتبر تقدير الحكومة لمخطط عملها أول عمل رسمي تقوم به وهو الحالة الاعتيادية لبدأ الحكومة نشاطها وتحظى هذه الآلية بأهمية بالغة كون المخطط إطار استراتيجي عام يشمل كل القطاعات ويحدد طريقة عملها وكيفية سير نشاطاتها، مما يتطلب أخذ موافقة البرلمان عليه، وإذا كان الوزير الأول سابقا يقدم مخطط عمل الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني دون ارتباطه ببرنامج رئيس الجمهورية، فإنه بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 أصبح مخطط عمل الحكومة يختلف باختلاف الأغلبية البرلمانية، بمعنى آخر إذا كان الأمر متعلقا بالوزير الأول فمخطط عمل الحكومة هو البرنامج الرئاسي، وإذا كان الأمر متعلقا برئيس الحكومة فمخطط عمل الحكومة هو برنامج الأغلبية البرلمانية.²

حيث جاء في المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أنه: "إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، يعين رئيس الجمهورية وزير أولا ويكلفه باقتراح تشكيل الحكومة وإعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي الذي يعرضه على مجلس الوزراء."

وفي المادة 110 منه أنه: "إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية، يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية."³

1 عمار عباس، المرجع السابق، ص 234-234.

2 مروة قرساس - هدى عزاز، المرجع السابق، ص 41.

3 المادتين 105-110 / المرسوم الرئاسي رقم 20 / 442، سالف الذكر.

وبالتالي لأول مرة في تاريخ الجزائر أصبح يقود الحكومة إما وزير أول أو رئيس الحكومة ويعتبر هذا إضافة مهمة لم تعهدها الدساتير السابقة، تعزز قوة السلطة التشريعية وتحدث نوعاً من التوازن مع السلطة التنفيذية، ما جعل الحكومة أمام خيارين إما أن تلزم بتطبيق برنامج الأغلبية البرلمانية أو بتطبيق برنامج الرئيس.

أولاً: برنامج الأغلبية البرلمانية.

من أبرز التعديلات التي أتت بها المراجعة الدستورية لسنة 2020 لتعزيز فعالية مؤسسة الحكومة وتأكيد استقلاليتها عن رئيس الجمهورية وإعطاء قوة أكثر للأغلبية البرلمانية، إمكانية مرور برنامجها إلى التطبيق العملي إذا نتج عن الانتخابات التشريعية أغلبية برلمانية لا توافق مع رئيس الجمهورية، حيث يلزم هذا الأخير بتعيين حكومته منها يكلف دستوريا بتشكيل حكومته وإعداد برنامج مستوحى من البرنامج الانتخابي لتلك الأغلبية. إذا رئيس الحكومة يمثل الأغلبية التي قد لا ينتمي بها الرئيس ويلزم بإعداد برنامج ما ينتج عنه انعدام المسؤولية السياسية أمام رئيس الجمهورية وقيامها أمام الأغلبية البرلمانية التي أوصلت حكومته للسلطة، ويترتب عنه تمتعها بسلطة تسمح بتطبيق برنامجها السياسي المستوحى من صميم تعهداتها أمام الهيئة الناخبة أثناء الحملة الانتخابية، ما يعتبر خطوة نحو ربط السلطة بالمسؤولية، وقطع الطريق أمام تذرعها بأنها المكلفة فقط بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية وأمام كل الممارسات السابقة التي جنبت الوزراء أي شكل من أشكال المحاسبة، إذ لم تجد حكوماتهم أي صعوبة في نيل ثقة المجلس الشعبي الوطني وسهولة تمرير مخطط عملها أمامه.

لكن الأمر الذي قد يؤثر على تطبيق هذا المستجد هو صعوبة إيجاد أغلبية برلمانية من نفس اللون السياسي يتمكن من تشكيل الحكومة وتطبيق برنامجها السياسي.

كذلك ما يمكن ملاحظته بقراءة الفقرة الثانية من المادة 110 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نجد ضابطا في تشكيل الحكومة في حال فوز الأغلبية البرلمانية غير موجودة في حال فوز الأغلبية الرئاسية ولا مبرر لغيابه، يرجح البعض إلى الأزمات السياسية التي تلي الانتخابات التشريعية في بعض الأنظمة البرلمانية حيث تتكون تحالفات تدخل الانتخابات التشريعية أو غياب فائز بالأغلبية يحول له تشكيل الحكومة ومنه يتم عقد مشاورات للتحالف قد تستمر لفترات طويلة كما في لبنان، بريطانيا... ولا يجدون مبررا للسكوت عن ادراجه في حالة فوز أغلبية رئاسية.

ثانيا: الأغلبية الرئاسية من التعديل الدستوري لسنة 2020.

بقراءة المادتين 105 و 109 نستنتج أن الحكومة تصبح مجرد أداة لتطبيق برنامج رئيس الجمهورية إذا نتج عن الانتخابات التشريعية أغلبية رئاسية، حيث تقوم بعملية ضبطه وتنفيذه واقتراح أسلوب عمل يمكن من إيجاد الحلول للمشاكل المطروحة دون الخروج عن الموضوع في ذاته، وقد أثبت الواقع العملي أخذ البرنامج الرئاسي دائما الأولوية في التطبيق في ظل غياب تام لبرنامج الحكومات المتعاقبة على المشهد السياسي.¹

1 مروة قرساس - هدى عزاز، المرجع السابق، ص 42.

وبالتالي رقابة البرلمان لا تقتصر على الأعمال المنجزة بل توجد رقابة سابقة تتعلق بالخطط والأهداف كما ذكرنا سابقا، التي يتضمنها مخطط العمل الذي يناقش من قبل المجلس الشعبي الوطني ويصادق عليه، وفي حالة الموافقة يتولى الوزير الأول تنفيذ البرنامج تحت رقابة البرلمان لاسيما المجلس الشعبي الوطني الذي يمكنه اسقاط الحكومة، أما مجلس الأمة فيقتصر دوره على إصدار لائحة دون أن يكون له الحق في اسقاط الحكومة.¹

وهو ما سيتم التفصيل فيه من خلال هذا المبحث، سنتناول في المطلب الأول: مناقشة المخطط أمام المجلس الشعبي الوطني، وفي المطلب الثاني: وجوب عرض مخطط عمل الحكومة على مجلس الأمة.

المطلب الأول: عرض مخطط عمل أمام المجلس الشعبي الوطني.

نصت المادة 110 م الفقرة الثالثة من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: "يعرض رئيس الحكومة في كل الحالات برنامج حكومته على مجلس الوزراء، ثم يقدمه للبرلمان". نلاحظ من خلال نص المادة أنها جاءت عامة ولم تحدد بدقة الجهة التي يعرض عليها مخطط عمل والبرنامج الحكومي، في حين بالرجوع إلى نص المادة 106 الفقرة الأولى من التعجيل الدستوري لسنة 2020 تنص على أنه: "يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه..."²

1 مروة قرساس - هدى عزاز، المرجع نفسه، ص42.

2 المادتين 106-110 من المرسوم الرئاسي 442/20، سالف الذكر.

ونصت المادة 47 من القانون العضوي 12/16 على أنه: "يعرض الوزير الأول مخطط عمل

الحكومة على المجلس الشعبي الوطني خلال الخمسة والأربعين يوماً الموالية لتعيين الحكومة.¹

نستنتج من خلال المواد أعلاه أن عملية عرض مخطط هي إجبارية ملزمة لكل من الوزير

الأول أو رئيس الحكومة [حسب الحالة]، وهي تعتبر أول عقبة تواجه الحكومة في عرض برنامجها أمام

المجلس الشعبي الوطني، للحصول على القبول وبالتالي مباشرة الحكومة لتنفيذ مهامها وبرنامجها، فهي

تعتبر صورة من الرقابة البرلمانية صعبة التنفيذ. إلا أن المشرع حدد عرض المخطط بمدة زمنية وهذا ما

ذكرناه أعلاه وهي مدة 45 يوماً الموالية لتعيين الحكومة، لعل سبب تحديد هذا الأجل هو تجنب

تعسف الحكومة في عرض برنامجها على المجلس ولكن رغم ذلك يمكن تجاوز هذا الإجراء رغم أهميته

خاصة إذا عرفنا أنه من الناحية العملية نجد أعضاء الحكومة يشاركون في ممارسة مهامهم حتى قبل

عرض برنامج الحكومة على النواب للمصادقة عليه.

كما أن هذا الأجل من شأنه أن يمنح الحكومة وقتاً كافياً لتحضير برنامجها.² وبعد عرض

المخطط يأتي دور المناقشة والتصويت عليه للمباشرة في تنفيذه وتطبيقه على أرض الواقع وهذا ما

سنراه من خلال تقسيمنا هذا المطلب إلى فرعين، بحيث سنتطرق في الفرع الأول إلى: مناقشة مخطط

أمام المجلس الشعبي الوطني والفرع الثاني: التصويت على مخطط.

1 المادة 47 من القانون العضوي 16-12، سالف الذكر.

2 عمار عباس، المرجع السابق، ص 241-242.

الفرع الأول: مناقشة مخطط أمام المجلس الشعبي الوطني.

بعد تقديم الوزير مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه يجب على المجلس أن يمنح لهذا الغرض مناقشة عامة، يناقش فيها تفاصيل والمخطط والأهداف التي تم التطرق إليها في هذا البرنامج، غير أنه لا يمكن الشروع في المناقشة إلا بعد مرور مدة زمنية محددة والتي حدد القانون العضوي 16-12 في المادة 48: "لا يشرع في المناقشة العامة المتعلقة بمخطط عمل الحكومة إلا بعد سبعة أيام من تبليغ المخطط للنواب."¹

وعليه تبقى هذه المدة معقولة لاقتراح تعديلات وتحديد الموقف اللازم من هذا البرنامج المقترح، ما دام أن التصويت يتأجل إلى غاية تكييف مخطط على ضوء مناقشات النواب.

على أن يقدم الوزير أو رئيس الحكومة ملخص من خطة عمل حكومة خلال جلسة مناقشة، تجري هذه الجلسات في جلسات علنية المخصصة لهذا الغرض. وهو ما أكدته الممارسة البرلمانية في الجزائر، حيث أعلن رئيس المجلس الشعبي الوطني عند تقديم برنامج حكومة علي بن فليس لسنة 2003 بأن رئيس الحكومة سيقدم الخطوط العريضة لمشروع برنامجه، أو ما يسمى بوثيقة التقديم.

إن تدخلات النواب سواء كانت شفوية أو كتابية غالبا ما تكون إما اقتراحا لتضمين مخطط، أو تأييدا لتوجهات الحكومة أو انتقادا لما يراه النواب سلبيا، أو قد يكون انعكاس على الحياة العامة دون أن يحقق النتائج التي ترغب الحكومة بلوغها.

1 المادة 48 من القانون العضوي 16-12، سالف الذكر.

لذلك يمكن لرئيس الحكومة أو الوزير الأول بناء على مناقشات النواب وتدخلاتهم، أن يقوم بتكيف المخطط على ضوء تلك المناقشات قبل التصويت¹ وهذا بالإشارة لنص المادة 106 الفقرة الثالثة من التعديل الدستوري لسنة 2020: "يمكن للوزير الأول أن يكيف مخطط عمل الحكومة على ضوء مناقشة المجلس الشعبي الوطني بالتشاور مع رئيس الحكومة."² نقصد هنا بالتكيف أحداث تغييرات في مخطط عمل الحكومة يهدف إلى تصويب مخطط العمل وفق لرؤى النواب ووجب على الوزير أو رئيس الحكومة حسب الحالة تكيف مخطط وفق لمناقشة النواب وأراءهم وذلك للحفاظ على التناسق بين الحكومة والمجلس، وقد أثبتت الممارسة البرلمانية في الجزائر أن بعض رؤساء الحكومات التزموا بأخذ ملاحظات النواب بعين الاعتبار خاصة تلك التي لا تتعارض مع برنامج المقدم من طرف الوزير أو رئيس الحكومة.

وهو ما قد يصطدم برفض رئيس الجمهورية لهذا التكيف، إلا أن هذا الاجراء لم ينص عليه المشرع الدستوري في حالة ما كان يقود الحكومة رئيس الحكومة.³

الفرع الثاني: عرض المخطط على التصويت.

تعتبر مرحلة التصويت هي الحاسمة التي يجب أن يعبرها مخطط الحكومة، حتى يصبح واجب التطبيق، يجب أولا موافقة النواب عليه، وفقا لإجراءات التصويت المنصوص عليها في النصوص

1 عمار عباس، المرجع السابق، ص 241.

2 المادة 106، المرسوم الرئاسي 20/ 442، سالف الذكر.

3 عمار عباس، المرجع أعلاه، ص 242-248.

الدستورية والقوانين العضوية، غير أنه يمكن رفض ضغط العمل وخروج الحكومة من السلطة ومن ثم يجب التمييز بين حالتين هما:

أولاً: الموافقة على مخطط عمل الحكومة.

تنص المادة 49 من القانون العضوي 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والعلاقة الوظيفية بينها وبين الحكومة: "يتم تصويت على مخطط عمل الحكومة بعد تكيفه ان اقتضى الأمر عشرة أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه في الجلسة."¹ من خلال المادة نستنتج أن المشرع حدد مدة 10 أيام لتصويت على المخطط تحسب من يوم تقديمه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني.

وبهذا يكون هذا تعبيراً عن منح الثقة للوزير الأول أو رئيس الحكومة في الشروع بتطبيق مضمون مخططه، وتعد قوة دافعة له وتأكيداً لقوته داخل البرلمان ووقوف الأغلبية البرلمانية خلفه خاصة عندما يكون رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية.

ثانياً: رفض الموافقة على مخطط عمل الحكومة.

بالرجوع إلى نص المادة 107 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نجد أنها تنص على هذه الحالة: "يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي

1 المادة 49 من القانون العضوي 16-12، سالف الذكر.

الوطني على مخطط عمل الحكومة.¹ نلاحظ من خلال نص المادة أن بمجرد عدم موافقة على مخطط يقدم استقالته الحتمية لرئيس الجمهورية ونجد أن المشرع اعتمد الاستقالة الجماعية، أي أنه أخذ بمبدأ المسؤولية التضامنية، على اعتبار ما نصت عليه المادة التي أكدت على ضرورة تقديم استقالة الحكومة ككل وليس رئيس الحكومة أو الوزير الأول لوحده.

ان حصل رفض التصويت على مخطط الحكومة، فليس له إلا تفسير واحد، وهو احتجاج النواب عن عدم تعيين رئيس للحكومة من الأغلبية المشكلة للمجلس الشعبي الوطني.² وقد يلجأ رئيس الجمهورية إلى تعيين وزير أول بنفس الكيفيات السابقة، وهنا يكون أمامه عدة خيارات من بينها تعيين رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية، أو على الأقل اختيار شخصية تنال رضاها. غير أنه يمكن الإشارة في المادة 108 تعديل دستوري لسنة 2020: "إذ لم تحصل موافقة المجلس الشعبي الوطني من جديد يحل وجوبا."

تستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني وذلك في أجل أقصاه ثلاثة أشهر.³

1 المادة 107 من المرسوم الرئاسي 20/442، سالف الذكر.

2 عمار عباس، المرجع السابق، ص 251-252.

3 المادة 108 من المرسوم الرئاسي 20/442، سالف الذكر.

وهذا الحل يكون الهدف منه هو وضع النواب أمام الأمر الواقع، إما الموافقة على مخطط الحكومة والتمسك أو رفض وتحمل ما يترتب عنه من نتائج كما سبق ذكرها حل المجلس أو إجراء انتخابات تشريعية جديدة.

في الأخير يمكن الإشارة إلى أنه حالة الرفض هي حالة مستبعدة في التجربة السياسية الجزائرية إذ لم تشهد الممارسة أي رفض مخطط الحكومة، وحتى إذا توجه المجلس إلى هذا القرار فإن هذه الخطوة تهدد استقرار المجلس.¹

المطلب الثاني: وجوب عرض مخطط عمل الحكومة على مجلس الأمة.

على الرغم من أن الحكومة غير مسؤولة سياسيا أمام مجلس الأمة، على غرار كل الأنظمة السياسية التي أخذت بنظام الغرفتين، على اعتبار أن مجلس الأمة غير قابل للحل والحل هو السلاح المقابل لتقرير المسؤولية السياسية، إلا أن المشرع الجزائري ألزم الحكومة بتقديم عرض حول مخطط عملها أمام مجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني.

هذا ما نستنتج من النصوص الدستورية القانونية، وذلك من خلال نص المادة 106 الفقرة الثالثة من التعديل الدستوري لسنة 2020 تنص على: " يقدم الوزير الأول عرض حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمة مثلما وافق عليه مجلس الأمة."²

1 عمار عباس، المرجع السابق، ص 253.

2 المادة 106 من المرسوم الرئاسي 442 / 20، سالف الذكر.

وكذلك دون اغفال ما نصت عليه المادة 50 من القانون العضوي 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة تنص على: "يقدم الوزير الأول إلى مجلس الأمة عرضاً حول مخطط عمل الحكومة خلال عشرة أيام على الأكثر التي تعقب موافقة المجلس الشعبي الوطني عليه."¹ ما يمكن ملاحظته من خلال نص المادة أن إجراء تقديم مخطط عمل للحكومة أمام مجلس الأمة بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني إجراء شكلي لا غير لا يمكن اطلاق عليه مصطلح الرقابة بمعناها القانوني والدستوري، يمكن اعتباره مجرد استماع أعضاء مجلس الأمة لمخطط الحكومة لا غير، حيث إذ لم يصادق المجلس الشعبي الوطني على المخطط فذلك يعني أنه لن يعرض مخطط أمام مجلس الأمة في حالة لم يصادق المجلس الشعبي الوطني على المخطط.

وعلى الرغم من ذلك فهذا لا ينفي أن تقوم الحكومة بتمرير مخطط عملها أمام مجلس الأمة، فلا يعقل أيضاً أن يقوم مجلس الأمة برقابة على أعمال الحكومة بواسطة الأسئلة والاستجواب والتحقيق، دون أن يكون على علم ودراية بمخطط العمل الذي وافق عليه المجلس الشعبي الوطني. ولعل الهدف من وراء اعلام مجلس الأمة بمضمون مخطط عمل الحكومة باعتباره شريك في العمل التشريعي وبالتالي سيناقش جميع القوانين التي تأتي من الحكومة لتنفيذ عملها، فمن غير المعقول أن يصوت على القوانين التي تتعلق بمخطط عمل يجهله، كما يرى البعض أن الغاية من إلزام الوزير بهذا

1 المادة 50 من القانون العضوي 16-12، سالف الذكر.

التقديم هو تمكين مجلس الأمة من تقديم ملاحظاته وتوصياته وتحفظاته في شكل لائحة¹ التي تصدر إثر المناقشة وعلى هذا الأساس تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول: مناقشة مجلس الأمة لمخطط عمل الحكومة، والفرع الثاني: آثار لائحة مجلس الأمة على الحكومة.

الفرع الأول: مناقشة مجلس الأمة لمخطط عمل الحكومة.

على الرغم من أن المؤسس الدستوري لم ينص صراحة على مناقشة مخطط عمل الحكومة من طرف مجلس الأمة بعد عرضه، ولا القانون العضوي المنظم للعلاقة الوظيفية بين الحكومة والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، الذي نص فقط على إمكانية إصدار لائحة دون مناقشة لمخطط عمل الحكومة، إلا أن هذه الوسيلة فرضتها الممارسة العملية التي أصبح من خلالها مجلس الأمة يمنح مناقشة على مخطط عمل الحكومة بعد عرضه عليه.² وهذا ما نراه مستخلص من التجربة الدستورية الجزائرية، فالواقع يثبت أن السيد أحمد أويحيى قام بعرض برنامجه الذي تم الموافقة عليه من قبل المجلس الشعبي الوطني أمام مجلس الأمة وذلك في 29 مارس 1998 وقد تم فتح مناقشة عامة حوله دون اعتراض الحكومة، وهذا ما تم الاعتياد عليه اليوم، إلا أن المسألة سببت آنذاك في أزمة حقيقة بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، باعتبار هذه المناقشة غير دستورية.

1 عمار عباس، المرجع السابق، ص 256-257.

2 بن بغيلة ليلي، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماجستير، قانون دستوري "قسم القانون العام"، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2003-2004، ص 50-51.

وللدلالة على ما سبق ذكره نأخذ مثلاً مناقشة أعضاء الحكومة لمخطط تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية في جلسات عامة، كان عدد المسجلين 65 توزعت مداخلاتهم على جلسات انعقدت يوم الاثنين 22 ديسمبر 2008 واستمرت إلى غاية الساعة السادسة مساءً من نفس اليوم ويوم الثلاثاء في جلستين، صباحاً ومساءً، وخصص يوم الأربعاء لرد للسيد الوزير الأول.

ما يعني أن هذه الممارسة لا تمثل خرقاً دستورياً يقلق مجلس الأمة، بل هي ممارسة لم يعارضها أي رئيس حكومة ومن شأنها أن تساهم في إرساء تقاليد ديمقراطية في ممارسة الحكم وبمناسبة ذلك عرض يمكن لمجلس الأمة إصدار لائحة كما ذكرنا سابقاً، تتمحور حول موقف الحكومة، الأمر الذي يجعلها في مركز قوي.¹

بالتالي فإن مناقشة مخطط عمل له قيمة واهمية بالغة بالنسبة لأعضاء المجلس، فإن الحكومة مثلها ملزمة بتقديم عرض مخططها أمام مجلس الأمة، فإنه أيضاً من حق أعضاء مجلس الأمة الاطلاع على البرنامج بكل حيثياته وتفصيله، وهذا لاستيضاح الأمر وفهم وتحسين الرؤية لطالما أن في المناقشة الاطلاع على كل الجزئيات والتفاصيل وهذا خاصة وأن المشرع منحه حق إصدار لائحة مجلس الأمة والتي قد تشكل دعماً لسياسة الحكومة أو انتقاداً لها، مما يعني أن مناقشة مخطط عمل الحكومة من قبل مجلس الأمة ليس له قيمة قانونية، وإن كانت لها قيمة سياسية تسمح بفهم السياسة المنتهجة

1 السبتي بركاني، المرجع السابق، ص 14-15.

خلال تمكين أعضاء مجلس الأمة من الإدلاء بأرائهم وملاحظاتهم وأيضاً اقتراحاتهم وتحفظاتهم الحكومية على المخطط واطلاع الرأي العام بذلك.¹

الفرع الثاني: آثار لائحة مجلس الأمة على الحكومة.

جاء في المادة 50 الفقرة الثانية من القانون العضوي 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة على أنه: "يمكن لمجلس الأمة أن يصدر لائحة." يتضح من خلال نص المادة أن مجلس الأمة غير ملزم بإصدار لائحة بل يخضع لإرادته المطلقة في ذلك.

وعليه فإن هذه اللائحة تخضع لشروط وإجراءات منصوص عليها في النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017 وهي كالآتي:

- حتى يكون اقتراح لائحة مقبولاً لا بد أن يتوفر فيه النصاب القانوني المحدد، وهو ما نصت عليه المادة 91 من النظام الداخلي لمجلس الأمة: "يشترط لقبول اقتراح لائحة حول مخطط عمل الحكومة أن تكون موقعة من قبل ثلاثين (30) عضواً، على الأقل."
- على أن يودع الاقتراح من قبل أصحابه لدى مكتب المجلس بعد ثمان وأربعين (48) ساعة من تقديم الوزير الأول العرض.²

1 بن بغيطة ليلي، المرجع السابق، ص 52.

2 المادة 91 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 84 المؤرخ في 28 نوفمبر 1999 المعدل والمتمم بالنظام الداخلي لمجلس الأمة، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 49 المؤرخ في 22 غشت 2017.

- وعن أثر اللائحة على مخطط عمل الحكومة، فهي معدومة الأثر القانوني بحكم عدم امكانيتها لترتيب مسؤولية الحكومة، إلا أن التصويت عليها مسألة حتمية وذات قيمة واثر سياسي جوهري، غير أن الأمر يختلف من الناحية السياسية، فلائحة مجلس الأمة لها قيمة وقوة سياسية وهذا ما تم تأكيده بمناسبة اصدار لائحة في سنة 2012 مؤيدة لمخطط عمل الحكومة بعد تزكية مخطط عمل الحكومة، ونظرا للقيمة والقوة السياسية والبرلمانية للائحة المجلس المتضمن الموافقة على مخطط عمل الحكومة من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، ودور هذه اللائحة في بلورة أوجه التناسق والتكامل بين مجلس الأمة والحكومة. حيث في حالة موافقة على مخطط عمل الحكومة يمكن للحكومة أن تعمل بثقة وراحة كبيرة، أما في حالة التحفظ على مخطط عمل الحكومة أو بعض جوانبه فإنها ستأخذ ذلك بعين الاعتبار عند وضع مشاريعها بقصد الحصول على رضى مجلس الأمة، وإلا سيرفض المصادقة على تلك القوانين.

ويبدو أن الهدف من ادراج هذا النوع من اللوائح في الدستور يتناسب مع الوضع السياسي المعمول به والقائم على ظاهري الأغلبية والمعارضة داخل البرلمان، ما يسمح باقتراح لوائح تأخذ شكل توصية، وهكذا يتبين مبدأ التعاون أو التكامل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية لتحقيق التوافق والانسجام بينهما بغرض تحقيق خدمة الصالح العام.¹

1 السبيتي بركاني، المرجع السابق، ص16.

المبحث الثاني: الرقابة اللاحقة لبيان السياسة العامة.

لا تكتفي الرقابة السابقة على المخطط الحكومي من طرف البرلمان، بل لابد من رقابة لاحقة بعد مدة زمنية من المصادقة على المخطط المتفق عليه، وذلك بتقديم الحكومة أمام البرلمان بيان السنوي عن سياستها العامة. يعتبر بيان السياسة العامة الذي يقدمه الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة للبرلمان وسيلة لإبلاغه بما تم تطبيقه أثناء السنة الماضية من البرنامج وما هو في طور الانجاز، يتم من خلاله إبراز الصعوبات التي واجهتها الحكومة والأهداف المسطرة التي تنوي تحقيقها في المستقبل والعواقب التي يمكن أن تعترضها .

يتم تقديم بيان السياسة العامة تقريبا بنفس الإجراءات التي يتم عرض المخطط الحكومة لأول مرة، حيث يقوم الوزير الأول أو رئيس الحكومة بتقديم عرض للخطوط العريضة لحصيلة حكومته، وترك التفاصيل الدقيقة للبيان الذي يسلمه لأعضاء البرلمان. وبذلك يكون تقديم البيان فرصة حقيقية لأعضاء البرلمان لمناقشة الحكومة وتقييم مدى تنفيذها التزاماتها بالبرنامج الذي عرضته ووافقوا عليه قبل شروعها في العمل،¹ على أن يحدد تقديم بيان السياسة العامة من طرف الحكومة أمام السلطة التشريعية بمدة سنة واحدة يبدأ حسابها منذ تاريخ المصادقة على المخطط عمل الحكومة.² وتفعيل لوسائل الرقابة ألزم التعديل الدستوري لسنة 2020 كسابقه من التعديل الدستوري لسنة 2016

1 مروة قرساس - هدى عزاز، المرجع السابق، ص43.

2 المادة 52 من القانون العضوي 16-12 تنظيم المجلس الشعبي الوطني المجلس الأمة وعملهما وكاد العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، سالف الذكر.

الحكومة بتقديم بيان سنوي أمام المجلس الشعبي الوطني بكل وضوح، وهو ما كان غائبا في التعديلات السابقة. حيث جاء في المادة 111 من تعديل الدستور لسنة 2020: "يجب على الوزير أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أن يقدم سنويا الى المجلس الشعبي الوطني بيان عن السياسة العامة."¹

وعليه نستنتج من خلال نص المادة أن تقديم بيان السياسة العامة يعتبر ضمانا دستورية للقضاء على عزوف الحكومات عن تقديم بيان السياسة العامة الذي يسمح للبرلمان بمراقبة عمل الحكومة ويضمن انسجامه. وبالرجوع لنص المادة أعلاه نجد أنها ألزمت هذا الإجراء أمام الغرفة الأولى للبرلمان، في حين تركته اختياريا أمام الغرفة الثانية (مجلس الأمة). لكن جرت العادة على تقديم الحكومة بيانها أمام مجلس الأمة أيضا ليصبح عرفا دستوريا يفرض ضرورة تقديمه.² وهذا ما نستخلصه من نص المادة 57 من القانون العضوي 12-16 التي نصت على: "يمكن للحكومة أن تقدم بيان السياسة العامة أمام مجلس الأمة". يشكل تقديم بيان السياسة العامة آلية مهمة للرقابة البرلمانية، يترتب عليه أثناء المناقشة إجراءات رقابية تنصب على مسؤولية الحكومة فيعد كذلك أهمية بالغة ويتم ذلك من خلال إصدار اللائحة، التصويت على ملتصق الرقابة أو رفض التصويت بالثقة. وهذا ما سيتم التطرق إليه على شكل ثلاث مطالب سنتناول في المطلب الأول: اللائحة. المطلب الثاني: ملتصق الرقابة. التصويت بالثقة.

1 المادة 111 من مرسوم رئاسي 442/20، سالف الذكر.

2 مروة قرساس - هدى عزاز، المرجع السابق، ص 43.

المطلب الأول: اللائحة.

تعتبر اللوائح البرلمانية آلية رقابية حديثة الظهور نسبيا في النظام الدستوري الجزائري، يرجع تاريخها تكريسها إلى نوفمبر من سنة 1988 تعديل الذي طرأ على دستور 1976 ليتم بعد ذلك إدراجها في جميع الدساتير الجزائرية. حيث استقر الدستور الجزائري على استحداث اللائحة عقب بيان السياسة العامة المقدم من طرف الحكومة والمعروض أمام البرلمان، وقد اعتنى المشرع الجزائري ببيان شروط واجراءات ممارسة هذه الآلية الرقابية في القانون العضوي 16-12 المحدد لتنظيم وعمل غرفتي البرلمان والعلاقة الوظيفية بينها وبين الحكومة كما نظم النظام الداخلي لمجلس الأمة بعض حالات اللجوء إليها في حين غفل النظام الداخلي لمجلس الشعبي عن أي إشارة لها.¹ وعلى هذا الأساس سنتطرق الى تعريف وشروط اللائحة وإجراءاتها والهدف من ورائها.

الفرع الأول: تعريف اللائحة وشروطها.

أولا: تعريف اللائحة.

هي حق دستوري لنواب المجلس الشعبي الوطني يعبر من خلالها عن تأييده أو معارضته للأداء الحكومي من خلال عرض مواطن الانحراف وسبل تصحيحها. أي بتعبير آخر هي تعبير عن عدم رضا مجموعة من أعضاء المجلس بمناسبة تقديم السياسة العامة السنوي لعدم اقتناعهم به من خلال

1 مُجَّد هاملي، المرجع السابق، ص172.

تقديم انتقاداتهم وملاحظاتهم وكشف للتناقضات.¹ كما يمكن أن تمثل خطوة جديدة للفت انتباه الحكومة لوجود معارضة للسياسة المتبعة وإنذار مبكر لها باحتمالية انتقال إلى وسائل أكثر خطورة وقساوة عليها، كما يمكن أن تعبر اللائحة عن مساندة المجلس للحكومة كما يمكن أن تصدر اللائحة أيضا من مجلس الأمة بمناسبة عرض مخطط عمل الحكومة كما شرحنا سابقا، أن يصدره البرلمان مجتمع بغرفتي بمثابة مناقشة السياسة الخارجية.²

ثانيا: شروط وإجراءات اقتراح اللائحة.

نص تعديل دستوري لسنة 2020 على إمكانية اختتام نواب المجلس الشعبي الوطني للنقاش الذي يلي عرض بيان السياسة العامة للحكومة بلائحة. على أن تتوفر اللائحة على مجموعة من الشروط التي نص عليها القانون العضوي 16-12 .

- تقديم اقتراحات اللوائح التي تتعلق ببيان السياسة العامة خلال 72 ساعة الموالية لانتهاؤ تدخلات النواب في المناقشة الخاصة بالبيان.³

- يجب أن يوقع على اللائحة 20 نائبا على الأقل من المجلس الشعبي الوطني حتى تكون مقبولة، على ان يتم ايداع من قبل نواب اصحاب الاقتراح لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني.¹

1 مروة قرساس - هدى عزاز، المرجع السابق، ص43.

2 مروة قرساس - هدى عزاز، المرجع نفسه، ص44.

3 المواد 51 من القانون العضوي 16-12 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، سالف الذكر.

- لا يمكن للنائب أن يوقع على أكثر من اللائحة.²
- اقتراح لائحة للتصويت عليها في حالة تعددها، وذلك حسب تاريخ إيداعها، على أنه في حالة مصادقة المجلس الشعبي الوطني بأغلبية أعضائها، فاللوائح أخرى كلها تعتبر لاغية.³
- إجراء مناقشة حول موضوع اللائحة وعدم إمكانية تدخل الحكومة إلا بطلب منها أو مندوب النواب أصحاب اقتراح اللائحة، أو نائب يرغب في التدخل ضد اقتراح اللائحة أو نائب يرغب في التدخل لتأييد اقتراح اللائحة.⁴
- وما يلاحظ هنا بالنسبة لإجراءات اقتراح اللوائح أن المشرع حدد المدة التي يجب خلالها اقتراح اللائحة، غير أنه لم يحدد أجل عرضها للتصويت وإنما ترك أمر تقدير الوقت الذي يتم فيه التصويت لمكتب المجلس يقرر ذلك.

الفرع الثاني: الهدف من اقتراح اللائحة.

تهدف اللائحة إلى إقرار مبدأ التعاون بين البرلمان والحكومة إبداء ملاحظات واقتراحات، ولفت نظر الحكومة لبعض المسائل ذات الأهمية، بمعنى أن اللائحة موافقة للتوصيات. أو رسائل موجهة، لكن التوصية قد تلقى القبول كما قد تلقى الرد، وإن كانت تحقق الانسجام خاصة الوصول

1 المادة 52 من القانون العضوي 16-12، سالف الذكر.

2 المادة 53 من القانون العضوي 16-12، سالف الذكر.

3 المادة 54 من القانون العضوي 16-12، سالف الذكر.

4 المادة 55 من القانون العضوي 16-12، سالف الذكر.

إلى حل توفيقى انفلات العلاقة.¹ ولعل يبرز الهدف من هذا النوع من اللوائح، و إن ليس له فعالية مجدية للرقابة في تمكين المعارضة من المبادرة بهذا النوع من اللوائح وحتى وإن لم يصوت عليها فهذا الإجراء يعد بمثابة تسجيل اعتراض على البيان أمام الرأي العام، ويكون من جهة أخرى للأغلبية البرلمانية تنبيه الحكومة إمكانية اللجوء إليها والتعبير عن موقف أغلبته حول سياستها وتطبيق مخططاتها تحسبا لإسقاطها مستقبلا، وعليه فإن هذا النوع من اللوائح عمليا يميل الى تغليب اعتبارات سياسة على ما هي قانونية إذ أنه بإمكان لائحة أن تؤدي الى إسقاط الحكومة من تلقاء نفسها إن رأت ذلك ضروريا وأن استمرارية العمل تحت رقابة المجلس الشعبي الوطني أصبح غير ممكن، لكن استقالة الحكومة هنا تكون بيد رئيس الجمهورية الذين لن يلجأ إلى حل طالما أن الحكومة تحظى برضاه، ذلك أنها لو لم تكن تحظى برضاه لأنهى مهامها قبل اللجوء إلى استخدام اللائحة، ليكون على المجلس الشعبي الوطني أن يتمهل كثيرا قبل أخذ قرار إصدار اللائحة وأن يدرك معنى الرقابة من جانبها السياسي وليس القانوني، وهذا ليس نتيجة الشروط والإجراءات وإنما نتيجة الضرورة المفروضة على الطرفين . لنلخص إلى أن تقرير الآلية من هذا النوع لا يمكن من خلالها الاعتراض أو المساءلة أو المحاسبة، على مخالفة الحكومة للنهج المسطر لها بل تكون وسيلة للإنذار وإخطار الحكومة بموقف النواب حول سياستها تحسبا لما يمكن أن يحدث مستقبلا إذا ما استمرت في نفس النهج. ومن ثم فإن

1 شريط وليد، المرجع السابق، ص 407-408.

هذا النوع من الآليات الرقابية لا يمكن أن يثير الرقابة البرلمانية وبالتالي إقامة المسؤولية السياسية للحكومة لتكون هذه الوسيلة بمثابة تنبيه للحكومة قبل أن تواجه ملتمس الرقابة. والهدف منها سياسي أكثر منه قانوني، رغم كل القيود المفروضة على هذه اللائحة من حيث المطالبين باقتراحها والتصويت عليها، فإنها تبقى مجرد لائحة للإنذار واحتمال المواجهة بلائحة اللوم قد يرتب عنها المسؤولية السياسية للحكومة.¹

المطلب الثاني: ملتمس الرقابة.

يعقب بيان السياسة العامة لمناقشة نواب المجلس الشعبي الوطني للأعمال التي أنجزتها الحكومة خلال السنة، وعلى ضوء هذه المناقشة يترتب عنها إبداع ملتمس الرقابة ولقد أعطى التعديل الدستوري لسنة 2020 أهمية بالغة لهذه الآلية وذلك بتوسيع نطاق الأعمال الموجبة لممارستها باعتبارها من أهم الآليات الدستورية الرقابية، التي يعتبر بقاء الحكومة واستمرارها في أداء وظيفتها يتقيد بممارستها، حيث أدرج المشرع الدستور الاستجواب ضمن الأعمال المرتبة المسؤولية السياسية من خلال إمكانيه تحريك ملتمس الرقابة. يعتبر ملتمس الرقابة بمثابة الوسيلة الثانية بعد إصدار اللائحة والتي لا ترتب أي أثر قانوني، فملتمس الرقابة يمكن للبرلمان من خلاله إظهار استيائه من الحكومة وإجبارها على الاستقالة، وقد أقر المشرع الدستوري هذه الوسيلة في ظل دستور 1989 الذي أعطى للنواب المجلس الشعبي الوطني حق أثناء المناقشة السياسة العامة امكانية التصويت على

1 بن بغيلة ليلي، المرجع السابق، ص55-56.

ملتمس الرقابة بهدف التقرير المسؤولية السياسية للحكومة وهذا ما أكدته كل التعديلات الموالية.¹ من خلال ما سبق سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين حيث سنتناول في الفرع الأول إلى: تعريف ملتمس الرقابة. أما الفرع الثاني: سنتناول الآثار لملتمس الرقابة.

الفرع الأول: تعريف ملتمس الرقابة.

إذا كانت اللائحة على النحو الذي رأيناها أنها مجرد إجراء يتم بموجبه إفصاح النواب عن موقفهم من الحكومة سواء بالمساندة أو المعارضة، دون ترتيب أي جزاء عليها فإن ملتمس الرقابة متى نجح النواب في إخضاعه لجميع الشروط التي نص عليها الدستور والنصوص القانونية تكون نتيجة هي نهاية الحكومة، التي تلتزم دستوريا بالاستقالة.

أولاً: تعريف ملتمس الرقابة .

إن ملتمس الرقابة هو عبارة عن لائحة يوقعها عدد من النواب تتضمن انتقاد لمسعى الحكومة، تختلف إجراءاتها ونتائجها عن اللوائح العادية التي تعقب بيان السياسة العامة. فهو أداة دستورية تسمح بتحريك مسؤولية الحكومة عن تنفيذ برنامجها أمام البرلمان ويمكن أن تؤدي إلى إسقاطها، متى توفرت الشروط المطلوبة فيها ومن ثم فإنها تبني هذا السلاح الدستوري الخطير والفعال

1 محمد بن حيدة، نطاق تحريك آلية ملتمس الرقابة على ضوء التعديل الدستوري 2020، مجلة القانون الدولي والتنمية، معهد الحقوق المركز الجامعي نور البشير البيض، المجلد 09، العدد 02، 2021، ص 120-127.

في نفس الوقت ووضعه في متناول النواب، بين الاتجاه نحو منح المجلس الشعبي الوطني سلطة رقابية على الحكومة تؤهله لإسقاطها إن انحرفت عن توجهات المحددة في البرنامج الموافق عليه.¹

ثانيا: شروط وإجراءات ملتمس الرقابة.

نظرا لأهمية وخطورة ملتمس الرقابة وضمانا للاستقرار الحكومي أحاط المشرع الجزائري هذه آلية بمجموعة من الشروط والاجراءات تتمثل فيما يلي:

- قبول ملتمس الرقابة اشترط المشرع الجزائري أن يوقعه (1/7) من عدد النواب على الأقل² وهو المعنى الذي أكدته كذلك المادة 58 من القانون العضوي 16-12، وبذلك يكون مشرع الجزائري لم يمنح حق ممارسة هذه الآلية بصفة فردية بل اشترط قيد محددًا ليتمكن هؤلاء النواب ممارسة هذه الوسيلة وتوظيفها.

- كما اشترط عدم توقيع نائب أكثر من ملتمس الرقابة واحد وذلك استنادا لنص المادة 59 من القانون العضوي 16-12. بعد استيفاء العدد القانوني المطلوب من التوقيعات تأتي مرحلة إيداع ونشر وتعليق وتوزيع ملتمس الرقابة وذلك حسب ما نظمته المادة 60 من قانون العضوي 16-12 حيث يقوم بعملية الإيداع مندوب عن أصحابه، ثم يلي عملية الإيداع نشر ملتمس الرقابة في الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس لتأكد من مطابقته للنصوص التشريعية المنظمة له، كما يجب تعليقه توزيعها على كافة النواب لإعلام كافة الاعضاء تمهيدا لمناقشته والتصويت. ثم تأتي مرحلة مناقشة الملتمس قبل

1 عمار عباس، المرجع السابق، ص 271-272.

2 المادة 161 من مرسوم الرئاسي 20/440، سالف الذكر.

التصويت عليه، وقد حدد المشرع الجزائري للأطراف التي تتولى عملية المناقشة على سبيل الحصر

وهي:

- الحكومة بناء على طلبها؛

- ومندوب أصحاب ملتمس الرقابة؛

- نائب يرغب في التدخل ضد الملتمس؛

- نائب يرغب في تأييد الملتمس.¹ ويعتبر تحديد هؤلاء في تدخل المناقشة بكونهم المعنيين بعلاقة

الرقابة الناشئة عن هذا الملتمس أما الآخرون فإن تدخلهم له دور في ترجيح كفة الحكومة أو كافة

أصحاب الملتمس، مما يجعل المناقشة ميدان مهم لحسم نتيجة وأثر تحريك هذه الوسيلة على ضوء ما

أسفر عنه التصويت.² أما عن الآجال التي اشترطها المشرع الدستوري فقط ألزم احترام أجل ثلاثة أيام

قبل التصويت ابتداء من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة،³ وهي مدة مسموحة للحكومة و مؤيدها بإجراء

الاتصالات الضرورية قصد ضمان إخفاق الاقتراح عن طريق الإقناع المترددين بالوقوف إلى جانبها أي

أنها تفتح المجال أمام إمكانية تنازل أحد الموقعين عن توقيعه إما التراجع في موقفه أو نتيجة للضغط

1 المادة 61 من القانون العضوي 16-12، سالف الذكر.

2 مُجَّد بن حيدة، المرجع السابق، ص 128.

3 المادة 62 من القانون العضوي 16-12، سالف الذكر.

التي قد تمارسها الحكومة على الموقعين على اللائحة من جهة، كما يمكن أن تساهم في التشاور والتنسيق بين النواب من جهة أخرى.¹

ثالثا: إجراءات التصويت على ملتمس الرقابة.

تعتبر مرحلة التصويت هي المرحلة الأخيرة وقد اشترط المشرع الدستوري الجزائري للموافقة على ملتمس الرقابة التصويت بأغلبية ثلثي النواب،² والتي تعتبر أغلبية مشددة صعبة التحقق عمليا، مما يجعل هذا النصاب مبالغ فيه حاجزا منيعا أمام فعالية تحريك هذه الآلية، و ملتمس الرقابة يمر بمرحلتين أساسيتين المرحلة الأولى تتمثل في التوقيع على ملتمس الرقابة والمرحلة الثانية هي الموافقة على ملتمس الرقابة.³ وعليه يتجلى الاختلاف بين مرحلتين من حيث النصاب القانوني المطلوب، وعليه فاشترط المشرع الدستوري الجزائري نسبة معتبرة من النواب قد قلص حظوظ المجلس الشعبي الوطني في إقامة المسؤولية وبالتالي دعم استقرار الحكومة، ذلك أنه أقر بإمكانيات قيام حكومة أقلية مساندة من قبل 1/3 النواب زائد نائب واحد معارض 2/3 ناقص نائب واحد،⁴ كما أن التصويت على ملتمس الرقابة يعتد بتلك الأصوات التي جاءت معارضة للحكومة، أما الذين امتنعوا عن تصويت أو كانوا محايدين أو ألغت أصواتهم يعتبرون وكأنهم صوتوا لصالح الحكومة أي ضد ملتمس الرقابة. وعليه فإن

1 مُجَّد بن حيدة، المرجع السابق، ص192.

2 المادة 62 الفقرة الأولى، من القانون العضوي 16-12، سالف الذكر.

3 مُجَّد بن حيدة، المرجع السابق، ص130.

4 المادة 162 من مرسوم الرئاسي 442/20، سالف الذكر.

ملتمس الرقابة يرتبط بنوعية الأغلبية السائدة في المجلس الشعبي الوطني فإذا كانت الحكومة حائزة على أغلبية واضحة فإن حظوظ نجاح ملتمس الرقابة تكون ضئيلة جد.¹

الفرع الثاني: آثار المترتبة على ملتمس الرقابة.

قد يقضي ملتمس الرقابة في حالة نجاح النواب في استعماله إلى نتائج وخيمة، فهو يؤدي أولاً إلى إسقاط الحكومة وهذا أكبر مظهر لتطور العلاقة بين الحكومة والبرلمان وانكسارها بشكل خطير، حيث يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة استقالة حكومته لرئيس الجمهورية. ومادام هذا الأخير هو الذي اختاره وعين رئيس الحكومة أو الوزير الأول وكذا أعضاء حكومته من دون شك يكون قد وضع الخطوط العريضة لمخطط عملها الذي هو برنامجها في نفس الوقت، فإن سقوط الحكومة بهذه الطريقة قد يدفع به إلى معاملة النواب بالمثل وهو لجوءه إلى استعمال حقه في حل المجلس الشعبي الوطني، مدام أن هذا الحق مخول لرئيس الجمهورية، كرد فعل فوري على ملتمس الرقابة، وذلك بهدف الدفاع عن برنامجها الذي تنفذه الحكومة على النحو الذي رأيناه سابقاً.² كما أن صدور قرار سحب الثقة من الحكومة لا ينتج أثره الفوري، بل أن الحكومة تستمر في ممارسة عملها ويقتصر عملها في القرارات الكفيلة بتسيير العمل اليومي للحكومة لحسن سير المرافق العامة، وتاريخ تقديم الاستقالة يعتبر أمراً جوهرياً للحكم على مدى شرعية القرارات الصادرة عن الحكومة المستقيلة، أن القاعدة المستقرة في الفقه الدستوري تقتضي أن الحكومة المستقيلة

1 مُجّد بن حيدة، المرجع السابق، ص130.

2 عمار عباس، المرجع السابق، ص278-279.

تلتزم باستمرار في أداء عملها وتصريف شؤون الحكومة حتى يخطر بقبول استقالتها أو سحب الثقة .
وعليه فإن ملتزم الرقابة آلية لرقابة أعمال السلطة التنفيذية يمكن أن تؤدي إلى إسقاط الحكومة كما
ذكرنا سابقا، إن خرجت عن السياسة المسطرة لها غير أن الشروط والقيود المفروضة على هذا الإجراء
في مقدمتها ربط ملتزم ببيان السياسة العامة، أين لا يمكن اللجوء الى استخدام إلا مرة واحدة في
السنة وذلك بعد عرض البيان مما أدى إلى إفراغه نسبيا من محتواه بربطه بهذه القيود التي تحد من
فعاليتها كآلية للرقابة.¹

المطلب الثالث: التصويت بالثقة.

هو إجراء رقابي استحدث لأول مرة في الدستور الجزائري بموجب التعديل الدستوري
سنة 1989، ليتم بعد ذلك إدراجه في جميع التعديلات الدستورية لاحقا مرورا بآخر تعديل الدستوري
لسنة 2020، وتلجأ الحكومة إلى هذا الإجراء للحصول على تأييد النواب لتستمر في تنفيذ مخطط
عملها في أحسن الظروف ، كما قد تلجأ إليه متى شعرت بأن النواب بدأوا يعارضونها ويمتنعون عن
تقديم الدعم اللازم لها أو في حالة وجود نزاع بين رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة،
حيث يبادر هذا الأخير بطلب التصويت بالثقة من مجلس الشعب الوطني لإحراج رئيس الجمهورية
وتنبيه عن إصدار مرسوم بإقالة الحكومة، وهناك تتعدد الأمور أكثر إذا ما منح المجلس ثقته للحكومة
ذلك أن رئيس الجمهورية قد يتجاهل هذا التصويت ويقلل الحكومة ويتبع ذلك بجل المجلس الشعبي

1 بن بغيلة ليلي، المرجع السابق، ص60.

الوطني.¹ وعليه فإن طرح الثقة بالحكومة تحكمه جملة من الضوابط والشروط يتعين استيفائها، كما آثاره تختلف بحسب نتيجة التصويت و هذا ما سنحاول بيانه فيما يلي حيث سنتطرق في الفرع الأول إلى: مفهوم التصويت بالثقة والفرع الثاني: الاثار المترتبة على التصويت بالثقة.

الفرع الأول: مفهوم التصويت بالثقة.

تعتبر لائحة طلب الثقة التي يطلبها الوزير الأول أو رئيس الحكومة آلية أو وسيلة من الوسائل المقررة لتحريك عملية انعقاد المسؤولية السياسية للحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني. أولاً: تعريف التصويت بالثقة. يعتبر وسيلة رقابية لكنه كذلك أداة ضغط للحكومة ضد البرلمان، بمعنى آخر هو عدم دعم المجلس الشعبي الوطني لهذا الأغلبية المطلوبة للاستمرار في الحكم، بحيث يعتبر سلاح قوي يسمح بالتحقق من مدى الاتفاق القائم بين الحكومة والأغلبية البرلمانية.² إن عملية التصويت بطريقة تتمثل في إمكانية قيام السلطة التشريعية وفقاً لما يخول الدستور والقانون من وسائل لمراقبة أعمال الحكومة برفض استمرارية الحكومة في تأدية مهامها وذلك لعدم توافق سياستها ومخطط عملها مع الصالح العام، أو تأثيرها على مصلحة الشعب بشكل مباشر باعتباره صاحب السيادة ومصدر كل سلطة.³

1 مُجّد هاملي، المرجع السابق، ص 184-185 .

2 عمار عباس، المرجع السابق، ص 283.

3 مولود ديدان، المرجع السابق، ص 439.

ثانيا: إجراءات وشروط التصويت بالثقة.

تخضع عملية التصويت بالثقة إلى مجموعة من الشروط التي يجب على البرلمان ممثل في نواب المجلس الشعبي الوطني التقيد بها واحترامها وهذا حسب ما نص عليه القانون العضوي 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكاد العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة والتي نظمها من المواد 63 الى 65.

أ/ تسجيل طلب في جدول الأعمال :

يتم إدراج طلب الثقة في جدول أعمال المجلس الشعبي الوطني، بناء على طلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة¹. غير أن المشرع الجزائري لم يحدد المدة التي يتم من خلالها التصويت بل ترك ذلك للسلطة التقديرية بين رئيس المجلس (البرلمان) والحكومة، وعليه فإن طلبت التصويت بالثقة يعتبر وسيلة غير مباشرة لعملية رقابة السلطة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية.²

ب/ مناقشة الطلب:

لقد قرر المشرع الجزائري مناقشة محدودة لإجراء طلب التصويت على غرار ملتصق الرقابة، قد

مكن ذلك لكل من:

1 المادة 63 من القانون العضوي 16-12، سالف الذكر.

2 بن بغيطة ليلي، المرجع السابق، ص 62.

- الحكومة لإبراز دوافع تقدمها بهذا الطلب، وتوضيح الرغبة التي تريد الجنوح لها إن حظيت بالثقة

وعليه يتدخل أثناء المناقشة التي تتضمن سحب الثقة .

- نائب يؤيد التصويت بالثقة، يسعى من خلال ذلك إلى تدعيم موقفه ورؤيته قصد الحصول على

أكبر عدد من الأصوات المساندة له معناها أنه بعد أن يتناول رئيس الحكومة أو الوزير الأول (حسب

الحالة). كلمته ويشرح خلالها طلبه ويبين أهدافه التي تسعى لها الحكومة، فإن حظيت بالثقة يكون

لكل النواب حق التدخل والنقاش ويقابله نائب يعارض التصويت بالثقة حتى يسعى كل منهم الى

تقديم الدعم من أجل الوصول التأييد أو الرفض.¹

وعليه تجدر الإشارة إلى أنه لم يتطرق الدستور ولا القانون العضوي ولا أي نص للمدة الواجب

إجراء المناقشة خلالها بعد تسجيل الطلب، مما يجعل المدة تحدد بالتشاور بين مكتب المجلس والحكومة

،وعليه فإن السكوت عن تمديد المدة يخدم الحكومة بالدرجة الأولى بإعطائها الفرصة لتعيد ترتيب

أمورها مع مختلف الجهات المؤثرة في المجلس كما أن التدخل في مناقشة مقصور على الحكومة بذاتها و

نائب يؤيد التصويت بالثقة ونائب يعارض التصويت، ومناقشة الطلب وهذا كله بمبادرة من الحكومة

وليس المجلس إلا أنها منحصرة في الأطراف التي ذكرت سابقا دون كامل المجلس.²

د/ التصويت:

1 المادة 64 من القانون العضوي 16-12، سالف الذكر.

2 بن بغيلة ليلي، المرجع السابق، ص 62.

يكون التصويت بالثقة بالأغلبية البسيطة¹ وليس الأغلبية المطلقة، وعليه إن مسؤولية الحكومة لا تقوم إلا إذا أحرزت هذه الأخيرة أغلبية بسيطة من الأصوات الأمر الذي لا يجعلها تلجأ إلى طلب الثقة إلا بعد تأكدها من توافر هذه الأغلبية والتي لا يصعب توافرها مقارنة بالأغلبية المطلقة، وعليه فإن هذه النسبة تجعل الحكومة مأمونة الجانب خصوصا وإن تحصيلها لذلك يكون دون عناء كبير، شرط توفر قدرتها على التحكم في إجراء التصويت.²

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على التصويت بالثقة.

يترتب على التصويت بالثقة احتمالين لا ثالث لهما: الاحتمال الأول: مؤداه أن تحض لائحة الثقة بالموافقة دون عناء، وقد يرجع ذلك إلى تحكم الحكومة في إجراء التصويت ويأتي ذلك عندما تساند الحكومة الأغلبية البسيطة. الاحتمال الثاني: وهو حالة الرفض طلب التصويت بالثقة، وهنا لا تغدو الموافقة من تحصيل الحاصل استنادا إلى الأغلبية المطلوبة غالبا ما تكون على نقيض الحكومة، ومن ذلك لا تنال لائحة الثقة النصاب المقرر قانونا، وبالتالي النسبة المقترحة تعد صمام أمام الحكومة في نظر المشرع .

وعلى ضوء ما سبق يترتب على إجراء التصويت نتيجتين: الأولى: مفادها من حيث الانعكاس الإيجابي أو الموافقة على لائحة الثقة، وبناء على ذلك تبقى الحكومة في السلطة وتواصل تطبيق مخططها. أما الثانية: وتتعلق بما يمكن أن ينجز على إجراءات التصويت من رفض لائحة الثقة

1 المادة 65 من القانون العضوي 16-12، سالف الذكر.

2 عزاف رحيمة، عزوق دليمة، المرجع السابق، ص 96-98.

، ويرجع ذلك لما قضى به الدستور.¹ وذلك وفق ما ورد في نص المادة 111 الفقرة الخامسة من تعليق الدستور لسنة 2020 فمن جهة تنص بالاستقالة الحكومة في حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة، الاستقالة أما في حالة قبول الاستقالة وجب الرجوع الى المادة 151 من نفس التعديل حيث تنص على: "يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء الانتخابات التشريعية قبل أوأنها، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة."²

ومن خلال نص المادة نستنتج أن إجراء الحل ينصب على المجلس الشعبي الوطني في الحالة التي يساند فيها رئيس الجمهورية رئيس الحكومة في مخطط عمل الحكومة .وعليه فإن المجلس يملك سلطة الرقابة ليصبح الحل ضروريا، على ما يصدر من رفض للائحة الثقة، ومن هذا يمكن القول إنها من حيث العلاقة نلاحظ هيمنة رئيس الجمهورية حيث مكنه الدستور من أن يعتبر إجراء التصويت بالرفض على لائحة الثقة ليس له أي أساس قانوني، وبالتالي هو مخول دستوريا أن يلزم الحكومة بالتنحي أو البقاء ومن ثم إلى غاية إجراء انتخابات تشريعية تتولى الإشراف عليها .

وعليه نلخص ذلك أنه إذا وافق المجلس الشعبي الوطني بالأغلبية البسيطة على لائحة الثقة، تبقى الحكومة في السلطة وتواصل إتباع سياستها وعليه استمرار في النهج المسطر، وأما إذا رفض

1 شويحة أحمد- ميهوبي مفتاح، تطور آليات الرقابة البرلمانية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق، دولة ومؤسسات، جامعة زيان عاشور الخلفة، الجزائر 2016- 2017، ص73

2 المواد 111- 152 من مرسوم الرئاسي 20/ 442، سالف الذكر .

المجلس الشعبي الوطني منح الثقة للحكومة تقدم هذه الأخيرة استقالتها الى رئيس الجمهورية مما يقرر مسؤوليتها وقبل تنحي وجب على السلطة أن تلجأ إلى حل المجلس.¹

1 شويحة أحمد، ميهوي مفتاح، المرجع السابق، ص 74-75.

المبحث الثالث: مدى فعالية الوسائل البرلمانية.

من خلال ما تم ذكره سابقا في المبحث الأول و الثاني ، المتعلق بالوسائل الرقابية البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري ، بنوعيتها المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة وغير المرتبة لها، نجد انها مشوبة ببعض النقائص على المستوى الشكلي و الموضوعي ، مما اثر على فعاليتها، خلال التجربة والممارسة البرلمانية من قبل أعضاء البرلمان وكذلك تقاعس أعضاء الحكومة عن الرد والتجاوب معها ، ومن خلال ما سبق سنحاول تسليط الضوء على أبرز وأهم النقاط الأساسية التي تواجه أعضاء البرلمان في تفعيل الوسائل الرقابية، ومدى تجاوب الحكومة معها من خلال مطلبين حيث سنتناول في المطلب الأول: فعالية آليات الرقابة البرلمانية الغير المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة والمطلب الثاني : فعالية آليات الرقابة البرلمانية المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة.

المطلب الأول: فعالية آليات الرقابة البرلمانية الغير المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة.

من خلال هذا المطلب سنحاول إبراز مدى جدوى فعالية الوسائل الرقابية الغير مرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة بتطرق إلى: السؤال البرلمانية _ الاستجواب- التحقيق البرلماني.

الفرع الأول: فعالية السؤال البرلماني.

تحتل الأسئلة البرلمانية مكانة مهمة في النظام السياسي الجزائري، فمن خلاله يهدف عضو البرلمان التحقق من واقعة علمها اليه واستفهام العضو عن أمر يجمله، ويرجع التوسع في استخدام

الأسئلة البرلمانية كوسيلة للرقابة البرلمانية إلى بساطة وسهولة استخدامها، فهي لا تتطلب خبرة معينة لدى العضو السائل، إذ غالباً ما يتم وضع السؤال في صيغة مختصرة مما يجعله في متناول أي عضو من أعضاء البرلمان دون أي عناء يذكر .

ولقد ثار التساؤل في الفقه الدستوري حول مدى جدوى فعالية السؤال البرلماني كوسيلة رقابية برلمانية، فذهب رأي إلى القول بأن الأسئلة البرلمانية ليست سوى صورة من صور التعاون وتبادل المعلومات بين أعضاء البرلمان وأعضاء حكومة، وبالتالي هو إجراء عديم الأثر الفعلي لأنه لا يترتب عنه مناقشة كما لا يمكن للبرلمان ان يتخذ بشأنه أي قرار.¹

في حين ذهب رأي آخر إلى القول بأن الأسئلة البرلمانية تعتبر وسيلة جدية وفعالة لمراقبة الحكومة في تطبيقاتها للقواعد القانونية بصفة عامة والقواعد الدستورية بصفة خاصة.² وأياً كان الرأي حول جدوى فعالية السؤال كوسيلة رقابية برلمانية فإن التشريعات الدستورية المقارنة ومنها الجزائر كما ذكرنا سابقاً تضمنت نصوصاً صريحة تنظم ممارسة هذه الوسيلة الرقابية.

ومن خلال ما تم ذكره سابقاً تظهر أهمية السؤال جلياً من خلال الكشف عن المخالفات الحكومية واستيضاح برنامج الحكومة ، كما تظهر أحياناً تعسف الإدارة وتؤدي بالتالي إلى معالجة شكاوى الشعب عن طريق توجيه تلك الأسئلة البرلمانية وإيجاد أماكن الخلل في العمل الحكومي، وهكذا تتضح أهمية وفاعلية السؤال البرلماني كوسيلة مهمة من وسائل الرقابة البرلمانية إلا أن هذه

1 حمودي محمد بن هاشمي، المرجع السابق، ص 40.

2 حموي بن هاشمي، المرجع السابق، ص 41.

الأهمية تقاس بعدد الأسئلة التي تقدم بها أعضاء البرلمان خلال فترة زمنية محددة، وإجابات الحكومة المكتوبة والشفوية عليها والتعقيب من قبل الأعضاء الذين وجهوا هذه الأسئلة، وعدد الأسئلة التي تم الرد عليها، وتنوع المواضيع التي تناولتها، ومدى استجابة الحكومة للذين وجهت لهم هذه الأسئلة وحضورهم للإجابة عنها، والنتائج التي حققها توجيه الأسئلة، والأسباب والمعوقات التي أدت إلى عدم إجابة عنها.¹ من خلال هذا سوف نتطرق إلى معرفة مدى نشاط و تواجب الحكومة مع الأسئلة خلال فترات زمنية مختلفة و محددة نذكر منها ما يلي:

- بين 1997 إلى 2002 :

طرح نواب المجلس الشعبي الوطني 500 سؤال شفوي تحت الإجابة على 413 سؤال، و703 سؤال كتابي تمت الإجابة على 621 وبقيت 82 سؤال بدون إجابة.

- بين 2002 إلى 2007:

طرح نواب المجلس الشعبي الوطني 466 سؤال شفوي يتم الإجابة على 426 وبقى 40 سؤال لم يتم الإجابة عنه، في حين تم طرح 400 سؤال كتابي اجيب على 372 سؤال في حين لم يتم الرد على 28 سؤال

طرح مجلس الأمة 43 سؤال شفوي اجيب على 35 سؤال وبقى 7 أسئلة بدون إجابة. في حين طرح 92 سؤال كتابي تم الإجابة على 57 وبقيت 35 دون الإجابة.

1 حموي بن هاشمي، المرجع نفسه، ص41.

في حين طرح أعضاء المجلس الشعبي الوطني 466 سؤال شفهي اجيب على 426 وبقي 40 سؤال دوت الإجابة وتم طرح 400 سؤال كتابي تم الإجابة على 372 سؤال في حين بقي 28 سؤال بدون جواب.

- بين 2008 إلى 2015 :

طرح المجلس الشعبي الوطني 2036 سؤال شفوي تم الإجابة على 467 منها و1260 سؤال كتابي اجيب على 262 فقط وتم سحب 8 أسئلة.

في حين طرح أعضاء مجلس الأمة 692 سؤال شفوي تم الإجابة على 248 وتم طرح 142 وتم تحويل سؤالين الي أسئلة كتابية تم الإجابة عنها .

- بين 2017 إلى 2022:

الفترة التشريعية الثامنة، طرح أعضاء المجلس الشعبي الوطني 3433 سؤال كتابي في لم يتم الرد على 888 سؤال وتم الإجابة على 2545 سؤال كتابي.

طرح مجلس الأمة 259 سؤال كتابي تم الرد على 251 سؤال ولم يتم الرد على 8 الأسئلة طرح المجلس الشعبي الوطني 1025 سؤال شفوي في حين لم يتم الرد على 88 سؤال في حين تم تحويل 3 أسئلة شفوي إلى أسئلة كتابية وتم سحب سؤال واحد.

اي يتم الإجابة على 933 سؤال طرح مجلس الأمة 343 سؤال شفوي لم يتم الرد على 27 سؤال في حين تم تحويل 3 أسئلة شفوية إلى كتابية. وتم سحب 3 أسئلة في حين تم التنازل عن سؤال واحد اي تحت الإجابة على 309 سؤال.¹

ويتضح لنا من خلال ما سبق أن مجلس الشعبي الوطني هو أكثر طرحاً للأسئلة بنوعيتها وهذا راجع لكثرة أعضاء المجلس الشعبي الوطني مقارنة بمجلس الأمة وما نلاحظ من خلال الفترة التشريعية الممتدة بين 2017 و2020 كانت فترة نشطة لعمل البرلمان حيث عرفت طرح الكثير من الأسئلة وتجاوب الكبير لدى الحكومة للرد على أعضاء البرلمان. مقارنة بالفترة التشريعية الممتدة بين 2008 و2015 التي هي كذلك عرفت طرح عدد كبير من الأسئلة ولكن رأينا عزوف الحكومة عن الرد عليها وهذا راجع إلى عدم ترتيب اي مسؤولية لعدم الرد عليها.

ومن خلال الدراسة السابقة لألية السؤال البرلماني واستخدامها في الرقابة على عمل الحكومة، يتضح لنا جليا النقص والعراقيل التي تواجه البرلمان في تفعيل هذه الالية، رغم من دورها الفعال وتأثيرها في الممارسة خلال فترات مختلفة، وذلك لاعتبار السؤال وسيلة استعلامية سريعة الاستعمال، يمكن من خلالها العضو البرلمان الاستفسار والإيضاح عن أمور تهم الصالح العام، وحتى يتمكن

1 الموقع الرسمي لوزارة العلاقات مع البرلمان، <http://www.mrp.gov.dz>، تاريخ الدخول 2022/04/18، الساعة

أعضاء البرلمان من ممارسة حقهم في الرقابة على أعمال الحكومة، وجب تعديل من شروط ممارسة هذه

الآلية¹ لان هناك أسباب أدت إلى عدم فعالية السؤال لعل أهمها:

- وجود تعقيدات تخص الشؤون العامة المختلفة والمتداخلة التي تحول دون إمكانية الفحص العميق الأنشطة الوزارية.

- ضيق الوقت للرد على الأسئلة وتحضير الإجابة الكافية ومنظمة بدرجة عالية.

- لجوء بعض الأعضاء إلى إهمال حقهم الدستوري في طرح السؤال، وذلك بالاتصال غير الرسمي بالوزير المختص.²

الفرع الثاني: فعالية الاستجواب.

ينفرد الاستجواب عن بقية الأدوات الرقابية الأخرى بطابعه الاتهامي، الذي إذا تأكد وثبت فإنه

يترتب عليه جزاء خطير يتمثل في لوم الحكومة أو سحب الثقة منها. ولقد لعبت هذه الأداة دورا

عكسيا حين أصبح توظيفها عاملا لزعزعة استقرار الحكومة، مما يعني أن الاستجواب قد يكون فعالا،

أو قد يكون له انعكاسات سلبية وهو ما سنتطرق له ويتمثل فيما يلي:

أولا: مظاهر فعالية الاستجواب

من أبرز مظاهر فعالية الاستجواب نجد ما يلي:

1 عمار عباس، المرجع السابق، ص 26.

2 شويحة أحمد - ميهوبي، المرجع السابق، ص 26.

أ/ أن الاستجواب لا يوظف لمحاسبة الحكومة فحسب بل يسائلها عن الكيفيات والسبل التي

تسلكها في إنجاز ما أسند إليها من مهام واختصاصات في الشأن العام.

ب/ أن الاستجواب إلى جانب ذلك يكفل تحقيق المصلحة العامة تحت طائلة رفضه أن استهدف

مصالح شخصية .

ج/ يضمن الاستجواب بتوضيح سياسات الحكومة للرأي العام، عندما تكون الحكومة في موقف

المتهم الذي يرد بدفوعه لوم المستجوب واتهاماته ونقده وتجيجه لسياستها، وعلى قدر مهارة جهة

الاتهام وجهة الدفاع تتضح الوقائع، ويرفع كل لبس يكتنف ممارسات الحكومة وتصرفاتها، وترتفع

درجة شفافتها أمام الرأي العام .

د/ يعد الاستجواب من أهم الضمانات التي تدفع الحكومة إلى التقيد السليم بالقانون عند الأداء

فتحقق كفايتها ونزاهتها، وتتفادى كل الانزلاقات والأخطاء ذات العواقب الوخيمة التي يتوعد بها

البرلمان الرقيب لها .

هـ/ الاستجواب من الآليات التي تجسد حقوق وحرية الأفراد ضد تجاوزات الحكومة وممارستها

التعسفية، فهو الخط الأحمر الذي إن تجاوزه كان الجراء قاسيا وخطيرا يتناسب مع خطورة التجاوز.¹

1 ميلود ذبيح، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، المرجع السابق، ص 149.

ثانيا: المظاهر السلبية لفعالية الاستجواب .

على الرغم من دولة الاستجواب في جعل الحكومة تتحرى اليقظة والحذر، والتحرر نزاهة وشفافية في الاداء، فان سوء توظيفها أو المبالغ فيه يعود بنتائج عكسية الحكومة وعلى البرلمان بحد ذاته. ومن أبرز العيوب التي اكدتها الممارسة البرلمانية للاستجواب منذ نشأته نذكر منها ما يلي:

أ/ إن الإفراط في استعمال الاستجواب يؤدي إلى تعطيل وعرقلة إنجاز المهام الأخرى الموكلة للمجلس، والتي تعد من اختصاصاته الأصلية كالتشريع .

ب/ أن كثرة التلويح بالاستجواب وتوعد النواب الحكومة باللجوء إليه يضعف فعالية الحكومة ويربكها وتهتز إرادتها، يفقدها الثقة بإنجازاتها، التوتر بين السلطتين، كما قد يكون مصدرا لزعزعة الاستقرار في الجهاز الحكومي وهذا ربما ما نستخلص من التجربة الفرنسية حيث تم إلغاء الاستجواب من الدستور الفرنسي لسنة 1958 .

ج/ من عيوبه أنه نادر الحدوث، وإذا حدث يؤجل ولا يناقش بحيث لا يحدث أثره مما يجعله أداة اعتبارية معنوية مفرغة من مضمونها بإحاطتها بقيود تكبلها وتضعف أثرها كما هو الشأن في الجزائر .

د/ لا يستهدف الاستجواب المصلحة العامة في كل الأحوال، إنما قد يتخذها النائب محطة استعراض قدرته على ملاحقة أعضاء الحكومة أمام ناخبيه. وهذا بغية أن يحوز على الثقة والتأييد فيجددوا الانتخاب، وهو ما يدفع ببعض الدارسين إلى الدعوة إلى ضرورة تقييد النائب بغايات وأهداف الاستجواب، وتحمل مسؤوليته هو الآخر في الحالة العكسية .

هـ/ إذا كان القصد توظيف الاستجواب ضمان توازن بين الحكومة والبرلمان فإنه قد يكون أحيانا أداة للإخلال بالتوازن فتصبح العلاقة بين الحكومة متوترة ومحتقنة مما قد يؤدي إلى إقالة الحكومة أو حل البرلمان.¹

وباستقراء النصوص المنظمة لمباشرة الاستجواب لا تكفي وحدها لاستجلاء جوهر الاستجواب وهذا ما سنبرزه من نماذج الاستجواب في تجربتنا البرلمانية، وبالتركيز على مسار الآلية في الفترة التشريعية الممتدة من (1997 - 2002) نكشف ضالة توظيفه، حيث وصل سبع استجوابات وأجل واحد منها يتعلق بخرق قانون تعميم استعمال اللغة العربية، وهو ما سيتم تفصيله ضمن هذا الجدول:

1 ميلود ذبيح، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، المرجع السابق، ص 50.

الرقم	موضوع الاستجواب	النتائج المترتبة عنه
01	الاستجواب المتعلق بالتجاوزات التي وقعت في الانتخابات المحلية بتاريخ 23 أكتوبر 1997.	ترتب عنه إنشاء لجنة تحقيق.
02	الاستجواب المتعلق بالحصانة البرلمانية والاعتداء على النواب في شهر أكتوبر 1997.	ترتب عنه إنشاء لجنة تحقيق.
03	استجواب بشأن عدم الاعتماد الحزبي حركة الوفاء والعدل والجبهة الديمقراطية في سنة 2000.	الإجابة دون ترتيب أي أثر. ¹
04	استجواب بشأن خرق القانون رقم 05/91 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، وكذا خرق الأمر رقم 30/96 المعدل والمتمم في 2001.	أجل إلى سنة 2003.
05	استجواب بشأن غلق مجال الاعلام العمومي.	الإجابة دون ترتيب أي أثر. ²

أما الفترة التشريعية الخامسة (2002 – 2007) لم نلاحظ زيادة في لجوء إلى توظيف الاستجواب

وهو ما سنحاول تبيانه من خلال الجدول الآتي الذي يبين عدد الاستجوابات الموجهة من نواب

المجلس الشعبي الوطني إلى الحكومة، وهي كالاتي:

1 عمار عباس، المرجع السابق، ص 190-191.

2 ميلود ذبيح، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، المرجع السابق، ص 253.

الرقم	موضوع الاستجواب	تاريخ الارسال إلى الحكومة	تاريخ عرض الجلسة
01	خرق القانون رقم 05/91 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية وكذا الأمر 30/96 المعدل والمتمم.	2002/12/22	2003/01/09 الإجابة دون عرض.
02	أضرار التجارب النووية الفرنسية بمنطقة رقان.	2003/01/09	2003/10/06
03	خرق الحصانة النيابية خلال المسيرة لحركة مجتمع السلم 2003/02/27.	2003/03/12	2003/10/06
04	النتائج التي خلفها زلزال 21 ماس 2003.	2003/06/15	2003/10/06
05	خرق الأمر الرئاسي رقم 35/76 المتعلق بالمنظومة التربوية.	2003/09/17	2003/10/06
06	منكوبو زلزال 21 ماي 2003	2003/09/22	2003/12/25
07	اضراب أساتذة الثانويات	2004/01/05	لم يتم الرد عليه
08	الاعتداءات التي تعرض لها مناصرو الفريق الوطني بتونس.	2004/02/25	تم سحبه في 30 ماي 2004
09	التعليق التلفزيوني باللغة الفرنسية للقاءات كأس إفريقيا للأمم.	2004/06/05	لم يتم الرد عليه 1

1 ميلود ذبيح، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، المرجع السابق، ص 254.

من خلال استقراء الجدولين السابقين يتبين لنا عزوف أعضاء البرلمان عن استعمال هذه الآلية بالرغم من توفر القضايا التي كان بإمكانها تفعيل هذه الآلية، والملاحظ كذلك هو الرد المتأخر للحكومة، في حين أن بعض المرات لم ترد الحكومة على العضو أو أعضاء البرلمان الذين طرحوا الاستجواب بالرغم من أهمية الموضوع المطروح.

وللاشارة فإن مجلس الأمة وخلال الفترة التشريعية الأولى التي دامت ست سنوات، لم يلجأ أعضاءه إلى استعمال هذه الوسيلة الرقابية ولا مرة.

من خلال كل ما سبق يجعلنا نؤيد الرأي القائل بأن الاستجواب في النظام السياسي الجزائري هو مجرد سؤال شفوي يمارس بطريقة جماعية، وحتى لجنة التحقيق التي يمكن أن يؤول الاستجواب إليها في حالة عدم اقتناع النواب برد الحكومة، يمكن تشكيلها بطريقة منفصلة دون المرور على الاستجواب.¹

الفرع الثالث: فعالية التحقيق البرلماني.

كما رأينا سابقا أن البرلمان في إطار ممارسة رقابته البرلمانية على أعمال الحكومة، أقر له الدستور حق التحقيق البرلماني الذي هو من الحقوق المعترف بها للمجالس النيابية في كافة الأنظمة،

1 عمار عباس، المرجع السابق، ص 194.

وعلى الرغم من أهمية الدور الذي تقوم به لجان التحقيق البرلمانية في مد البرلمان بالمعلومات الكافية التي تمكنه من ممارسة رقابة فعالة على عمل الحكومة، إلا أن الملاحظة التي يمكن أن نخرج بها هي قلة لجان التحقيق البرلماني التي تم تشكيلها من طرف أعضاء السلطة التشريعية، حيث لم يتجاوز عددها عشر لجان خلال أربعين سنة من الممارسة البرلمانية، كما أن أغلبية هذه اللجان شكلت في وقت واحد، ومن قبل المجلس الشعبي الوطني، أما مجلس الأمة فممنذ نشأته عزف تماماً عن ممارسة التحقيق البرلماني.

وعلى هذا الأساس، سنذكر لجان التحقيق البرلماني خلال العهود التشريعية كآتي:

الفترة التشريعية	عدد اللجان	تاريخ الانشاء	موضوع التحقيق	مدة الأشغال	المدة الإضافية	مصير التحقيق
الأولى	01	1980/12/25	بيع الغاز الطبيعي للولايات المتحدة الأمريكية	ستة أشهر	شهرين	لم ينشر
الثانية	لا شيء	لا شيء	لا شيء	لا شيء	لا شيء	لا شيء
الثالثة	02	1990/05/15	الغرفة الوطنية للتجارة	ستة أشهر	لا شيء	نشر بعد عرضه على المجلس
	02	1990/05/15	قضية 26 مليار دولار	ستة أشهر	لا شيء	نشر بعد عرضه على المجلس

الرابعة	03	1997/11/23	سير الانتخابات المحلية لسنة 1997	سنة أشهر	لا شيء	لم ينشر
	03	1997/11/24	الاعتداء على النواب	سنة أشهر	لا شيء	وزع التقرير على أعضاء المجلس
	03	2001/04/30	الأحداث التي عرفت بها بعض ولايات الوطن		ثلاثة أشهر	لم ينشر
الخامسة إلى غاية 04/07/30	03	2004/01/25	التعدي على حصانة النواب	سنة أشهر		لم ينتهي التحقيق
			الممارسات غير الشرعية لبعض الولاة	سنة أشهر		لم ينتهي التحقيق
			طرق إنفاق المال العام.	سنة أشهر	لا شيء	لم ينتهي التحقيق
السادسة	01	2011/04/20	حول ندرة وارتفاع أسعار بعض المواد الغذائية ذات الاستهلاك الواسع في السوق الوطنية.			تم نشر التقرير ¹

من خلال استقراء الجدول يتبين لنا ا فراغ لجان التحقيق من محتواها ويؤكد لنا ضعف هذه

الآلية، كما نستنتج أيضا أن مجلس الأمة قد أحجم نهائيا عن توظيف آلية التحقيق، وأن المجلس

الشعبي الوطني وعبر مساره كان يحجم هو الآخر عن ممارسة الرقابة بهذه الآلية، وإذا أقدم فإن اقدمه

¹عمار عباس، المرجع السابق، ص150.

ضئيل، فإذا ما بادر بإنشاء لجنة تحقيق فإن كل الشروط والضوابط الإجرائية تدفع إعاقفة اللجنة عن أداء مهمتها على الوجه الأكمل¹، ويكمن هذا إلى أسباب عديدة لعل أهمها:

- خلو النصوص القانونية المنظمة للتحقيق البرلماني من إمكانية إثارة المسؤولية السياسية بشكل مباشر.

- ان النصوص القانونية لم تتح للبرلمان بعد الانتهاء من مناقشة تقارير لجان التحقيق حق إحالة المسؤولين مباشرة إلى القضاء.

- ان النصوص لم تجب متابعة لجان التحقيق بمدى تنفيذ الحكومة للتوجيهات التي اقراها البرلمان عن مناقشة تقريرها، وأن تضع الحلول في حالة استمالة الحكومة بهذه التوصيات ولم تنفدها.

- تشكيلة لجان التحقيق على نفس الطريقة التي تشكل بها اللجان الدائمة هو توجه ظاهر بشأن تغيب دور المعارضة في تشكيلة اللجنة و بالتالي التعميم على رأيها أمام البرلمان.²

وعلى الرغم من كل دلائل التي تبين قلة فعالية لجان التحقيق في النظام السياسي الجزائري، الا ان هذا لم يمنع من وجود بعض التأثيرات الجانبية لنتائج تقارير بعض لجان التحقيق، ويمكن ان نستدل ذلك من نتائج تقرير لجنة التحقيق في التجاوزات التي عرفتها عملية الانتخابات المحلية لسنة 1997،

1 ميلود ذبيح، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، المرجع السابق، ص 269.

2 ريمة عبيدي، فعالية آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة " وفق الإصلاحات الدستورية لسنة 2016"، مذكرة ماستر، قانون عام داخلي، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2017-2018، ص 56.

فعلى الرغم من عدم نشر التقرير الا ان نتائج الخطيرة التي تسربت للصحافة الوطنية أثرت كثيرا على مصادقة الحكومة، ودفعت بالسلطة إلى تجنب كثير من النقائص التي عرفتتها العملية الانتخابية.¹

المطلب الثاني: فعالية آليات الرقابة البرلمانية المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة.

الفرع الأول: فعالية اللائحة.

اولا: اصدار لائحة بمناسبة عرض بيان السياسة العامة.

بعد مرور سنة على موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة، يعرض الوزير الأول امام المجلس نيابيا عن السياسة العامة لإعلام المجلس بما أنجز وما لم ينجز من هذا المخطط وعلى إثر مناقشة البيان يمكن للمجلس ان يصدر لائحة تطبقا للفقرة الثالثة من المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2020، يمكن أن تحتّم المناقشة بلائحة، مما يعني انعدام فعالية اداء المجلس الاول بواسطة هذه الالية ويمكن تفسير احكامه عن اصدار اللائحة التي تكون مؤيدة للحكومة او معارضة تترتب اسقاطها بالأسباب التالية:

- فضل عن العقبات الآرائية التي تلف توظيف اللائحة فإن النواب لا يتاح لهم توظيفها الا إذا في مناسبة واحدة هي عرض بيان السياسة العامة، ولا يصدرها المجلس إلا اذا قدمت الحكومة البيان ولم يعقبه إيداع ملتمس الرقابة او لم يصحب البيان بطلب التصويت بالشقة او اودع ملتمى ولم يجز موافقة الاغلبية المطلوبة.

1 عمار عباس، المرجع السابق، ص148.

- يفترض ان تستقبل الحكومة بمجرد التصويت على اللائحة المعارضة غير ان المجلس يواجه أوخم العواقب إذا رفض رئيس الجمهورية استقالة الحكومة، وفضل حل المجلس وهي عاقبة لا تشجع على الاقدام على هذا الأجر.

- يصطدم النواب لدى اقدمهم على اصدار اللائحة المعارضة بضوابط أرائية تتمثل في اشتراط اصدارها بعد 72 ساعة من مناقشة البيان وإيداع اللائحة والتصويت على اقتراح لائحة ما يلغى اللوائح الأخرى. إذا تعددت في نفس المناسبة وكذا توقيع النائب على لائحة واحدة إضافة إلى ضرورة حشد الأغلبية اللائحة وتوافر هذه الشروط ليس يسيرا امام أغلبية مستندة.¹

- ان تجسيد هذه الالية غالبا ما يواجهه العائق الأكبر داخل المجلس الشعبي الوطني الا و هو الاغلبية الحزبية المساندة للحرب الحاكم و التي لا يمكن أن تصدر لائحة معارضة لبرنامج رئيس الجمهورية.

- لم تتضمن النصوص الدستورية اي أثر قانوني على لائحة المعارضة للحكومة وهذا ما دفع ببعض الكتاب إلى وصفها باللوائح الميتة.

- باشتراط المؤسس الدستوري لوجوب اقتراح اللائحة من قبل 20 نائبا فإن بهذا يقصى فئة معينة لا تستطيع توفير النصاب القانوني المطلوب لقبول لائحة وهي الأقلية المعارضة.

1 ميلود ذبيح، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، المرجع السابق، ص 341.

- كما أن احتمال تقديم بيان السياسة العامة امام مجلس الامة الذي يبقى من السلطات التقديرية للحكومة لا تحكمه اية قواعد او اثار تنجم عن هذا العرض.¹

الفرع الثاني: مدى فعالية ملتمس الرقابة.

يعتبر ملتمس الرقابة من الوسائل التي تؤدي إلى تقرير المسؤولية السياسية للحكومة امام غرفتي البرلمان، فينتج عنها فقدان الوظيفة المسندة لها وعلى هذا النحو يظهر الدور الرقابي والفعال الإجراء الذي يهدد استقرار مؤسسات الدولة لاسيما إذا أصبح أداة لتحقيق أهداف سياسة تحميه عن دوره اساسي واهدافه الدستوري التي وحدث لأجلها هذه الوسائل الرقابية.

ان اللجوء إلى ملتمس الرقابة من قبل النواب ليس بأمر بين نتيجة اطاحة هذا بمجموعة من الشروط والقيود وجعلت اللجوء اليه شبه مستحيل سواء من حيث النصاب القانوني المتوقع عليه، أو المدة المسموحة للتصويت وكذا النصاب المشترط للموافقة عليه، يظهر بأن تدخل البرلمان بواسطة ملتمس الرقابة منطقيا وطبيعيا في النظام السياسي الذي عهد بالسلطة الرقابية للمجالس المنتخبة، فباعتبارها ان هذه الأخيرة تنتج الترخيص بتنفيذ برنامج الحكومة، فيستوجب ذلك بأن يكون بمقدورها واستطاعتها فحص ورقابة صحة ودقة تنفيذها من حيث بيان السياسة العامة واتخاذ إجراءات في حالة ما اذا تم الخروج عنها و تجاوزها منها ملتمس الرقابية يبدأ ونظرا للنقائص التي تشوف سلطة البرلمان في اتخاذ القرار فيما يتعلق بملتمس الرقابة فإن تدخله بهذه الوسيلة محصور و

1 قبيوعة عماد الدين، فعالية الرقابة السياسية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق، قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2014-2015، ص 36.

مقيد بل و حتى منعدم دون أن ننسى الاغلبية البرلمانية التي تتمتع بها الحكومة التي تحول دون اللجوء الى ملتمس الرقابة من خلال هذه الشروط و القيود تستنتج عدم فعالية ملتمس الرقابة في النظام الدستوري الجزائري نظرا الصعوبة تبني المجلس الشعبي الوطني ملتمس الرقابة وصعوبة استخدام ملتمس الرقابة بفعل الاغلبية البرلمانية المساندة للحكومة، كما أن المجلس الشعبي الوطني يبقى متحفظا كثيرا في تحريك ملتمس الرقابة، ومنه إثارة المسؤولية السياسية للحكومة طالما ان هذه الأخيرة ماهي إلا أداة التسيير و التنفيذ بيد رئيس الجمهورية و منه فإن كل مساس للحكومة يعد بطريقة غير مباشرة مساسا برئيس الجمهورية الذي يتمتع بسيطة تقديرية واسعة في إمكانية حل مجلس شعبي.¹

البرلمان الجزائري لم يلجأ على استخدام ملتمس الرقابة منذ نشأته وهي السبب المتشددة في ذلك بل انه هناك اعتبارات أخرى و خاصة منها الحل وللإشارة فإن الحل المقرر في دستور 1963 يقع نتيجة اصدار لائحة الثقة من رئيس الجمهورية التي توجب عليه الاستقالة و الحل التلقائي هذا بين الحل والاستقالة لا ينسجم مع الحل المتعارف عليه، ذلك و ان هذا الإجراء تظغى عليه اعتبارات سياسة أكثر منها قانونية ، فقد المشرع من الوسيلتين وجعل من تقرير المسؤولية السياسية من الأوامر المستبدة ومستحيلة التطبيق، فاقامة النواب المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية يؤدي بالضرورة إلى تنحيهم وهذا مالا يهدف اليه النواب او الرئيسي الذي يعمل دائما على تحقيق تفوقه على البرلمان ، و ان كان الثابت حق حل البرلمان من اختصاص رئيس الجمهورية ، فإن دستوري 1963 جعلت

1 ميلود ذبيح، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، المرجع السابق، ص 342.

حل تلقائي ، مجرد سحب الثقة من رئيس الجمهورية ليؤدي هذا الربط إلى انخيار المؤسسات الدستورية في حالة ما اذا تم تحقيقه واقعيًا، وحتى دستور 1976 فإن تركيز السلطة في يد رئيس الجمهورية و هيمنته على كل السلطات هي الهدف التحقيق في تقرير آلية الحل مجرد من الآليات التي تمكنه من مساءلة الحكومة، و تقرير مسؤوليتها فهو يحتل مركز ضعف امام رئيس بيده كل مقاليد الحكم.

وحتى لا يترك الوضع بهذه المشقة وبهذه الصعوبة والوصول إلى تفعيل آلية ملتزم الرقابة بالشكل الذي يغطي قوة للنواب في إخراج الحكومة وفي قيامهم برقابة حقيقة على أعمالها وتصرفاتها، ضرورة الإسراع في تعديل الأحكام المتعلقة بها من جوانب عدة:

- الجانب الأول:

ضرورة تقليص عدد النواب المبادرتين إلى العشر (1/10) السبع (1 / 7) الذي عد شرطًا تعجيزيًا ليس من السهل على النواب بلوغه خاصة مع نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي الذي أسهم في تشتيت وتفتيت تركيبة المجلس الشعبي الوطني.

- الجانب الثاني :

فيتعلق بضرورة تعديل الاغلبية المطلوبة للتصويت على الملتزم من الاغلبية الموصوفة. أغلبية الثلثين 2/3 الي الاغلبية المطلقة للنواب الحاضرين وهذا التجاوز الآثار السلبية الاغلبية الأولى.

- الجانب الثالث :

فيتعلق بالسماح للنواب بتوظيف هذه الآلية في وقت يرون فيه ضرورة لذلك وعدم ربطها

بالبين السوي للسياسة العامة الذي لا يمكن تصور وجود الا مرة واحدة في السنة.¹

الفرع الثالث: فعالية التصويت بالثقة.

من الملاحظ ان أداة طرح الثقة هي الاخر تعد من أخطر أدوات الرقابة البرلمانية وذلك في

حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة، الأمر الذي يأخذ إلى احتمالين اما تقديم استقالة الحكومة

الرئيس الجمهورية من طرف الوزير للأول او تفعيل المادة 147 قبل قبول الاستقالة وعلى المجلس

الشعبي الوطني من قبل رئيس الجمهورية .

وبالرغم من خطورة الإجراء الا اننا نلاحظ انه لم يتيح بشروط تعجيزية على غرار ملتمس

الرقابة وذلك لان طرح الثقة منوط بالحكومة فهي التي تبادر بطلب التصويت، ولا يمكن للنواب اجبار

الحكومة على طلبه الأمر الذي يؤدي إلى اللجوء إلى طلب الثقة. الا بعد تأكدها من توافر الاغلبية

البسيطة والتي لا يصحب توافرها مقارنة بالأغلبية المطلقة .

وزيادة على ذلك فان تمكين رئيس الجمهورية من حل المجلس الشعبي في هذه الحالة بدون قيد

الا الاستشارة التي لا تلتزمه بالتقيد بما تجعل النواب يفكرون قبل القدوم على اسقاط الحكومة في

الموقف الذي يقدم عليه الرئيس على ذلك الإجراء الذي قد يدفعه إلى حل المجلس وهو ما يؤدي إلى

التردد في سحب الثقة و بالتالي عدم طرح الثقة و عدم فعالية هذه الآلية وفي خلاصة القول ان طلب

1 قدور ظريف، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة من خلال آلية ملتمس الرقابة، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، العدد

الخامس، ديسمبر 2017، ص 101.

الثقة يرتبط ببيان السياسة العامة و بالرغم من تأكيد الدستور في التعديل الجديد على الزامية تقديم بيان السياسة العامة المجلس الشعبي الوطني الا ان الواقع العملي أكد امتناع الحكومة عن تقديم خلال معظم السنوات و خاصة الأخيرة منها لسنة 2014 . 2015 . 2016 وهو ما عبر عنه النواب بأنه خرق واضح لأحكام الدستور، وبما ان لا يقدم اصلا وجب القول بعدم إمكانية تعديل آليات الرقابة المرتبة له تبعا.¹

1 ادريسي مولاي الوافي، طواهرية الطاهر، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص حقوق وحرريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2016، 2017، ص66.

الخاتمة

الخاتمة

يتبين لنا من خلال ما تم دراسته في هذه المذكرة أن الرقابة البرلمانية من المواضيع الدستورية والسياسية البالغة الأهمية، لما لها من دور مهم في النظام السياسي للدولة، والجزائر كغيرها من الدول زودت هذه الرقابة بوسائل لتراقب النشاط الحكومي للدولة، مما يتضح لنا جليا التفوق الواضح للسلطة التنفيذية وتأثيرها على السلطة التشريعية، الأمر الذي لم يسمح لهذه الأخيرة بممارسة اختصاصها الرقابي بكل سيادة، وهو ما يصعب من إضفاء بعد برلماني على النظام السياسي الجزائري.

مما يقونا للقول أنّ الجزائر كانت أمام فرصة حقيقية في التعديل الدستوري لسنة 2020، لإجراء إصلاحات دستورية معمقة تستجيب لتطلعات الشعب الجزائري الذي قاد حراكا حضاريا راقيا، حاولت أن تستغله من خلال بعض التعديلات التي عملت لتساهم في تطوير ممارسة الرقابة على أعمال الحكومة وترقية العمل البرلماني، لكنها لم تكن كافية لتعطي مؤسسة البرلمان مكانتها الحقيقية لاسيما وأنه المعبر الأصلي والحقيقي عن الإرادة الشعبية.

لذلك ومن خلال تفحصنا لنصوص التعديل الدستوري الجديد المرتبطة بالرقابة البرلمانية توصلنا إلى النتائج التالية:

المشروع الدستوري الجزائري لم يضيف مواد جديدة بخصوص آليات الرقابة وجاء بنفس الصلاحيات الرقابية السابقة لكن بالمقابل أعطى للمعارضة دورا فعالا يضمن لها المشاركة في كافة

الأعمال، ومكن من تعيين رئيس الجمهورية من الأغلبية البرلمانية متى تكتلت أحزاب أو فاز

بالأغلبية البرلمانية كمحاولة من خلال ذلك لإعطاء قوة للبرلمان وتعزيز مكانة السلطة التشريعية.

ورغم من ذلك تبقى العديد من النقائص التي تقف حاجزا أمام البرلمان لممارسة دوره

الرقابي بشكل فعال ولتعزيز هذا الدور نورد بعض الاقتراحات والتوصيات التي يمكن أن تساهم في

تصويب وترقية أداء الدور الرقابي للبرلمان وتفعيله من خلال:

- إقرار الجزاء المناسب عن عدم التزام الحكومة بالإجابة عن الأسئلة الشفوية والكتابية المقدمة

وعدم احترامها للآجال المقررة للرد عنها.

- توفير ضمانات أوسع للجان التحقيق لتشمل كل الأنشطة الحكومية لمختلف قطاعاتها دون

استثناء، وإعطاء أهمية أكبر للجان الدائمة في مجال الرقابة.

- تبسيط إجراءات الاستجواب وجعلها سهلة المنال، وإبعاد الحكومة من أن يكون لها أي دخل

وتأثير على أصحاب الاستجواب، وكذا التقليل من آجال الرد على الاستجواب بخمسة عشر

(15) يوم كحد أقصى.

- التقليل من النصاب القانوني الواجب التوقيع على الاستجواب.

- إبعاد المسؤولية السياسية لرئيس الحكومة من أمام رئيس الجمهورية مع ابقائها فقط على الوزير

الأول.

- التقليل من النصاب المشترك لقبول اقتراح ملتصق بالرقابة وتخفيض نصاب اقراره.

- نقتح إلغاء ربط التصويت بالثقة بجل البرلمان وذلك تفعيلاً لدور الرقابة الممنوحة لهذا الأخير، ويبقى لرئيس الجمهورية في حالة التصويت من طرف البرلمان بنزع الثقة من الحكومة أن يعين حكومة جديدة دون اللجوء إلى حل البرلمان.

وفي الأخير نرجو أن نكون قد وفقنا في هذا البحث، واعتباره إضافة للمكتبة القانونية مع فتح المجال للباحثين والدارسين، للإجابة على الأسئلة العالقة فيما يخص الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة بصفة خاصة ومواضيع القانون الدستوري بصفة عامة.

قائمة

المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

I. القرآن الكريم

II. الدساتير:

- 1- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 المؤرخ في 08 ديسمبر 1996 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 76 المعدل بمقتضى القانون رقم 02/03 المؤرخ في 14/03/2002 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 25 المعدل بمقتضى القانون 08/19 المؤرخ في 15/11/2008، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 16 المعدل بمقتضى القانون رقم 16/01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 14 المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20/442 المؤرخ في 30/12/2020 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 82

III. القوانين:

1. القانون رقم 80-04 المؤرخ في مارس 1980، المتضمن الرقابة الممارسة من طرف المجلس الشعبي الوطني الصادر بالجريدة الرسمية العدد 10، المؤرخ في 04 مارس 1980.
2. القانون العضوي رقم 16-12 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت

سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

أ. الأنظمة الداخلية:

- 1- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر بالجريدة الرسمية عدد 53 المؤرخة في 13 أوت 1997 المعدل والمتمم بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر بالجريدة الرسمية عدد 46 المؤرخ في 30 جويلية 2000.
- 2- النظام الداخلي لمجلس الأمة، الصادرة في ج.ر، العدد 84 المؤرخ في 28 نوفمبر 1999 المعدل والمتمم بالنظام الداخلي لمجلس الأمة الصادر في ج.ر، العدد 49 المؤرخة في 2017.

ب. الوثائق:

- 1- التعليم رقم 08 المؤرخة في 12 جويلية 2000 المتعلقة بالأسئلة الشفوية والكتابية، الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، العدد 21، المؤرخ في 17 جويلية 2000.

ثانيا: المراجع

I. الكتب:

- 1- سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة ثانية، بن عكنون -الجزائر-2013.
- 2- عمار عباس، الرقابة البرلمانية أعمال الحكومة في النظام السياسي الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.
- 3- محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2000.
- 4- مُجّد هاملي، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2014.
- 5- مُجّد صباح علي، الاستجواب البرلماني ودوره في الرقابة على أعمال الحكومة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2019.
- 6- ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، طبعة جديدة، دار الهدى، عين مليلة -الجزائر، 2011.

3. المقالات والمحاضرات:

- 1- أحمد بن زيان، آلية الاستجواب على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة القانون والتنمية، المجلد 03، العدد 02، ديسمبر 2021.
- 2- براهيم عبد الرزاق، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة بأساليب السؤال، الاستجواب، لجان التحقيق ومدى فعاليتها في الحد من الفساد الإداري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 02، المجلد 02، جوان 2019، جامعة أوبوكر بلقايد تلمسان، الجزائر.
- 3- جوادي إلياس _ جرمون مُجد طاهر، التحقيق البرلماني كآلية رقابية فعالة تجاه الحكومة وفق التعديل الدستوري 2016 والقانون العضوي 16-12، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 03، سنة 2019.
- 4- حمودي مُجد بن هاشمي، السؤال البرلماني في الجزائر، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد الخامس، 2020.
- 5- خلوفي خديجة، الاستجواب البرلماني في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 09، العدد 02، 2021.
- 6- عمار عوابدي، عملية الرقابة البرلمانية ودورها في الدفاع على حقوق المواطن، مجلة الفكر البرلماني، العدد الأول، ديسمبر 2002.
- 7- قدور ظريف، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة من خلال آلية ملتمس الرقابة، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، العدد الخامس، ديسمبر 2017.

8- زهر حشائمة، الاستجواب البرلماني أداة للرقابة البرلمانية على العمل الحكومي، دوليات للعلوم الاجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قلمة 08 ماي 1945، العدد 22 ديسمبر 2017.

9- مُجد بن حيدة، نطاق تحريك آلية ملتزم الرقابة على ضوء التعديل الدستوري، 2020، مجلة القانون الدولي والتنمية، معهد الحقوق المركز الجامعي نور البشير، البيض، المجلد 09، العدد 02، 2021.

10- مروة قرساس، هدى عزاز، آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وتفعيلها على ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السادس، العدد الرابع، ديسمبر 2021.

11- ياسمين قينول، كمال جعلاب، الاسئلة البرلمانية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016 والقانون العضوي 16-12، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السادس، العدد الثالث، سبتمبر 2021، جامعة زيان عاشور-الجلفة-.

4. الرسائل الجامعية:

أ. أطروحات الدكتوراه:

- 1- شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوبوكر تلمسان، الجزائر، 2011-2012.
- 2- ميلود ذبيح، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية "قانون دستوري" قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012-2013.

ب. مذكرات ماجستير:

- 1- بن بغيلة ليلي، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماجستير، قانون دستوري "قسم القانون العام"، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2003-2004.
- 2- تشعبت مُجد، الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع دولة ومؤسسات، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، سنة 2013-2014.

ج. مذكرات ماستر:

- 1- ادريسي مولاي الوافي، طواهرية الطاهر، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص حقوق وحرريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2016، 2017.
- 2- ريمة عبدي، فعالية آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة "وفق الإصلاحات الدستورية

لسنة 2016"، مذكرة ماستر، قانون عام داخلي، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى،
جيجل، الجزائر، 2017-2018.

3- السبتي بركاني، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الدستوري الجزائري،
مذكرة ماستر، تخصص منازعات عمومية، كلية الحقوق جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر،
2015-2016.

4- شويحة أحمد- ميهوبي مفتاح، تطور آليات الرقابة البرلمانية في النظام السياسي الجزائري،
مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق، دولة ومؤسسات، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر 2016-
2017.

3- صادقي مريم، الأسئلة البرلمانية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، شعبة
حقوق، دولة ومؤسسات، جامعة الجلفة، الجزائر، 2016-2017.

4- عزوق رحيمة-عزوق دليلة، آليات الرقابة السلطوية التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة
ماستر في الحقوق فرع قانون عام تخصص "الجماعات الإقليمية"، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية كلية
الحقوق-الجزائر-، 2016، الجزائر.

5- قبيوغة عماد الدين، فعالية الرقابة السياسية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق، قانون
إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2014-2015.

6- لونيس سيد علي، بن تركية مريم، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة دراسة مقارنة بين الجزائر
وتونس، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق بودواو، جامعة محمد
بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2015-2016.

7- وشاني أسماء، الأسئلة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماستر، قانون عام
معمق، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان-ملحقة الجامعية -مغنية، الجزائر، 2015-
2016.

المواقع الالكترونية: 1

- الموقع الرسمي لوزارة العلاقات مع البرلمان، <http://www.mrp.gov.dz>

الفهرس

الفهرس

الصفحة	العنوان
01	المقدمة
08	الفصل الأول: آليات الرقابة التشريعية التي لا ترتب عنها المسؤولية السياسية للحكومة.
10	المبحث الأول: السؤال كآلية للرقابة البرلمانية.
10	المطلب الأول: مفهوم السؤال البرلماني.
11	الفرع الأول: تعريف آلية السؤال البرلماني.
13	الفرع الثاني: أنواع الأسئلة البرلمانية.
19	الفرع الثالث: شروط الأسئلة البرلمانية.
22	المطلب الثاني: إجراءات طرح الأسئلة البرلمانية والرد عليها.
22	الفرع الأول: إجراءات طرح الأسئلة البرلمانية.
25	الفرع الثاني: إجراءات الإجابة على الأسئلة البرلمانية.
29	المبحث الثاني: الاستجواب كآلية للرقابة البرلمانية.
29	المطلب الأول: مفهوم الاستجواب البرلماني.
30	الفرع الأول: تعريف الاستجواب.

31	الفرع الثاني: أهمية وأهداف الاستجواب.
36	الفرع الثالث: الشروط الواجب توافرها في الاستجواب.
42	المطلب الثاني: إجراءات الاستجواب وآثاره المترتبة عنه.
42	الفرع الأول: إجراءات الاستجواب.
45	الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن الاستجواب.
47	المبحث الثالث: التحقيق البرلماني.
48	المطلب الأول: مفهوم التحقيق البرلماني.
49	الفرع الأول: تعريف التحقيق البرلماني.
51	الفرع الثاني: شروط إنشاء لجان التحقيق.
54	المطلب الثاني: الآثار المترتبة على عمل لجان التحقيق البرلماني.
54	الفرع الأول: تقارير لجان التحقيق.
60	الفرع الثاني: النتائج المترتبة على التحقيق البرلماني.
64	الفصل الثاني: آليات الرقابة التشريعية التي ترتب عنها المسؤولية السياسية للحكومة.
66	المبحث الأول: الرقابة السابقة للمناقشة.
70	المطلب الأول: عرض مخطط عمل أمام المجلس الشعبي الوطني.
72	الفرع الأول: مناقشة مخطط عمل أمام المجلس الشعبي الوطني.
73	الفرع الثاني: عرض المخطط على التصويت.

76	المطلب الثاني: وجوب عرض مخطط عمل الحكومة على مجلس الأمة.
78	الفرع الأول: مناقشة مجلس الأمة لمخطط عمل الحكومة.
80	الفرع الثاني: آثار لائحة مجلس الأمة على الحكومة.
82	المبحث الثاني: الرقابة اللاحقة لبيان السياسة العامة.
84	المطلب الأول: اللائحة.
84	الفرع الأول: تعريف اللائحة وشروطها.
86	الفرع الثاني: الهدف من اقتراح اللائحة.
88	المطلب الثاني: ملتمس الرقابة.
89	الفرع الأول: تعريف ملتمس الرقابة.
93	الفرع الثاني: الآثار المترتبة على ملتمس الرقابة.
94	المطلب الثالث: التصويت بالثقة.
95	الفرع الأول: مفهوم التصويت بالثقة.
98	الفرع الثاني: الآثار المترتبة على التصويت بالثقة.
101	المبحث الثالث: مدى فعالية الوسائل البرلمانية.
101	المطلب الأول: فعالية آليات الرقابة البرلمانية غير المترتبة للمسؤولية السياسية للحكومة.
101	الفرع الأول: فعالية السؤال البرلماني.
106	الفرع الثاني: فعالية الاستجواب.

113	الفرع الثالث: فعالية التحقيق البرلماني.
116	المطلب الثاني: فعالية آليات الرقابة البرلمانية المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة.
116	الفرع الأول: فعالية اللائحة.
118	الفرع الثاني: مدى فعالية ملتزم الرقابة.
121	الفرع الثالث: فعالية التصويت بالثقة.
125	الخاتمة.
128	قائمة المصادر والمراجع.
	الفهرس.

الملخص

إن عملية الرقابة البرلمانية، هي اختصاص أصيل للبرلمان يمارسها بواسطة الآليات المخولة له دستوريا وذلك لمراقبة نشاط الحكومة، وهذا ضمان لإرساء الديمقراطية باعتباره ممثل الشعب . وانطلاقا من هذا عكست هذه المذكرة مختلف الوسائل التي يستعملها البرلمان في مواجهة الحكومة، منها ما يرتب مسؤولية السياسية للحكومة ومنها لا يرتب أي مسؤولية وبالتالي انعدام أثر هذه الآلية، وبهذا دعمنا هذه الدراسة بنماذج من الممارسة البرلمانية الجزائرية خلال فترات تشريعية زمنية مختلفة لنرى مدى تفاعل وتجاوب الحكومة مع هذه الوسائل المقررة دستوريا وقانونيا.

الكلمات المفتاحية:

البرلمان، الحكومة، المجلس الشعبي الوطني، مجلس الأمة، الوزير الأول، رئيس الحكومة.

Abstract

The parliamentary oversight process is an inherent prerogative of Parliament, exercised by the constitutionally empowered mechanisms to monitor the Government's activity, which is a guarantee of democratization as the people's representative.

This memorandum reflects the various means used by Parliament to confront the Government, including the political responsibility of the Government. It does not entail any responsibility and consequently the lack of impact of this mechanism.

We have therefore supported this study with models of Algerian parliamentary practice during different legislative periods in order to see the Government's interaction and responsiveness with these constitutionally and legally established means.

key words:

Parliament, Government, People's National Assembly, Parliament, Prime Minister, Head of Government.